

مختصر

جامع العلوم والحكم

للإمام الحافظ ابن رجب الجنبلي

اخبره وعلق عليه

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

قدّم له وعلق على مواضع منه ونصح بقراءته في المساجد والجماعات

الشيخ المحدث

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي





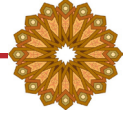
﴿مُقدِّمة الشيخ المحدث عبد العزيز الطريفي﴾

الحمد لله ربِّ العالمين على أن هدانا لدينه، وأنار قلوبنا
ببرهانه ودليله، وإياه جلَّ وعزَّ نسأل التشبُّثَ على ما هدى
له، وإتمامَ النعمة بإدامة ما خوَّله، بفضله ومنه، أما بعد:

فقد امتاز الوحي بأن يكون اللفظ بالنسبة إلى المعنى
أقلَّ من القدر المعهود عادة، وهو ما سمَّاه **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**
بـ «جوامع الكلم»، كما رواه البخاري من حديث سهل.

وقد أجمع العارفون من الموافقين والمعاندين على أن
طُوق البشرية عاجز عن الإتيان بمثل هذه المزية، فهي شاملة
لصلاح الحال والمآل، وتلك الألفاظ تتباين في قدر الجمع
والشمول فيها، بحسب مقام الحال، وذلك في السُّنَّة والقرآن
على السواء، فكلاهما وحي: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ (٣) إِنْ هُوَ

إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ ﴿٤﴾ [النجم: ٣-٤].



وفي السُّنَّة أحاديثٌ خَصَّها العلماء بالعناية جمعًا وتأليفًا،
وشرحًا وتعليقًا، وهي من جوامع الكلم وجُمَله التي تستقلُّ
مع قلتها بالمعاني الكثيرة، ما لو شُرح ما اندرج في هذه الجُمَل
من بديع اللفظ والبلاغة والإيجاز والبيان لجفَّت الأقلام.

وهذا من خصائص الأمة المحمدية، ففي هذه الجوامع
العلمُ الكثيرُ. قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا
كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]. فمن أُعطي الحكمة والقرآن فقد
أوتي ما لم يؤت مَنْ جَمَعَ عِلْمَ الأولين من الصُّحُف وغيرها؛
لأن الله قال لأولئك: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾
[الإسراء: ٨٥]، فقليلُ لفظِ السُّنَّة المحمدية علمٌ كثير.

وأشهرُ الكتبِ التي جمعت هذا النوع من الأحاديث
كتاب: «الأربعون في مباني الإسلام وقواعد الأحكام»
للإمام يحيى بن شرف النووي، وكتابه هذا قُطب رحي هذا
الباب، وقد اعتنى به الأئمة الكبار، والطلبة الصغار، حفظًا



وفهمًا، وأصلُ هذا الكتاب هو «الأحاديث الكلية» للحافظ أبي عمرو بن الصلاح جَمَعَ فيه ستَّةَ وعشرين حديثًا، فزاد عليها النووي تمام اثنين وأربعين حديثًا.

وقد سُبِقَ إلى ذلك، فلا بن المبارك وابن السنِّي وغيرهم كتبُ في ذلك، ولكن النووي فاق غيره انتقاءً وصِحَّةً، وقد خولف في بعض الأحاديث التي أوردتها، وإن كان العلماء يتَّفَقون على صحة معناها.

وقد اعتنى العلماء بها عنايةً بالغةً الجودة والحُسن، وتحصَّلَ عليها من الكتب والتعليقات ما لم يتحصَّلَ لكتاب بمثل حجمها، حتى زادت الكتب عليها على مائة مصنَّف، وأمثُلُ هذه المصنِّفات قيمةً، وأعزُّها فقهاً، وأكثرها أثرًا، وأجمُعها درايةً وروايةً: كتابُ «جامع العلوم والحكم» للحافظ النَّقَّاد أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي.



وَمَنْ عَرَفَ الْمُؤَلَّفَ مَا اسْتَغْرَبَ مَضْمُونَهُ، فَالشَّيْءُ إِلَى
أَصْلِهِ أَنْزَعُ، وَمَنْ مَعَدَنهُ لَا يُسْتَغْرَبُ، فَهُوَ جَامِعُ الرِّوَايَةِ
وَالدِّرَايَةِ، وَأَسَاطُذُ النِّقْدِ وَالتَّعْلِيلِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لَا
يُضَاهِيهِ فِي مَعْرِفَةِ دَقَائِقِ الْعِلَلِ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ -فِيمَا أَعْلَمُ-
أَحَدٌ، وَاسِعُ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَقْوَالِ الْقُرُونِ الْمَفْضَلَةِ، عَارِفٌ
بِطَبَقَاتِهِمْ وَبِلَدَانِهِمْ، وَاخْتِصَاصِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَهُوَ
يَخْطُو خُطَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَهْشُ بِعَصَاهُ، وَكِتَابُهُ «جَامِعُ
الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» شَاهِدٌ عَدْلٍ فِي ذَلِكَ، فَمَنْ ذَا يَدَانِيهِ وَمَنْ ذَا
يُقَارِبُهُ؟.

وَقَدْ انْتَفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ أَكْثَرُ الْمُتَعَلِّمِينَ، وَكَانَ مَعَ كِبَرِ
حَجْمِهِ لَا يَخْلُو مَوْضِعٌ مِنْهُ مِنْ فَائِدَةٍ عِلْمِيَّةٍ، وَقَدْ حَالَ دُونِ
اسْتِفَادَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَامَّةِ وَبَعْضِ الْمُبْتَدِئِينَ مِنْهُ، تَوَسُّعُ مُؤَلَّفِهِ
فِيهِ، وَمَا كُلُّ مَنْ نَظَرَ فِيهِ انْتَفَعَ بِكُلِّ مَا وَقَعَ فِيهِ، وَأَمَّا الثَّقَفُ
الْحَادِقُ: أَيْنَ تَوَجَّهَ مِنْهُ انْتَفَعَ بِهِ.



وامتاز هذا الكتاب بشدة استقصاء مؤلفه لمعاني ألفاظ الحديث، والتدليل على ذلك بالكتاب والسُّنَّة والأثر، مع توسع عزيزٍ دقيقٍ في التخريج والتعليل، ولطائف لغوية، وقواعد وضوابط فقهية، تدل على رسوخ قدم، وطول باع، وسعة اطلاع في جميع العلوم.

ومثل هذا الكتاب الجامع بحاجة إلى التقريب والاختصار، ليكون مُختَصَرًا يستفيد منه المبتدئون والعامة، ويكون مع ذلك تذكرةً للخاصة من العلماء، على وجه لا يُخلِّ بأصل مقصود المؤلف منه، وهذا وجه لا يُحسِنه كلُّ أحد، فالمختصرات تتفاضل كما تتفاضل المؤلفات والتصنيفات المبتكرات، بل إن المختصرات لغير الحاذق العارف أصعبُ حالًا من ابتداء التصنيف.

فالاختصار ليس يُعْنَى به قلَّةُ عددِ الحروفِ واللفظ، وإنَّما ينبغي للمختصر أن يحذف بقدر ما لا يكون سببًا



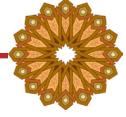
لإغلاق اللفظ والمعنى، ولا يدع كلامًا وهو يكتفي في
الإفهام بشطره، فما زاد عن الإفهام فهو الإسهاب الذي
يتفاوت الناس في الحاجة إليه. وإذا خلا المختصر من
تقريب المعنى وسهولة العبارة، فهو إجحاف وتعقيد
تتزاحم المعاني عليه، مع انقطاع حظ صالح من الوقت في
فهمه، لو جعله في الأصل لتحصل له نفع عظيم، وتتبع مثل
هذه المختصرات تضييع للأعمار في غير طائل.

وقد نص غير واحد من العلماء الأعلام أن سبب نضوب
ماء العلم ونقصان الملكة عند أهله: اعتماد الناس على
المختصرات المستغلقة الفهم، والتفاخر بحفظ ما قلّ لفظه
ونزّر حظه، وإضاعة العمر في حلّ مُقفل وفهم أمر مُجمل، وترك
كتب الأقدمين، وعدم شق الشروح والأصول الكبار، المبسوطة
المعاني، الواضحة الأدلة، التي تحصل لمُديم النظر فيها الملكة
في أقرب زمن، ولا يعلم هذا يقينًا إلا من جرّبه وذاقه.



ويجب على المختصر أن ينتقي اللفظ وما يناسبه، فالألفاظ لا تتفاضل من حيث هي ألفاظٌ مفردة، بل الفضيلةُ وخلافُها في ملائمة معنى اللفظة لمعنى التي تليها، وحالُ بعض المؤلفين اختصارٌ كثير من كتب السالفين والمعاصرين، ولا يدري كيف يُعبّر، وكيف يورد ويُصدر، ولا يدري أن للكلام أنساباً كأنساب الرجال، وإن جاز أن يلحق الابنُ بجده، فإلحاقه مع وجود أبيه نقص، وكثيرٌ منهم لا يفرّقون بين جواز الشيء وانتفاء الكمال منه.

والهمُّ الذي يستولي على الأذهان عدُّ الأوراق والأسطر، لا تمامُ المعاني وكمالها، وحالهم كحال من يرمي الحصى ويعدُّ الجوز، لشغفه أن يُذكرَ في المختصرين، وصباوته باللّحاق بالمؤلفين، ومن كان كذلك غلبت عليه المنافسةُ والمغالبة.



وَمُتَّفَقٌ هَذِهِ الْمَخْتَصِرَاتُ يَجِدُ بَعْضُ مَوَاضِعِهَا يَتَبَرَّأُ
مِنْ بَعْضٍ، لِهَذَا زَهْدُ الْأَوَائِلِ فِي الْمَخْتَصِرَاتِ؛ لِأَنَّهَا تَصْرِفُ
عَنِ اسْتِثَارَةِ الْعِلْمِ مِنْ مَعْدَنِهِ، وَاسْتِنْبَاطِهِ مِنْ قَرَارَتِهِ؛ وَلِأَنَّ
الْمَخْتَصِرَاتُ لَا يَجِيدُهَا إِلَّا الْخَلَصُ مِمَّنْ نَظَرَ بِقَلْبِهِ، وَاسْتَعَانَ
بِفِكَرِهِ، وَأَعْمَلَ رُويَتَهُ، وَرَاجَعَ عَقْلَهُ، وَاسْتَنْجَدَ فَهْمَهُ، وَبَلَغَ
مِنَ التَّحَرِّيِ فِي ذَلِكَ أَقْصَاهُ، وَمَا هُوَ مَعَ ذَا بِالْهَيْئِ، بَلْ إِنَّهُ
لِمَرَامٍ صَعْبٍ، وَمَطْلَبٍ عَسِيرٍ.

وَعَادَةُ الْكِبَارِ النَّصْحُ بِالْإِرْتِشَافِ مِنَ الْمَنَابِعِ الْأَصْلِيَّةِ،
فَالسَّوَاقِي تُغَيَّرُ الْمَاءُ، وَإِنْ بَقِيَ اسْمُ الْمَاءِ يُطْلَقُ عَلَيْهِ، فَالْمَنَابِعُ
الْأَصْلِيَّةُ فِي الْعِلْمِ لِلنَّفْسِ أَهْنَاءُ، وَلِلْحَقِّ أَمْرَاءُ، وَلِلْعِيِّ أَبْرَاءُ.

وَكُنْتُ لَا آنَسُ بِالْأَخْذِ عَنِ الْمَخْتَصِرَاتِ كَثِيرًا، وَأَجِدُ
مِنَ النَّفْسِ إِبَاءً، وَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ الشَّيْخُ الْأَلْمَعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ
سَلِيمَانَ الْمَهْنَا مَخْتَصِرًا لـ «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ»، لِلْإِمَامِ
الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ فَقَرَأْتُهُ، فَاسْتَبَدَلَنِي بِالنَّفَارِ أَنْسَاءً، وَأَرَانِي



من بعد الإباءِ قَبُولًا، وإنْ كنتَ أَلْمَسُ فيه قبل ذلك حكمةً
تُثْمِرُ، وتوفيقًا يُنتِجُ، وتلك الحِكمة من ثَمرةِ التَّقوى، ونتاجِ
الإِخلاصِ، أَحسبه والله حسيبه.

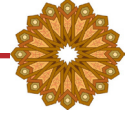
وهذا المختَصَرُ مختَصَرٌ جليل، صالحٌ للمطالعة الخاصة،
وللقراءة على العامة في المساجد أَدبار الصلوات، لسهولة
لفظه، وتنوُّع معانيه.

والله أسأل أن ينفع بهذا المختَصَرُ كما نفع بأصله، والله
المُعِين والمؤيِّد والمسدِّد.

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

١٤٣٠/٨/١هـ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مُقدِّمةٌ مُختَصِرُ الكِتَابِ﴾

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على نبيِّنا
محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

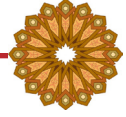
فهذا مختصر «جامع العلوم والحكم» للإمام الحافظ
ابن رجب الحنبلي رحمه الله.

و«جامع العلوم والحكم» هو أجَلُّ شروح «الأربعين
النووية» للإمام النووي، وأوسعُها؛ ولذلك عُنِيَ به العلماءُ
أتمَّ العناية، وعدَّوه مرجعًا معتبرًا عند مراجعتهم لشرح تلك
الأحاديث الشريفة التي عليها مدار الإسلام؛ أعني: أحاديث
كتاب «الأربعين النووية».



وقد كنتُ أسمع من أسيّاخنا - وأنا في أوائلِ سِنِيّ
طلبِ العِلْمِ - الثناءَ على هذا الكتابِ الجليلِ، وأنه حوى
عِلْمًا كثيرًا، ودُرًّا نثيرًا، فكانت نفسي تشّاق إلى قراءته،
واستخراج تلك العلوم والفُهوم والدُّرر من بحرِ بركاته؛ فما
يمنعني من المُضيّ فيه - بعد البداية في أوله - إلا استغلاقُ
بعضِ مباحثه وغموضُ شيءٍ من معانيه، مع ما أوتيّه مؤلّفه
من حُسْنِ البيان، وجودة القريحة، لكنّ المبتدئ بحاجةٍ إلى
وقتٍ طويلٍ، وجهدٍ جليلٍ، قبل أن يخوض لُججَ أمّهاتِ
كُتُبِ أهلِ العِلْمِ.

وبعد سنواتٍ من «محاولة» طلبِ العِلْمِ، أعدتُ الكرّةَ
فقرأتُ الكتابَ، فتيسّر لي من فهم تلك المباحث المستغلقة،
وتلك المسائل العويصة، ما علمتُ به أهمية التدرُّج في سُلّمِ
طلبِ العِلْمِ والمعرفة.



فلما رأيتُ ذلك، وعلمتُ أنَّ كثيرًا من إخواني من مُحبِّي العِلْم لا يتيسَّر له مجالسة الشيوخ، أو الانتظام في المدارس الشرعيَّة، أو الصبر على قراءة الكُتُب، وخشيتُ أن يفوت ما في هذا الكتاب من الخير على أولئك المُحبِّين؛ أجمعتُ على اختصاره والاقتصارِ منه على ما يفهمه عامَّة المُسلمين، وترك ما سوى ذلك، وسيجد فيه الجميعُ من العِلْم والخير والهدى ما يكفيهم ويشفيهم، وسيشعرون أثناء قراءته - إن شاء الله - من حُسْن السَّبكِ ما يَظُنُّون معه أنهم يقرأون أصلَ الكتاب لا مختصره.

وقد قمتُ مع اختصار هذا الشرح بتخريج أحاديثه، وذكر أحكام العلماء عليها، وعلَّقتُ على مواضع يسيرة منه، ثم دفعته إلى الشيخ المُحدِّث عبد العزيز بن مرزوق الطَّريفيِّ فتفضَّل مشكورًا بالتقديم له، والتعليق على مواضع منه ^(١)،

(١) ميَّزنا تعليقات الشيخ باللون الأحمر وختمناها باسمه أثابه الله.



ومراجعة حواشيه، فجزاه الله عني وعن القُرَّاء خيراً^(١).

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَأَحِبَّائِنَا أَجْمَعِينَ،
اللَّهُمَّ آمِينَ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ.

كتبه :

محمد بن سليمان بن عبد الله المهنا

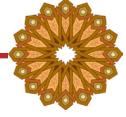
الرياض

إيميل : Almohanna.m@gmail.com

هاتف : ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٩٠٥٢٥



(١) منهجي في الاختصار: هو إثبات كُلِّ ما لا يُعَسَّرُ فَهْمُهُ من كلام المؤلف، وحذف ما سوى ذلك؛ ليكون الكتاب سهلاً مُيسِّراً، وقد أتى هذا المختصر على الثلث من مقدار الكتاب الأصل.



﴿ترجمة الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله﴾

هو الإمام الحافظ الفقيه المتفّن عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثمّ الدمشقي الحنبلي.

كان إماماً من أئمة العلم والحفظ والزهد والوعظ وحسن التصنيف.

وُلِدَ في بغداد عام ٧٣٦هـ، وقَدِمَ إلى دمشق مع والده وهو صغير، وتَلَمَذَ على الإمام ابن القيم وطبقته، وكان سلفي الاعتقاد، أثري المَشْرَبِ، حنبلي المذهب، فقيهاً مُفسِّراً نحوياً مؤرخاً، آيةً في معرفة علل الحديث وأسانيده ورجاله.

صَنَفَ كُتُباً كثيرةً هي المرجعُ في بابها؛ مِنْ أَجْلِهَا: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، وهو سابقٌ لـ «فتح الباري» للحافظ ابن حجر، وصَلَّ فيه إلى كتاب الجنائز، وبين أيدينا



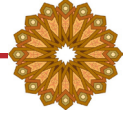
منه الآن عشرة مجلدات، وهو غاية في الإحكام والجودة.

ومنها: «شرح سنن الترمذي» في عشرين مجلداً كما ذكر الحافظ ابن حجر، ولم يبلغنا منه سوى مجلدين هما: «شرح علل الترمذي».

ومنها: «تقرير القواعد وتحرير الفوائد»، وهو المعروف بـ «قواعد ابن رجب» في أربعة مجلدات، وهو أعجوبة من أعاجيب كتب الفقه.

ومنها: «لطائف المعارف»، وهو المرجع الأول في باب المواسم ووظائف الأوقات.

ومنها: «جامع العلوم والحكم»، وهو شرح لـ «الأربعين النووية» في مجلدين، وهو من أجل كتب الإسلام وأشهرها. توفي بدمشق عام ٧٩٥هـ وهو ابن تسع وخمسين سنة.



قال العلامةُ ابنُ ناصرِ الدينِ الدَّمَشَقِيُّ: ولقد حَدَّثَنِي مَنْ
حَفَرَ لِحَدِّ الشَّيْخِ ابْنِ رَجَبٍ أَنَّ الشَّيْخَ جَاءَهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ
بِأَيَّامٍ، فَقَالَ لَهُ: احْفَرُ لِي هَاهُنَا لِحْدًا، وَأَشَارَ إِلَى الْبُقْعَةِ
الَّتِي دُفِنَ فِيهَا، قَالَ فَحَفَرْتُ لَهُ، فَلَمَّا فَرَعْتُ، نَزَلَ فِي الْقَبْرِ
وَاضْطَجَعَ فِيهِ فَأَعَجَبَهُ، قَالَ: هَذَا جَيِّدٌ ثُمَّ خَرَجَ.

قال: فَوَاللَّهِ مَا شَعَرْتُ بَعْدَ أَيَّامٍ إِلَّا وَقَدْ أَتَيْتُ بِهِ مَيِّتًا مَحْمُولًا
فِي نَعْشِهِ، فَوَضَعْتُهُ فِي ذَلِكَ اللَّحْدِ! . رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.





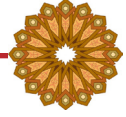
﴿ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ﴾

■ عن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هذا الحديثُ تفرَّدَ بروايته: يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن محمد بن إبراهيم التيميِّ، عن علقمة بن وقاصٍ الليثيِّ، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس له طريقٌ يصحُّ غير هذا الطريق؛ كذا قاله عليُّ بن المدينيِّ، وغيره.

قال الخطابيُّ: «لا أعلمُ خلافاً بين أهل الحديث في ذلك،



مع أنه رُوِيَ من حديث أبي سعيدٍ، وغيره».

وقد قيل: إنه رُوِيَ من طرقٍ كثيرةٍ، لكن لا يصحّ من ذلك شيءٌ عند الحُفَظ.

واتفق العلماء على صحّته وتلقّيه بالقبول^(١)؛ وبه صَدَّر البخاريُّ كتابه «الصحيح»، أقامه مقام الخطبة له؛ إشارةً إلى أنّ كلّ عملٍ لا يُرادُ به وجهُ الله، فهو باطلٌ؛ لا ثمرة له في الدُّنيا، ولا في الآخرة.

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي: «لو صَنَّفْتُ الأبواب؛ لجعلْتُ حديثَ عُمَرَ في كلّ بابٍ».

وعنه أنه قال: «مَنْ أرادَ أن يصنّف كتاباً؛ فليبدأ بحديث: «الأعمالُ بالنيّات»^(٢).

(١) والمتلقّى بالقبول يسميه بعض الأئمة - كأحمد - متواتراً؛ يعني: تواتر اشتهاً وعملاً لا سنداً، وتواتر المتن أقوى من تواتر السند. (الشيخ عبدالعزيز الطريفي).

(٢) أوسع من جمع مسائله وتكلّم عليه السيوطي في رسالة مستقلة بعنوان: «بلوغ الآمال في شرح إنما الأعمال» . (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



وهذا الحديثُ أحدُ الأحاديثِ التي يدورُ الدينُ عليها؛
فروى عن الشافعيَّ أنَّه قال: «هذا الحديثُ ثلثُ العلم».

وعن الإمام أحمد قال: أصولُ الإسلامِ على ثلاثةِ أحاديثٍ:
حديثُ عُمَرَ: «الأعمالُ بالنيَّاتِ»، وحديثُ عائشةَ: «مَنْ
أحدثَ في أمرِنَا...»، وحديثُ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ: «الحلالُ
بيِّنٌ، والحرامُ بيِّنٌ».

وعن أبي داود قال: «أصولُ السُّنَنِ في كلِّ فنٍّ: أربعةُ
أحاديثٍ: «الأعمالُ بالنيَّاتِ» و«الحلالُ بيِّنٌ» و«مِنْ حُسْنِ
إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يَعْنِيهِ»، و«ازهدْ في الدُّنيا؛ يَحَبِّكَ اللهُ،
وازهدْ فيما في أيدي النَّاسِ؛ يَحَبِّكَ النَّاسُ».

وللحافظِ أبي الحسنِ طاهرِ بنِ مَفُوزِ المَعافِرِيِّ الأندلسيِّ:

عمدةُ الدِّينِ عندنا كلماتٌ أربعٌ من كلامِ خيرِ البريَّةِ
اتَّقِ الشُّبهاتِ، وازهدْ، ودعْ ما ليس يعينِكَ وأعملَنَّ بِنِيَّةٍ^(١)

(١) قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ: وَاتَّفَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَالشَّافِعِيُّ =



■ قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، وفي رواية: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»: وكلاهما يقتضي الحصر على الصحيح. وقد اختلفوا في تقدير قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»: فكثير من المتأخرين يزعم أن تقديره: الأعمال صحيحة، أو معتبرة، أو مقبولة بالنِّيَّاتِ؛ وعلى هذا؛ فالأعمال إنما أريد بها: الأعمال الشرعية المفتقرة إلى النية.

وقال آخرون: بل الأعمال هنا على عمومها؛ لا يخص منها شيء؛ وعلى هذا القول؛ فقول: تقدير الكلام: الأعمال واقعة - أو حاصلة - بالنِّيَّاتِ.

ويحتمل أن يكون التَّقدير في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»: الأعمال سالحة أو فاسدة، أو مقبولة أو مردودة، أو مثاب عليها أو غير مثاب عليها؛ بالنِّيَّاتِ.

= - فيما نقله البوطي -، وأحمد، وابن المديني، وأبو داود، والترمذي، والدارقطني، وحمزة الكناي؛ على أنه - أي: حديث عمر - ثلث الإسلام، ومنهم من قال: رُبَّعه، واختلفوا في تعيين الباقي. «الفتح» (١ / ١٧).



■ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإنَّما لكلُّ امرئٍ ما نوى»:

إخبارٌ أنَّه لا يحصلُ له من عمله إلا ما نواه به؛ فإن نوى خيراً حصلَ له خيراً، وإن نوى شراً حصلَ له شراً.

* والنية^(١) في كلام العلماء تقع بمعنيين:

- أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض؛ كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو: تمييز العبادات من العادات؛ كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرُّد والتنظف.

- الثَّاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل؛ وهل هو الله وحده أم غيره، أم الله وغيره؟ وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين، وقد جاء

(١) النية: مشتقة من النوى، ومحلّه جوف الثمرة، ولا يشرع الجهر بها بحال باتفاق الأئمة الأربعة، إلا عند الشافعي في الصلاة فحسب، كما أسنده عنه ابن المقرئ في «مُعجمه» عن ابن خزيمة عن الربيع عن الشافعي، وليس عليه دليل، وعمل السلف على عدم الجهر. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



ذكرها كثيراً في كتاب الله **جَلَّ جَلَالُهُ** بغير لفظِ النية أيضاً؛
من الألفاظِ المقاربة لها.

* أَمَّا مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ وَكَلَامِ السَّلَفِ؛ فَكَثِيرٌ جَدًّا.

كما في «الصَّحِيحِينَ»، عن سعد بن أبي وقَّاصٍ، عن
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفَقَ نَفَقَةٌ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ
اللَّهِ إِلَّا أُثْبِتَ عَلَيْهَا؛ حَتَّى اللُّقْمَةُ تَجْعَلَهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»^(١).

وعن زُبَيْدِ الْيَامِيِّ، قَالَ: «إِنِّي لِأَحَبُّ أَنْ تَكُونَ لِي نِيَّةً فِي
كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ».

وعنه قَالَ: «انُو فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ حَتَّى خُرُوجِكَ إِلَى الْكُنَاسَةِ»^(٢).

وعن سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: «مَا عَالَجْتُ شَيْئًا أَشَدَّ عَلَيَّ
مِنْ نِيَّتِي؛ لِأَنَّهَا تَتَقَلَّبُ عَلَيَّ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٤٢)؛ وَمُسْلِمٌ (١٦٢٨).

(٢) الْكُنَاسَةُ: بَظْمُ الْكَافِ هِيَ الْمَزْبَلَةُ، مَوْضِعُ إِقَاءِ الْقِمَامَةِ.



وقال ابن المبارك: «رُبَّ عملٍ صغيرٍ تُعَظِّمُهُ النِّيَّةُ، وَرُبَّ عملٍ كبيرٍ تُصَغِّرُهُ النِّيَّةُ»^(١).

وقال الفضيل، في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]؛ قَالَ: «أَخْلَصُهُ وَأَصَوْبُهُ»؛ قَالَ: «إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا؛ لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا؛ لَمْ يُقْبَلْ؛ حَتَّى يَكُونَ: خَالِصًا صَوَابًا» قَالَ: «وَالْخَالِصُ: إِذَا كَانَ لِلَّهِ، وَالصَّوَابُ: إِذَا كَانَ عَلَى السُّنَّةِ».

■ قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»:

لَمَّا ذَكَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِحَسَبِ النِّيَّاتِ، وَأَنَّ حَظَّ الْعَامِلِ مِنْ عَمَلِهِ نِيَّتُهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ؛ ذَكَرَ مَثَلًا مِنْ أَمْثَالِ

(١) يقول أهل المعرفة: «النية تجارة العلماء»؛ يعني: يؤجرون على أعمالٍ ما لا يؤجر غيرهم ممن لا يُحسن الضرب في سوق النيات واستحضارها في كل عمل. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



الأعمال التي صورتها واحدة، ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات؛ وكأنه يقول: سائر الأعمال على حذو هذا المثال. فمن هاجر إلى دار الإسلام حُبًّا لله ورَسُولِهِ؛ فهذا هو المهاجر إلى الله ورَسُولِهِ حقًّا، وكفاه شرفًا وفخرًا.

ولهذا اقتصر في جواب الشرط على إعادته بلفظه؛ لأنَّ حصول ما نواه بهجرته هو نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة^(١).

ومن كانت هجرته لطلبِ دُنْيَا، أو امرأة؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه.

وفي قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إلى ما هاجر إليه»: تحقير لما طلبه من أمر الدنيا، واستهانة به؛ حيث لم يذكره بلفظه.

وقد اشتهر أنَّ قصَّة مهاجر أمِّ قيس هي سبب قول النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً

(١) وهجر القلوب للعقائد والأفكار السوء أعظم من هجر الأبدان لبلدان السوء؛ لأن الثانية ما شرعت إلا لتحقيق الأولى. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



ينكحها»، وذكر ذلك كثير من المتأخرين، ولم نر لذلك أصلاً بإسناد يصح، والله أعلم^(١).

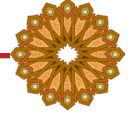
وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى، فصلاحها وفسادها بحسب النية، كالجهاد والحج وغيرهما.

ففي «الصحيحين»، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال: يا رسول الله؛ الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر^(٢)، والرجل يقاتل ليرى مكانه؛ فمن في سبيل الله؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «من قاتل لتكون كلمة الله العلياً؛ فهو في سبيل الله»^(٣).

(١) ولْيَعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ جَاءَتْ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ -عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ-، لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ حَدِيثَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ» سَيَقَ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ أَنَّهَا سَبَبٌ لَهُ. انْظُرْ: «فتح الباري» لابن حجر (١/١٦)؛ وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ -هنا- كَوْنَ الْقِصَّةِ سَبَبًا لِلْحَدِيثِ، وَلَمْ يَنْكَرْ صَحَّةَ أَصْلِ الْقِصَّةِ.

(٢) يقاتل للذكر؛ أي ليدكره الناس بالشجاعة.

(٣) البخاري (٢٦٥٥)؛ ومسلم (١٩٠٤).



وَخَرَجَ مُسْلِمٌ^(١)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى -يَوْمَ الْقِيَامَةِ- عَلَيْهِ: رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا؛ قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا؛ قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ؛ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ؛ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ؛ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ؛ فَعَرَفَهَا؛ قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا؛ إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ! قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: جَوَادٌ،



فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه؛ حتى ألقي في النار». وقد ورد الوعيد على تعلم العلم لغير وجه الله؛ كما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب عَرَضاً من الدنيا؛ لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»^(١)؛ يعني: ريحها.

وخرج الترمذي، من حديث كعب بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من طلب العلم ليُمَارِي به السفهاء، أو يجاري به العلماء، أو يصرف به وجوه الناس إليه؛ أدخله الله النار»^(٢).

وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموماً؛ كما خرجه الإمام أحمد، من حديث أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)؛ وأبو داود (٣٦٦٤)؛ وابن ماجه (٢٥٢)؛ وصححه ابن جبان (١/ ٢٧٩)؛ والحاكم (١/ ٨٥)، وقال العراقي - في تخريج «الإحياء» (١/ ١٧٨): «إسناده صحيح»، وكذا قال الألباني في تعليقه على «المشكاة» (١/ ٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤)؛ والحاكم (١/ ٨٦)، وإسناده ضعيف.



قال: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّيِّئِ، وَالرَّفْعَةِ، وَالْدِّينِ، وَالتَّكْمِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمَلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ»^(١).

* واعلم أن العمل لغير الله أقسام:

فتارة يكون رياءً محضاً؛ بحيث لا يُرادُ به سِوَى مِرَاءَةِ المخلوقين، لغرضٍ دُنْيَوِيٍّ؛ كحالِ المنافقين في صَلَاتِهِمْ، وَهَذَا الرِّيَاءُ المحض لا يكادُ يصدُرُ من مؤمنٍ في فرضِ الصَّلَاةِ والصَّيَامِ، وَقَدْ يصدُرُ في الصَّدَقَةِ الواجِبَةِ والحَجِّ، وغيرهما من الأعمالِ الظَّاهِرَةِ، أَوِ اللَّيِّ يَتَعَدَّى نفعُها؛ فَإِنَّ الإخلاصَ فيها عزيز.

وهذا العمل لا يشكُّ مسلمٌ أَنَّهُ حابِطٌ، وَأَنَّ صاحِبَهُ يستحقُّ المَقْتَ من الله والعقوبة.

(١) أخرجه أحمد (٥ / ١٣٤)؛ وصححه ابنُ حِبَّانَ (٤٠٥)؛ والحاكم (٤ / ٣١١)؛ والألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٢٨٢٥).



وتارة يكونُ العملُ لله، ويشاركهُ الرِّياءُ: فإنَّ شارَكهُ من أصلِهِ؛ فالنُّصوْصُ الصَّحِيحَةُ تدلُّ على بطلانِهِ وحُبوطِهِ أيضًا.

وفي «صحيح مُسلم»^(١)، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشَرِيكَهُ».

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ وابنُ ماجه، من حديثِ أبي سعيدِ بنِ أبي فضالة - وكان من الصَّحابة -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلٍ عَمِلَهُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ؛ فليطلبْ ثوابَهُ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ»^(٢).

(١) برقم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجهُ أحمد (٣/ ٤٦٦)؛ والترمذي (٣١٥٤) - وقال: «حسنٌ غريبٌ» -، وحسنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في غيرِ ما موضع. انظر: «صحيح الجامع» (٤٨٢).



وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَصْلُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، ثُمَّ طَرَأَتْ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرِّيَاءِ:
فَإِنْ كَانَ خَاطِرًا وَدَفَعَهُ؛ فَلَا يَضُرُّهُ بَغَيْرِ خِلَافٍ.

وَإِنْ اسْتَرْسَلَ مَعَهُ؛ فَهَلْ يَحْبُطُ عَمَلُهُ، أَمْ لَا يَضُرُّهُ وَيُجَازَى
عَلَى أَصْلِ نِيَّتِهِ؟ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ؛
حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ، وَرَجَّحَا أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ
بِذَلِكَ؛ وَأَنَّهُ يُجَازَى بِنِيَّتِهِ الْأُولَى.

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَمَلٍ يَرْتَبُطُ
آخِرُهُ بِأَوَّلِهِ: كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، فَأَمَّا مَا لَا ارْتِبَاطَ
فِيهِ: كَالْقِرَاءَةِ، وَالذِّكْرِ، وَإِنْفَاقِ الْمَالِ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ
يَنْقَطِعُ بِنِيَّةِ الرِّيَاءِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهِ؛ وَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ^(١).

فَأَمَّا إِذَا عَمَلَ الْعَمَلَ خَالِصًا، ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ لَهُ الثَّنَاءَ الْحَسَنَ فِي
قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ؛ فَفَرَحَ بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاسْتَبَشَرَ
لِذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ. وَفِي هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ

(١) ينقطع الأجر من تغير النية، ويؤجر على ما سبق كعمارة المساجد والمستشفيات
ودور العلم ونحو ذلك. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ لِلَّهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»^(١).

ولنقتصر على هذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء؛ فَإِنَّ فِيهِ كَفَايَةً.

وبالجملة، فما أحسن قول سهل بن عبد الله: «ليس على النفس شيء أشقَّ من الإخلاص؛ لأنه ليس لها فيه نصيب». وقال يوسف بن الحسين الرازي: «أعزُّ شيء في الدنيا: الإخلاص! وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي؛ وكأنه ينبُت فيه على لون آخر».

وقال ابن عيينة: «كان من دعاء مطرف بن عبد الله: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَبْتُ إِلَيْكَ مِنْهُ ثُمَّ عُذْتُ فِيهِ، وَأَسْتَغْفِرُكَ

(١) خرَّجه مُسْلِمٌ برقم (٢٦٤٢).



مما جعلته لك على نفسي ثم لم أف لك به، وأستغفرك
مما زعمت أنني أردت به وجهك، فخالط قلبي منه ما قد
علمت» (١).



(١) وقد ورد في هذا المعنى حديث عن معقل بن يسار قال: انطلقت مع أبي بكر
الصديق رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أبا بكر للشرك فيكم أخفى
من ديب النمل» فقال أبو بكر: وهل الشرك إلا من جعل مع الله إلهاً آخر؟
قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، للشرك أخفى من ديب النمل،
ألا أدلك على شيء إذا قلته ذهب عنك قليله وكثيره؟»، قال: «قل: اللهم إني
أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفرك لما لا أعلم». أخرجه البخاري
في «الأدب المفرد» وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد» (٢٦٦).



﴿ الْحَدِيثُ الثَّانِي ﴾

■ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ؛ حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ.

وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ قَالَ: صَدَقْتَ! فَعَجَبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ!

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ.



قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»؛ قَالَ: صَدَقْتَ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ.

قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ.

قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»!

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا.

قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ
رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ».

ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنْ
السَّائِلُ؟!».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!



قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ؛ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِإِخْرَاجِهِ، وَخَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ جَدًّا، يَشْتَمِلُ عَلَى شَرْحِ الدِّينِ كُلِّهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِهِ: «هَذَا جَبْرِيلُ؛ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»^(٢)، بَعْدَ أَنْ شَرَحَ دَرَجَةَ الْإِسْلَامِ، وَدَرَجَةَ الْإِيمَانِ، وَدَرَجَةَ الْإِحْسَانِ؛ فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا.

فَأَمَّا الْإِسْلَامُ: فَقَدْ فَسَّرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَوَّلَ ذَلِكَ: شَهَادَةُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَهُوَ عَمَلُ اللِّسَانِ، ثُمَّ إِقَامُ

(١) مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ.

(٢) فِيهِ جَوَازُ أَنْ يَتِمَّ ثَلَاثُ أَعْيُنٍ وَيُحَاكِي هَيْئَةَ غَيْرِهِ لِلْفَائِدَةِ وَالْعِلْمِ وَلِمَصْلُحَةِ تَرْجِيٍّ مِنْ ذَلِكَ. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



الصَّلَاةُ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ، وصومُ رمضانَ، وحُجُّ البيتِ؛ لمن استطاعَ إليه سبيلاً.

وهي منقسمةٌ إلى عملٍ بدنيٍّ: كالصَّلَاةِ، والصَّوْمِ، وإلى عملٍ ماليٍّ: وهو: إيتاءُ الزَّكَاةِ، وإلى ما هو مرَكَّبٌ منهما: كالْحُجِّ؛ بالنسبةِ إلى البعيدِ عن مَكَّةَ.

وإنَّما ذكرَ هاهنا أصولَ الإسلامِ التي يَنبني الإسلامُ عليها، كما سيأتي في شرحِ ذلكَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ»، في موضعه إن شاء الله تعالى ^(١).

* **وَأَمَّا الْإِيمَانُ:** فقد فسَّره النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ: بالاعتقاداتِ الباطنة؛ فقال: «أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

وقد ذكرَ اللهُ في كتابهِ الإيمانَ بهذهِ الأُصولِ الخمسةِ في

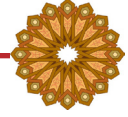
(١) وهو الحديثُ الثالثُ من هذا الكتابِ (ص ٢٩).



مَوَاضِعَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ءَاَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ۚ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ
أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ الْأَبْرَ
مَنْ ءَاَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَلْمَلَتْكَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ ۚ﴾
[البقرة: ١٧٧]، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ
الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ
مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾ [البقرة: ٣-٤].

وَالْإِيمَانُ بِالرُّسُلِ: يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِيمَانُ بِجَمِيعِ مَا أَخْبَرُوا بِهِ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ، وَالْكِتَابِ، وَالْبَعْثِ، وَالْقَدَرِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ تَفَاصِيلِ مَا أَخْبَرُوا بِهِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ، وَصِفَاتِ
الْيَوْمِ الْآخِرِ: كَالْمِيزَانِ، وَالصِّرَاطِ، وَالْجَنَّةِ، وَالنَّارِ.

وَقَدْ أَدْخَلَ فِي الْإِيمَانِ: الْإِيمَانُ بِالْقَدَرِ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ؛
وَلَأَجْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ رَوَى ابْنُ عَمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مُحْتِجًا بِهِ
عَلَى مَنْ أَنْكَرَ الْقَدَرَ، وَزَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ أَنْفٌ -يَعْنِي: أَنَّهُ مُسْتَأْنَفٌ



لم يسبق به سابق قَدَرٍ من الله **جَلَّ جَلَالُهُ** -، وقد غلظَ ابنُ عمرَ عليهم، وتبرأَ منهم، وأخبرَ أنه لا تُقبلُ منهم أعمالُهم بدونِ الإيمانِ بالقَدَرِ.

فإن قيل: فقد فرَّقَ النبيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - في هذا الحديثِ - بينَ الإسلامِ والإيمانِ؛ وجعلَ الأعمالَ كُلَّها من الإسلامِ، لا من الإيمانِ، وقد أنكرَ السَّلفُ على مَنْ أخرجَ الأعمالَ عن الإيمانِ إنكارًا شديدًا.

قيل: الأمرُ على ما ذكرتَ؛ وقد دلَّ على دخولِ الأعمالِ في الإيمانِ: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴿ [الأنفال: ٢ - ٤].

وفي «الصَّحيحين» عن ابنِ عباسٍ أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللَّهِ؛ وَهَلْ



تَذَرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ
مِنَ الْمَغْنَمِ»^(١).

أَمَّا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ سَوَّالِ
جَبْرِيلَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، وَتَفْرِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وإِدْخَالِ الْأَعْمَالِ فِي مُسَمَّى الْإِسْلَامِ دُونَ مُسَمَّى الْإِيمَانِ؛
فَإِنَّهُ يَتَّضِحُ بِتَقْرِيرِ أَصْلِ؛ هُوَ أَنَّ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَكُونُ شَامِلًا
لِمُسَمَّيَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ عِنْدَ إِفْرَادِهِ وَإِطْلَاقِهِ، فَإِذَا قُرِنَ ذَلِكَ الْأِسْمُ
بِغَيْرِهِ صَارَ دَالًّا عَلَى بَعْضِ تِلْكَ الْمُسَمَّيَاتِ، وَالْأِسْمُ الْمَقْرُونُ
بِهِ دَالًّا عَلَى بَاقِيهَا؛ وَهَذَا كَأَسْمِ: (الْفَقِيرِ) وَ(الْمَسْكِينِ)؛ فَإِذَا
أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا؛ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ، فَإِذَا قُرِنَ أَحَدُهُمَا
بِالْآخَرِ دَلَّ أَحَدُ الْأَسْمَيْنِ عَلَى بَعْضِ أَنْوَاعِ ذَوِي الْحَاجَاتِ،
وَالْآخَرُ عَلَى بَاقِيهَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٣)؛ وَمُسْلِمٌ (١٧).



فهكذا اسمُ الإسلامِ والإيمانِ؛ إذا أُفردَ أحدهما دخلَ فيه الآخرُ، فإذا قُرُنَ بينهما، دَلَّ أحدهما على بعضِ ما يدلُّ عليه بانفراده، ودَلَّ الآخرُ على الباقي.

وبهذا التفصيل يظهر التحقيقُ في مسألة الإيمانِ والإسلامِ، فيُقَالُ: إذا أُفردَ كلٌّ من الإسلامِ والإيمانِ بالذِّكْرِ؛ - فلا فرقَ بينهما حينئذٍ -، وإن قُرُنَ بينَ الاسمينِ؛ كانَ بينهما فرقٌ^(١).

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تفسيرِ الإحسانِ: «أَنْ تَعْبَدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ»:

يشيرُ إلى أَنَّ العبدَ يعبدُ اللَّهَ على هذه الصِّفَةِ؛ وهي: استحضارُ قُربِهِ، وَأَنَّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ وذلكَ يوجبُ الخشِيةَ، والخوفَ، والهيبةَ، والتَّعْظِيمَ، ويوجبُ أيضًا: النَّصْحَ

(١) وهذا هُوَ أَقْرَبُ الأقوالِ في المسألة، وأشبهها بالنُّصوصِ، واللَّهُ أَعْلَمُ. قاله المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في شَرْحِهِ النَّفِيسِ «فتح الباري شَرْحَ صحيحِ البُخَارِيِّ» (١/١٢٠).



في العبادة، وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها.

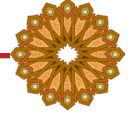
*** وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك»:**

قيل: إنه تعليل للأول؛ فإن العبد إذا أمر بمراقبة الله في العبادة، واستحضار قربه من عبده حتى كأن العبد يراه؛ فإنه قد يشق ذلك عليه، فيستعين على ذلك: بإيمانه بأن الله يراه، ويطلع على سره وعلايته.

وقيل: بل هو إشارة إلى أن من شق عليه أن يعبد الله كأنه يراه؛ فليعبد الله على أن الله يراه ويطلع عليه؛ فليستحي من نظره إليه؛ كما قال بعضهم: «أتق الله أن يكون أهون الناظرين إليك».

وقال بعضهم: «خف الله على قدر قدرته عليك، واستحي منه على قدر قربه منك».

قالت بعض العارفات من السلف: «من عمل لله على



المُشَاهِدَةُ فهو عارفٌ، وَمَنْ عَمَلَ عَلَى مُشَاهَدَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ فهو مَخْلُصٌ؛ فَأَشَارَتْ إِلَى الْمَقَامَيْنِ اللَّذَيْنِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا:

- **أحدهما:** مقام الإخلاص؛ وهو: أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ عَلَى استحضارِ مُشَاهَدَةِ اللَّهِ إِيَّاهُ، واطِّلاعِهِ عَلَيْهِ، وَقُرْبِهِ مِنْهُ؛ فَإِذَا اسْتَحْضَرَ الْعَبْدُ هَذَا فِي عَمَلِهِ، وَعَمِلَ عَلَيْهِ؛ فهو مَخْلُصٌ لِلَّهِ؛ لِأَنَّ اسْتِحْضَارَهُ ذَلِكَ فِي عَمَلِهِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَإِرَادَتِهِ بِالْعَمَلِ.

- **والثاني:** مقام المشاهدة؛ وهو: أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ عَلَى مُقْتَضَى مُشَاهَدَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِهِ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَنَوَّرَ الْقَلْبُ بِالْإِيمَانِ، وَتَنْفُذِ الْبَصِيرَةِ فِي الْعِرْفَانِ؛ حَتَّى يَصِيرَ الْغَيْبُ كَالْعِيَانِ.

وهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ مَقَامِ الْإِحْسَانِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتِفَاوَتْ أَهْلُ هَذَا الْمَقَامِ فِيهِ؛ بِحَسَبِ قُوَّةِ نَفُوذِ الْبَصَائِرِ.

وَقَدْ فَسَّرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ (الْمَثَلَ الْأَعْلَى)، الْمَذْكُورَ فِي



قوله **جَلَّ جَلَالُهُ**: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الروم: ٢٧] بهذا المعنى، ومثله قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَوْفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ﴾ [النور: ٣٥]؛ والمراد: «مَثَلُ نُورِهِ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ»؛ كَذَا قَالَ: أَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ.

* قول جبريل: «أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ»؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ»:

يَعْنِي: أَنَّ عِلْمَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ فِي وَقْتِ السَّاعَةِ سَوَاءٌ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَأْثَرَ بِعِلْمِهَا.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(١)، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ؛ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ»؛ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ الْآيَةَ [لقمان: ٣٤].

(١) بَرَقِم (٤٧٧٨).



* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا»:

يعني: عن علاماتها؛ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى اقْتِرَابِهَا.

* وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْسَّاعَةِ علامَتَيْنِ:

- **الأُولَى:** «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»:

والمراد بـ(رَبَّتَهَا): سَيِّدَتُهَا وَمَالِكُتُهَا؛ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى
فَتْحِ الْبِلَادِ، وَكَثْرَةِ جَلْبِ الرَّقِيقِ؛ حَتَّى تَكْثُرَ السَّرَارِي، وَيَكْثُرَ
أَوْلَادُهَا؛ فَتَكُونَ الْأُمُّ رَقِيقَةً لِسَيِّدِهَا، وَأَوْلَادُهَا مِنْهَا بِمَنْزِلَتِهِ؛
فَإِنَّ وَلَدَ السَّيِّدِ بِمَنْزِلَةِ السَّيِّدِ؛ فَيَصِيرُ وَلَدُ الْأُمَّةِ بِمَنْزِلَةِ رَبِّهَا
وَسَيِّدِهَا.

- **العلامة الثانية:** «أَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ

الشَّاءِ؛ يَتَطَاوُلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»:

(الْعَالَةُ): الْفُقَرَاءُ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ ﴿٨﴾

[الضحى: ٨].



والمراد: أَنَّ أسافلَ النَّاسِ يصيرونَ رؤساءَهم، وتكثرُ أموالُهم؛ حتَّى يتباهونَ بِطولِ البُنيانِ، وزخرفَتِه وإتقانِه^(١).

ومضمونُ ما ذَكَرَ من أَشراطِ السَّاعَةِ في هذا الحديثِ يرجعُ:
إلى أَنَّ الأمورَ تُوسِدُ إلى غيرِ أهلِها؛ كما قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لمن سألَه عن السَّاعَةِ: «إِذَا وُسِدَ الأمرُ إلى غيرِ أهلِه؛ فانتظر
السَّاعَةَ»^(٢).

وهذا كُلُّه من انقلابِ الحقائقِ في آخرِ الزَّمانِ، وانعكاسِ
الأمورِ.



(١) وهذا من العلامات التي ظهرت في بلاد العرب، والأصل في أَشراطِ السَّاعَةِ
إذا ذكرت في الوحي أَنَّ المراد بوقوعها في العرب وبلاد العرب لا في غيرهم.
(الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٢) أخرجهُ البُخاريُّ (٥٩)، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ.



﴿ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ ﴾

■ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

المراد من هذا الحديث: أَنَّ الْإِسْلَامَ مَبْنِيٌّ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسِ؛ فَهِيَ كَالْأَرْكَانِ وَالِدَّعَائِمِ لِبُنْيَانِهِ.

والمقصود: تمثيلُ الْإِسْلَامِ بِبُنْيَانٍ، ودعائمُ الْبُنْيَانِ هَذِهِ الْخَمْسُ؛ فَلَا يَثْبُتُ الْبُنْيَانُ بِدُونِهَا، وَبَقِيَّةُ خِصَالِ الْإِسْلَامِ كَتِمَّةِ الْبُنْيَانِ؛ فَإِذَا فُقِدَ مِنْهَا شَيْءٌ نَقَصَ الْبُنْيَانُ، وَهُوَ قَائِمٌ لَا يَنْتَقِصُ بِنَقْصِ ذَلِكَ، بِخِلَافِ نَقْصِ هَذِهِ الدَّعَائِمِ الْخَمْسِ؛ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَزُولُ بِفَقْدِهَا جَمِيعِهَا بِغَيْرِ إِشْكَالٍ، وَكَذَلِكَ



يزول بفقد الشهادتين.

أَمَّا إِقَامُ الصَّلَاةِ: فقد وردت أحاديثٌ متعددةٌ تدلُّ على أنَّ مَنْ تركها فقد خرجَ من الإسلام؛ ففي «صحيح مُسلم»، عن جابر، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١)، ورُويَ مثله من حديثِ بريدة^(٢)، وثوبان، وأنسٍ، وغيرهم.

وفي حديثٍ مُعَاذٍ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ: الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ»^(٣)؛ فجعلَ الصَّلَاةَ كعمودِ الفُسطاط^(٤)؛ الذي لا يقومُ الفُسطاطُ إلَّا به؛ ولو سقطَ العمودُ لسقطَ الفُسطاطُ.

(١) أخرجه مُسلمٌ، برقم (٨٢).

(٢) وهو الحديثُ المشهورُ: «العهدُ الَّذي بيننا وبينهم: الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تركها فقد كفر»، أخرجه أحمد (٥ / ٣٤٦)؛ والترمذي (٢٦٢١)؛ والنسائي (١ / ٢٣١)؛ وابنُ ماجه (١٠٧٩)، وهو حديثٌ صحيحٌ.

(٣) وهو الحديثُ التاسعُ والعشرونُ من هذا الكتابِ.

(٤) الفُسطاط: بيتٌ من الشَّعْرِ، وهو نوعٌ من الخيام.



وقال عمر: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(١).

وقال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون من الأعمال شيئاً تركه كُفراً؛ غير الصلاة»^(٢).

وذهب إلى هذا القول^(٣) جماعة من السلف والخلف، وهو قول: ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم^(٤).

وقال محمد بن نصر المروزي: «هو قول جمهور أهل الحديث».

وذهب طائفة منهم إلى أن من ترك شيئاً من أركان الإسلام

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، برقم (٥١)، عن المسور بن مخرمة عن عمر، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، وإسناده صحيح.

(٣) يعني: القول بكفر تارك الصلاة.

(٤) وكما هو إجماع الصحابة، كذلك هو إجماع التابعين كما رواه المروزي عن حماد عن أيوب قال: ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



الخمسَةِ عَمَدًا أَنَّهُ كَافِرٌ بِذَلِكَ؛ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ؛ اخْتَارَهَا طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ^(١).

وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةٌ: أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ - خَاصَّةً - كُفْرٌ، دُونَ الصَّيَامِ وَالْحَجِّ^(٢).

وَلَمْ يَذْكُرِ الْجِهَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا؛ مَعَ أَنَّ الْجِهَادَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؛ وَذَلِكَ لَوَجْهِينِ:

- **أحدهما:** أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، لَيْسَ بِفَرَضٍ عَيْنٍ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

(١) وَالْمُتَرَجِّحُ - وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - أَنَّ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ فِي الْيَوْمِ لَا يَكْفُرُ حَتَّى يَتْرُكَهَا كُلَّهَا، وَمَا دَامَ يَصَلِّي صَلَاتَيْنِ فِي الْيَوْمِ مَعَ إِقْرَارِهِ بِالْخَمْسِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَهُوَ عَلَى أَيِّ حَالٍ أَهْوَنُ مِنَ الْمَشْرُكِ الْخَالِصِ، لَمَا رَوَى أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَّا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَادَ أَنْ يَبَايِعَهُ عَلَى أَنْ لَا يَصَلِّيَ إِلَّا صَلَاتَيْنِ، فَبَايَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَمَعَ ذَا فَتَارَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا بِلا عَذْرٍ وَلَا حَاجَةٍ فَهُوَ أَشَدُّ مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَالزَّانِي، لِعَظَمِ مَقَامِهَا فِي الشَّرِيعَةِ. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٢) لِلتَّوَسُّعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ انْظُرْ بَحْثَهَا لِلْمَصْنُفِ فِي كِتَابِهِ آئِفَ الذِّكْرِ: «فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (١/ ٢٠ - ٢٥).



- **والثاني:** أَنَّ الْجِهَادَ لَا يَسْتَمِرُّ فِعْلُهُ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؛ بَلْ إِذَا نَزَلَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَبْقَ - حِينَئِذٍ - مِلَّةٌ غَيْرُ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ^(١)؛ فَحِينَئِذٍ تَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَيُسْتَغْنَى عَنِ الْجِهَادِ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَرْكَانِ؛ فَإِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الأصل استمرار الجهاد ودوام أسبابه وانعقاد موجباته بلا انقطاع إلى قيام الساعة لما في «صحيح مسلم» عن جابر مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى قيام الساعة». وفيه عن معاوية بنحوه، وما بعد المسيح معدود من الساعة وفي حكمها كما جاء مفصلاً عند أبي داود عن عمران بن حصين مرفوعاً: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال». (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



﴿ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ ﴾

■ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عِلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ؛ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ، وَعَمَلِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ؛ فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا! وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا!»
رواه البخاري ومسلم.



﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ وَتَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

وَهُوَ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ يَتَقَلَّبُ - فِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا -
فِي ثَلَاثَةِ أَطْوَارٍ، يَكُونُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا فِي طَوْرٍ؛ فَيَكُونُ فِي
الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى نُطْفَةً، ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّانِيَةِ عَلَقَةً (وَالْعَلَقَةُ:
قِطْعَةٌ مِنْ دَمٍ) ثُمَّ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ مُضْغَةً، وَالْمُضْغَةُ: قِطْعَةٌ
مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ بَعْدَ الْمِائَةِ وَالْعِشْرِينَ يَوْمًا يَنْفُخُ الْمَلَكُ فِيهِ
الرُّوحَ، وَيَكْتُبُ لَهُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ الْكَلِمَاتِ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ - فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ - تَقَلُّبَ الْجَنِينِ
فِي هَذِهِ الْأَطْوَارِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ
مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تَرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ
مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا
نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الحج: ٥].



وذكر هذه الأطوار الثلاثة: النطفة، والعلقة، والمضغة في مواضع متعددة من القرآن، وفي موضع آخر ذكر زيادة عليها؛ فقال في سورة المؤمنين: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٤].

فهذه سبع تارات؛ ذكرها الله في هذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح؛ وكان ابن عباس يقول: «خلق ابن آدم من سبع»؛ ثم يتلو هذه الآية ^(١).

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل. وهو قول ضعيف؛ لأن الجنين ولد انعقد، وربما تصوّر، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢١٧٢) والحاكم (٤٣٨/١) بنحوه.



وقد صرّح أصحابنا بأنه: إذا صار الولد علقّة لم يجز إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة؛ فإنّها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً^(١).

• قوله صلى الله عليه وسلم: «فوالذي لا إله غيره؛ إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة...» إلى آخر الحديث، قيل: إنّه مدرّج من كلام ابن مسعود^(٢)، وقد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم - من وجوه متعدّدة - أيضاً.

وفي «صحيح البخاري»، عن سهل بن سعد عن النبي

(١) والإسقاط خوف الفقر والفاقة قبل نفخ الروح لا يجوز؛ لأن فيه سوء ظن بالله. وأما لمصلحة راجحة، كإسقاط حمل قبل النفخ بسبب الإقامة بين ظهري المشركين، أو لوجود عاهة أو إعاقة يشتها أهل الطب في الجنين، أو لمصلحة صحة الأم؛ فلا بأس. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٢) أي: أنّه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنّما هو تعليق على الحديث من كلام ابن مسعود رضي الله عنه. و(الإدراج): هو أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي؛ فيظن من سمعها أنّها جزء من ذلك الحديث، فيرويه كذلك. انظر: «الباعث الحثيث» (ص ٦١).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ»^(١).

وفي «صحيح مسلم»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ - الزَّمانَ الطَّوِيلَ - بَعْمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بَعْمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ - الزَّمانَ الطَّوِيلَ - بَعْمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بَعْمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(٢).

وفي «الصحيحين» عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَى هُوَ وَالْمَشْرُكُونَ، وَفِي أَصْحَابِهِ رَجُلٌ لَا يَدْعُ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا أَتَبَعَهَا، يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ؛ فَقَالُوا: مَا أَجْزَأُ مِنَّا - الْيَوْمَ - أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ^(٣)! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بَرَقْم (٦٦٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بَرَقْم (٢٦٥١)، وَفِيهِ: «الزَّمانَ الطَّوِيلَ» لَا «الزَّمانَ الطَّوِيلَ».

(٣) قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ» (١/٦٠٢): (وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ: «مَا أَجْزَأُ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ»؛ أَي: فَعَلَ فَعَلًا ظَهَرَ أَثَرُهُ، وَقَامَ فِيهِ مَقَامًا لَمْ يَقْمُهُ غَيْرُهُ، وَلَا كَفَى فِيهِ كِفَايَتُهُ).



مِنْ أَهْلِ النَّارِ! فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ! فَاتَّبَعَهُ؛
فَجُرِحَ جَرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعَجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ
عَلَى الْأَرْضِ، وَذُبَابَهُ ^(١) بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ،
فَقَتَلَ نَفْسَهُ! فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ - وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ -؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو
لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ
فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» ^(٢).

زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رَوَايَةٍ لَهُ: «وَأِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ» ^(٣).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ
بَاطِنَ الْأَمْرِ يَكُونُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَأَنَّ خَاتِمَةَ الشُّعْرِ تَكُونُ
بَسَبِّ دَسِيسَةٍ بَاطِنَةٍ لِلْعَبْدِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهَا النَّاسُ؛ مِنْ جِهَةٍ

(١) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهْيَةِ» (٢/ ١٥٢): «ذُبَابُ السَّيْفِ: طَرْفُهُ الَّذِي يُضْرَبُ بِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بِرَقْمٍ (٤٢٠٢)؛ وَمُسْلِمٌ، بِرَقْمٍ (١١٢).

(٣) هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَنْ سَهْلٍ - أَيْضًا -، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ بِرَقْمٍ (٦٦٠٧) كَمَا سَبَقَ قَرِيبًا.



عملٍ سيِّئٍ، ونحو ذلك؛ فتلك الخصلةُ الخفيةُ توجبُ سوءَ الخاتمةِ عندَ المَوْتِ^(١).

وكذلك قد يعملُ الرَّجُلُ عملَ أهلِ النَّارِ، وفي باطنِهِ خصلةٌ خفيةٌ من خصالِ الخيرِ؛ فتغلبُ عليه تلك الخصلةُ في آخرِ عُمُرِهِ؛ فتوجبُ له حُسْنَ الخاتمةِ.

قال عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ: «حضرتُ رجلاً عندَ الموتِ يُلقَنُ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؛ فقالَ في آخرِ ما قالَ: هو^(٢) كافرٌ بما تقولُ، وماتَ على ذلكَ». قالَ: «فسألتُ عنه؛ فإذا هو مدمِنُ خَمْرٍ»، فكانَ عَبْدُ العَزِيزِ يقولُ: «اتَّقُوا الذُّنُوبَ؛ فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي أوقعَتْه».

(١) والإكثار من عبادة السر من أعظم المثبتات عند الخواتيم. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٢) ذلك الرجل المُحتَضَرُ، إنما قال عن نفسه: «أنا...»، ولكن الراوي استقبح أن يأتي بصيغة المتكلم. ومثله قول الراوي في قصة وفاة أبي طالب: «قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملَّة عبد المطلب». أخرجه البخاري (١٣٦٠).



وكان سُفيان^(١) يشتدُّ قلقه؛ فكان يبكي ويقول: «أخافُ
أن أكون في أم الكتابِ شقيًّا!» ويقول: «أخافُ أن أُسلبَ
الإيمانَ عندَ الموتِ»!

وكان مالكُ بنُ دينارٍ يقومُ طولَ ليله قابضًا على لحيته،
ويقول: «يا ربِّ؛ قد علمتُ ساكنَ الجنَّةِ من ساكنِ النَّارِ؛
ففي أيِّ الدَّارينِ منزلُ مالِكٍ؟».

ومن هنا؛ كان الصَّحابةُ ومن بعدهم - من السَّلفِ
الصَّالح - يخافون على أنفسهم النِّفاقَ^(٢)، ويشتدُّ قلقهم
وجزعهم منه؛ فالمؤمنُ يخافُ على نفسه النِّفاقَ الأصغرَ،
ويخافُ أن يغلبَ ذلكَ عليه عندَ الخاتمةِ، فيُخرجه إلى

(١) هو: سُفيانُ الثَّوريُّ، الأمامُ المشهورُ، توفي سنة (١٦١هـ).

(٢) انظر في خوفِ السَّلفِ مِنَ النِّفاقِ بحثًا مطوَّلًا للمؤلِّفِ في «فتح الباري» (١/
١٧٧)، وقد أشارَ المؤلِّفُ إلى شيءٍ من ذلكَ في شرحِهِ للحديثِ الثَّامنِ
والأربعينِ من هذا الكتابِ.



النِّفاقِ الأكبر، كما تقدّم أنّ دَسائِسَ السُّوءِ تُوجِبُ سُوءَ
الخاتمة^(١).

وقد كان النبي ﷺ يُكثِرُ أن يقولَ في دُعائِهِ: «يَا
مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ؛ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»؛ فقليلَ له: يا نبيَّ الله؛
أَمَّنَا بِكَ وبِمَا جِئْتَ بِهِ؛ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ فقال: «نَعَمْ، إِنَّ
الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ
يَشَاءُ»، خرَّجَه الإمامُ أحمدُ والترمذيُّ من حديثِ أنسٍ^(٢).

وخرَّجَ مُسْلِمٌ من حديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ
أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ

(١) وَمِنْ أَوْسَعِ الْكِتَابِ فِي ذِكْرِ الْخَوَاتِيمِ: كِتَابُ «سَكَبِ الْعِبْرَاتِ فِي الْقَبْرِ
وَالْمَوْتِ وَالسَّكْرَاتِ»، لِلدَّكْتُورِ سَيِّدِ حُسَيْنِ الْعَفَّانِيِّ؛ جَزَاءُ اللَّهِ خَيْرًا.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٢٢)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١٤٠)، وَقَالَ: «وَهَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ»؛ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَخْرِيجِ كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ
(٢٢٥).



حيثُ يشاءُ»، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ؛
صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ» (١).

وفي هذا المعنى أحاديثٌ كثيرةٌ.



(١) أخرجه مُسْلِمٌ، برقم (٢٦٥٤).



﴿ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ ﴾

■ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وفي روايةٍ لمُسْلِمٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ فَهُوَ رَدٌّ».

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ كَالْمِيزَانِ لِلْأَعْمَالِ فِي ظَاهِرِهَا؛ كَمَا أَنَّ حَدِيثَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ فِي بَاطِنِهَا.

فَكَمَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فَلَيْسَ لِعَامِلِهِ فِيهِ ثَوَابٌ؛ فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ



مَرْدُودٌ عَلَى عَامِلِهِ، وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ:
كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ: هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ:
مُحَدَّثَاتُهَا»^(١)، وَسَنَوَّخَرُ الْكَلَامِ عَلَى الْمُحَدَّثَاتِ إِلَى ذِكْرِ
حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ^(٢)، وَنَتَكَلَّمُ هَاهُنَا عَلَى الْأَعْمَالِ
الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا أَمْرُ الشَّارِعِ، وَرَدَّهَا.

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ
أَمْرُ الشَّارِعِ^(٣)؛ فَهُوَ مَرْدُودٌ؛ وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ
عَلَيْهِ أَمْرُهُ؛ فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِرَقْمِ (٨٦٧).

(٢) عِنْدَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ»؛ وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ
وَالْعَشْرُونَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

(٣) يَعْنِي: فِي أُمُورِ الدِّينِ وَالْعِبَادَةِ، لَا الْإِحْدَاثِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا فِي الْمَلْبَسِ وَالْمَرْكَبِ
وَالْمَسْكَنِ وَغَيْرِهَا. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



والمراد ب (أمره) هاهنا: دينه، وشرعه.

فالمعنى -إذن- أن كل من كان عمله خارجاً عن الشرع،
وليس متقيداً بالشرع؛ فهو مردودٌ.

* وقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس عليه أمرنا»:

إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت
أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمةً عليها بأمرها
ونهيها؛ فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع، موافقاً
لها فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك؛ فهو مردودٌ.

* والأعمال قسمان: عبادات، ومعاملات:

فأما العبادات: فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورَسُولِهِ
بالكلية؛ فهو مردودٌ على عامِلِهِ، وعامِلُهُ يدخل تحت قوله:
﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ
اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].



فَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِعَمَلٍ لَمْ يَجْعَلْهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قُرْبَةً؛
فَعَمَلُهُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ شَبِيهُ بِحَالِ الَّذِينَ كَانَتْ
صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ مُكَاءً وَتَصَدِيَةً.

وهذا كَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِسَمَاعِ الْمَلَاهِي، أَوِ الرَّقْصِ،
أَوْ بِكَشْفِ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ الْإِحْرَامِ.

وَلَيْسَ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي عِبَادَةٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي غَيْرِهَا مُطْلَقًا؛
فَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ؛ فَسَأَلَ
عَنْهُ؛ فَقِيلَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعَدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَيَصُومَ.
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْعَدَ، وَيَسْتَظِلَّ، وَيُتِمَّ صَوْمَهُ ^(١)،
فَلَمْ يَجْعَلْ قِيَامَهُ وَبُرُوزَهُ لِلشَّمْسِ قُرْبَةً يُوفَى بِنَذْرِهِمَا، مَعَ
أَنَّ الْقِيَامَ عِبَادَةً فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ: كَالصَّلَاةِ، وَالْأَذَانِ، وَالِدُّعَاءِ
بِعَرَفَةَ، وَالْبُرُوزَ لِلشَّمْسِ قُرْبَةً لِلْمُحْرِمِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ
كُلُّ مَا كَانَ قُرْبَةً فِي مَوْطِنٍ يَكُونُ قُرْبَةً فِي كُلِّ الْمَوَاطِنِ؛ وَإِنَّمَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بِرَقْم (٦٧٠٤).



يُتَّبَعُ فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ فِي مَوَاضِعِهَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ تَقَرَّبَ بِعِبَادَةٍ نُهِيَ عَنْهَا بِخُصُوصِهَا؛ كَمَنْ صَامَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ صَلَّى فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

وَأَمَّا مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَصْلُهُ مَشْرُوعٌ وَقُرْبَةٌ، ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ، أَوْ أَخْلَّ فِيهِ بِمَشْرُوعٍ؛ فَهَذَا أَيْضًا مُخَالَفٌ لِلشَّرِيعَةِ بِقَدْرِ إِخْلَالِهِ بِمَا أَخْلَّ بِهِ، أَوْ إِدْخَالِ مَا أَدْخَلَ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمَعَامَلَاتُ كَالْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ وَنَحْوَهُمَا: فَمَا كَانَ مِنْهَا تَغْيِيرًا لِلأَوْضَاعِ الشَّرْعِيَّةِ، كَجَعْلِ حَدِّ الزَّانَا عِقَابَةً مَالِيَّةً، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُرَدُّهُ مِنْ أَصْلِهِ، لَا يَنْتَقِلُ بِهِ الْمِلْكُ؛ لِأَنَّ هَذَا غَيْرُ مَعْهُودٍ فِي أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

وَمَا كَانَ مِنْهَا عَقْدًا مَنْهِيًّا عَنْهُ فِي الشَّرْعِ، إِمَّا لَكُونِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْعَقْدِ، أَوْ لِفَوَاتِ شَرْطٍ فِيهِ، أَوْ لظُلْمٍ يَحْصُلُ بِهِ لِلْمَعْقُودِ مَعَهُ، أَوْ لَكُونِ الْعَقْدِ يَشْغُلُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ الْوَاجِبِ عِنْدَ تَضَائِقِ وَقْتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَهَذَا الْعَقْدُ: هَلْ هُوَ مُرَدُّهُ



بالكلية لا ينتقل به الملك أم لا؟ هذا الموضع قد اضطرب
الناس فيه اضطراباً كثيراً.

والأقرب - إن شاء الله تعالى - أنه إن كان النهي عنه لحق
الله عز وجل؛ فإنه لا يفيد الملك بالكلية، ونعني بكون الحق
لله: أنه لا يسقط برضا المتعاقدين عليه.

وإن كان النهي عنه لحق آدمي معين بحيث يسقط برضاه
به؛ فإنه يقف على رضاه به، فإن رضي لزم العقد، واستمر
الملك، وإن لم يرض به فله الفسخ.





﴿ الْحَدِيثُ السَّادِسُ ﴾

■ عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى؛ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى؛ أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»:



مَعْنَاهُ: أَنَّ الْحَلَالَ الْمُحَضَّ بَيِّنٌ؛ لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْحَرَامُ الْمُحَضُّ، وَلَكِنْ بَيِّنَ الْأَمْرَيْنِ أُمُورٌ تَشْتَبِهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ: هَلْ هِيَ مِنَ الْحَلَالِ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ؟ أَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ؛ فَلَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَيَعْلَمُونَ مِنْ أَيِّ الْقَسَمَيْنِ هِيَ.

فَأَمَّا الْحَلَالُ الْمُحَضُّ: فَمِثْلُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الزُّرُوعِ، وَالثَّمَارِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَشُرْبِ الْأَشْرِبَةِ الطَّيِّبَةِ، وَلِبَاسِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْقُطْنِ وَالْكِتَانِ، أَوِ الصُّوفِ أَوِ الشَّعْرِ، وَكَالنِّكَاحِ وَالتَّسَرُّي، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ اكْتِسَابُهُ بَعْدَ صَحِيحِ كَالْبَيْعِ، أَوْ بِمِيرَاثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

وَالْحَرَامُ الْمُحَضُّ: مِثْلُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ، وَلَحْمِ الْخَنَزِيرِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَنِكَاحِ الْمُحَارِمِ، وَلِبَاسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ، وَمِثْلُ: الْأَكْسَابِ الْمَحْرَمَةِ: كَالرِّبَا، وَالْمَيْسِرِ، وَثَمَنِ مَا لَا يَحِلُّ بَيْعُهُ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ الْمَغْصُوبَةِ بِسَرَقَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ تَدْلِيْسٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.



وَأَمَّا الْمُشْتَبَهُ: فَمِثْلُ بَعْضِ مَا اخْتَلَفَ فِي حِلِّهِ أَوْ تَحْرِيمِهِ،
إِمَّا مِنْ الْأَعْيَانِ كَالْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ وَالضَّبِّ، وَشُرْبِ
مَا اخْتَلَفَ فِي تَحْرِيمِهِ مِنَ الْأَنْبَذَةِ الَّتِي يُسَكَّرُ كَثِيرُهَا، وَلِبْسِ
مَا اخْتَلَفَ فِي إِبَاحَةِ لِبْسِهِ مِنْ جُلُودِ السَّبَاعِ وَنَحْوِهَا، وَإِمَّا مِنْ
الْمَكَاسِبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا: كَمَسَائِلِ الْعَيْنَةِ، وَالتَّوَرُّقِ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ.

وَبَنَحْوِ هَذَا الْمَعْنَى فَسَّرَ (الْمُشْتَبَهَاتِ): أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ،
وغيرُهما مِنَ الْأُئِمَّةِ ^(١).

وَحَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ الْكِتَابَ، وَبَيَّنَّ
فِيهِ لِلأُمَّةِ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:

(١) لَا يَوْجَدُ فِي الشَّرِيعَةِ مُشْتَبَهٌ مُطْلَقٌ، وَإِنَّمَا الْإِشْتِبَاهُ نَسْبِيٌّ، إِنْ اشْتَبَهَ عِنْدَ أَحَدٍ فَهُوَ
مُحْكَمٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الْمَشْتَبَهَاتِ الْمَطْلُوقَةِ فَعِنْدَ التَّحْقِيقِ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ مُحْكَمًا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ لَيْسَ هُوَ مِنْ تَكَالِيفِ الدِّينِ وَتَشْرِيعَاتِ
الْإِسْلَامِ. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]؛
 قَالَ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: «تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ أُمِرُوا بِهِ وَنُهِوا عَنْهُ».
 وَقَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ الَّتِي بَيْنَ فِيهَا كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِ
 الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وَوَكَّلَ بَيَانَ مَا أَشْكَلَ مِنَ
 التَّنْزِيلِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنزَلْنَا
 إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وَمَا
 قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُكْمِلَ لَهُ وَلَأُمَّتِهِ الدِّينُ؛ وَلِهَذَا أُنْزِلَ
 عَلَيْهِ بَعْرَةً قَبْلَ مَوْتِهِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ
 وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
 وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضَاءَ نَقِيَّةٍ؛ لَيْلُهَا
 كَنَهَارُهَا؛ لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ»^(١). وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦/٤)؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٤٣)؛ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَبْنَانِيُّ فِي
 «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهَ» (٤١)، مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ.



«تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا طَائِرٌ يُحَرِّكُ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ، إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا»^(١)!

وفي الجملة: فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مُبَيَّنّاً ولا حراماً إلا مُبَيَّنّاً، لكنَّ بعضه كان أظهر بياناً من بعض، ولهذا قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المشتبهات: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ» فدلَّ على أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْلَمُهَا، وإنَّما هي مُشْتَبِهَةٌ على مَنْ لَمْ يَعْلَمْهَا، وليست مُشْتَبِهَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وقد فسَّرَ الإمامُ أحمدُ (الشُّبْهَةُ): بَأَنَّهَا مَنْزِلَةٌ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ -يعني الحلال المحض والحرام المحض- وقال: «مَنْ اتَّقَاهَا؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ».

وفسَّرَهَا تَارَةً: باختلاطِ الحلالِ والحرامِ؛ ويتفرَّعُ على هَذَا: مُعَامَلَةٌ مَنْ فِي مَالِهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ مُخْتَلِطٌ: فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ١٥٣)، عَنْ أَشْيَاحٍ مِنْ تَيْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَهَذَا إِسْنَادٌ مَنْقُوعٌ وَفِيهِ جِهَالَةٌ كَمَا تَرَى.



مَالِهِ الْحَرَامَ؛ فَقَالَ أَحْمَدُ: يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَهُ. وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ
مَالِهِ الْحَلَالَ؛ جَازَتْ مُعَامَلَتُهُ، وَالْأَكْلُ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ اشْتَبَهَ
الْأَمْرُ؛ فَهُوَ شَبَهَةٌ؛ وَالْوَرَعُ تَرْكُهُ.

وَرَخَّصَ قَوْمٌ مِنَ السَّلَفِ فِي الْأَكْلِ مِمَّنْ يُعْلَمُ فِي مَالِهِ
حَرَامٌ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ الْحَرَامِ بَعِيْنِهِ؛ فَصَحَّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ لَهُ جَارٌ يَأْكُلُ الرِّبَا عَلَانِيَةً، وَلَا يَتَحَرَّجُ مِنْ مَالٍ
خَبِيثٍ؛ يَدْعُوهُ إِلَى طَعَامٍ؛ قَالَ: «أَجِيبُوهُ؛ فَإِنَّمَا الْمَهْنَأُ لَكُمْ،
وَالْوِزْرُ عَلَيْهِ».

صَحَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَكِنَّهُ عَارِضُهُ
بِمَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِثْمُ حَوَازُ الْقُلُوبِ»^(١).

وَمَتَى عُلِمَ أَنَّ عَيْنَ الشَّيْءِ حَرَامٌ - أُخِذَ بِوَجْهِ مُحَرَّمٍ -؛ فَإِنَّهُ

(١) (حَوَازُ الْقُلُوبِ): الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَحْزُ فِيهَا. وَهَذَا الْأَثَرُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْكَبِيرِ» (١٦٣/٩) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٨٩٢)، وَتَمَامُهُ: «فَإِذَا
حَزَّ فِي قَلْبٍ أَحَدُكُمْ شَيْءٌ فَلْيَدَعْهُ».



يَحْرُمُ تَنَاوُلُهُ. حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَقْضِي مِنَ الرَّبَا،
وَالرَّجُلِ يَقْضِي مِنَ الْقَمَارِ؛ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، خَرَّجَهُ
الْخَلَّالُ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ
لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»:

* قَسَمَ النَّاسُ فِي الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَةِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ يَتَّقِي هَذِهِ الشُّبُهَاتِ؛ لَا شُبَاهَهَا عَلَيْهِ؛ فَهَذَا
قَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ^(١).

وَمَعْنَى (اسْتَبْرَأَ): طَلَبَ الْبَرَاءَةَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ مِنَ النَّقْصِ

(١) فِيهِ جَوَازُ تَرْكِ الْمَحْرَمِ وَالْمُشْتَبِهَاتِ خَوْفًا مِنَ السَّبِّ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَثَابُ عَلَى
التَّرْكِ أَحَدٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَ وَازِعَ الطَّبَعِ أَقْوَى فِي الْإِنْسَانِ أَنْ يَوْعِظَ
بِهِ لِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، أَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ فَلَا بَدَّ مِنْ وَازِعِ الشَّرْعِ وَلَوْ اشْتَرَكَ مَعَهُ
وَازِعَ الطَّبَعِ فَلَا بَأْسَ. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



والشَّيْنِ. وفي هذا دليلٌ على أَنَّ مَنْ ارتكبَ الشُّبُهَاتِ؛ فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْقَدْحِ فِيهِ وَالطَّعْنِ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مَنْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلتُّهَمِ؛ فَلَا يُلَوِّمَنَّ مَنْ أَسَاءَ بِهِ الظَّنَّ»!

القِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يَقَعُ فِي الشُّبُهَاتِ، مَعَ كَوْنِهَا مُشْتَبِهَةً عِنْدَهُ؛ فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ وَهَذَا يُفَسَّرُ بِمَعْنَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ ارْتِكَابُهُ لِلشُّبُهَةِ - مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّهَا شُبُهَةٌ - ذَرِيعَةً إِلَى ارْتِكَابِ الْحَرَامِ؛ بِالتَّدرِجِ وَالتَّسَامُحِ.

والثَّانِي: أَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَا هُوَ مُشْتَبِهٌ عِنْدَهُ، لَا يَدْرِي أَهُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ حَرَامًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَيَصَادِفَ الْحَرَامَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ حَرَامٌ.

فَأَمَّا مَنْ أَتَى شَيْئًا يَظُنُّهُ النَّاسُ شُبُهَةً؛ لِعِلْمِهِ أَنَّهُ حَلَالٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِذَا خَشِيَ مِنْ طَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ؛ كَانَ تَرْكُهَا حِينَئِذٍ اسْتِبْرَاءً لِعَرْضِهِ؛ فَيَكُونُ



حَسَنًا؛ وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ رَأَهُ وَاقِفًا مَعَ صَفِيَّةَ: «إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»^(١).

وَخَرَجَ أَنَسٌ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرَأَى النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَجَعُوا؛ فَاسْتَحْيَا وَدَخَلَ مَوْضِعًا لَا يَرَاهُ النَّاسُ فِيهِ؛ وَقَالَ: «مَنْ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ النَّاسِ؛ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ»^(٢)!

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى؛ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى؛ أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»:

هَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَأَنَّهُ يَقْرُبُ وَقَوْعُهُ فِي الْحَرَامِ الْمُحَضَّرِ؛ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلَ الْمَحْرَمَاتِ كَالْحِمَى الَّذِي تَحْمِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بَرَقَمَ (٢٠٣٥)؛ وَمُسْلِمٌ، بَرَقَمَ (٢١٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٨ / ٨٧)؛ قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «الْمَجْمَعِ» (٨ / ١٧): «وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَعْرِفُهُمْ». وَقَدْ صَحَّ مِثْلُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢ / ١٣٤، ١٣٥).



المُلوكُ، ويمنعونَ غيرَهم من قُربانِهِ، واللهُ **جَلَّ جَلَالُهُ** حَمَى هَذِهِ
المَحَرَّمَاتِ، ومنَعَ عِبَادَهُ من قُربانِهَا، وجعلَ مَنْ يَرعى حَوْلَ
الحِمَى جَدِيرًا بَأَن يَدْخُلَ الحِمَى، ويرتَعَ فِيهِ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ
تَعَدَّى الحَلَالَ، ووقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ قَارَبَ الحَرَامَ
غَايَةَ المُقَارَبَةِ؛ فَمَا أَخْلَقَهُ بَأَن يُخَالِطَ الحَرَامَ المُحَضَّ، ويقَعَ
فِيهِ. وفي هَذَا إشارَةٌ إِلَى أَنَّهُ: يَنْبَغِي التَّبَاعُدُ عَنِ المَحَرَّمَاتِ،
وَأَن يَجْعَلَ الإنسانُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَاجِزًا.

وقَدْ خَرَجَ التِّرْمِذِيُّ وابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
يَزِيدَ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ
الْمُتَّقِينَ؛ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ حَذَرًا مِمَّا بِهِ بَأْسٌ» ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٤٥١)؛ وَابْنُ مَاجَهٍ (٤٢١٥) مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ
-الصَّحَابِيِّ-، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

قُلْتُ: لَعَلَّ الْمُؤَلَّفَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** إِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ يَزِيدَ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ؛ لِيَبَيِّنَ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛
فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، بَلْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَةٌ»، وَقَالَ
الْجَوْزْجَانِيُّ: «أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ». انْظُرْ: «مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢/ ٥٢٦). =



قال الحسن: «ما زالت التقوى بالمتقين؛ حتى تركوا كثيراً من الحلال؛ مخافة الحرام».

وقال سفيان بن عيينة: «لا يُصيب عبدٌ حقيقة الإيمان؛ حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدع الإثم، وما تشابه منه».

*** قوله صلى الله عليه وسلم:** «ألا وإن في الجسد مضغة؛ إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب»:

فيه إشارة إلى أن صلاح حركات العبد بجوارحه، واجتنابه للمحرمات، واتقائه للشبهات؛ بحسب صلاح حركة قلبه: فإن كان قلبه سليماً، ليس فيه إلا محبة الله، ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله، وخشية الوقوع فيما يكرهه؛ صلحت

= وأمر آخر؛ هو: أن عبد الله بن يزيد لا ذكر له في «الكتب الستة»، إلا في هذا الحديث الواحد. انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٦ / ٣١٩). والله أعلم.



حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرمات كلها، وتوقّي الشبهات حذرًا من الوقوع في المحرمات.

وإن كان القلب فاسدًا؛ قد استولى عليه اتباع هواه، وطلب ما يحبه ولو كرهه الله؛ فسدت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب هوى القلب.

ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]؛ فالقلب السليم: هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبه الله، وخشية الله وخشية ما يباعد منه.

فلا صلاح للقلوب حتى تستقر فيها معرفة الله، وعظمته، ومحبته، وخشيته، ومهابته، ورجاؤه، والتوكل عليه، وتمتلي من ذلك؛ وهذا هو حقيقة التوحيد؛ وهو معنى: «لا إله إلا الله»؛



فَلَا صَلَاحَ لِلْقُلُوبِ حَتَّى يَكُونَ إِلَهَهَا الَّذِي تَأْلَهُهُ، وَتَعْرِفُهُ،
وَتَحِبُّهُ، وَتَخْشَاهُ: هُوَ اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

قَالَ الْحَسَنُ: «مَا نَظَرْتُ بِبَصَرِي، وَلَا نَطَقْتُ بِلِسَانِي،
وَلَا بَطَشْتُ بِيَدِي، وَلَا نَهَضْتُ عَلَى قَدَمِي؛ حَتَّى أَنْظَرَ عَلَى
طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ؟ فَإِنْ كَانَتْ طَاعَةً تَقَدَّمْتُ، وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً
تَأَخَّرْتُ».

فَهُؤُلَاءِ الْقَوْمُ لَمَّا صَلَحَتْ قُلُوبُهُمْ؛ فَلَمْ يَبْقَ فِيهَا إِرَادَةٌ
لِغَيْرِ اللَّهِ؛ صَلَحَتْ جَوَارِحُهُمْ؛ فَلَمْ تَتَحَرَّكْ إِلَّا لِلَّهِ **جَلَّ جَلَالُهُ،**
وَبِمَا فِيهِ رِضَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





﴿ الْحَدِيثُ السَّابِعُ ﴾

■ عن تَمِيم الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا؛ قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نَعِيمٍ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَأْنٌ»، وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ^(١) أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: «أَحَدُ أَرْبَاعِ الدِّينِ».

(١) هُوَ: الْإِمَامُ الْحَافِظُ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ الطُّوسِيُّ، مِنْ كِبَارِ الْأَيُّمَةِ الْمُتَّبَعِينَ لِلْسُّنَّةِ رَغْمَ مَا نَالَهُ مِنَ الْأَذَى فِي اللَّهِ، مَعَ الزُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ؛ حَتَّى لَقِبَهُ تَلْمِيزُهُ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِ(رَبَّانِي هَذِهِ الْأُمَّةِ). وَكَانَ يَقَارَنُ بِالْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى. تُوُفِيَ بَعْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِسَنَةٍ، عَامَ ٢٤٢ هـ.

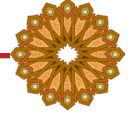


وخرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُمَسِّ وَيُصْبِحْ نَاصِحًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَيْسَ مِنْهُمْ»^(١).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «النَّصِيحَةُ: كَلِمَةٌ يُعْبَرُ بِهَا عَنْ جُمْلَةٍ هِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ»، قَالَ: «وَأَصْلُ النَّصْحِ فِي اللُّغَةِ: الْخُلُوصُ؛ يُقَالُ: نَصَحْتُ الْعَسَلَ؛ إِذَا خَلَصْتُهُ مِنَ الشَّمْعِ».

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ: «النَّصِيحَةُ: كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ، تَتَضَمَّنُ قِيَامَ النَّاصِحِ لِلْمَنْصُوحِ لَهُ بِوَجْهِ الْخَيْرِ، إِرَادَةً وَفِعْلًا: فَالنَّصِيحَةُ لِلَّهِ تَعَالَى: تَوْحِيدُهُ، وَوَصْفُهُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَتَنْزِيهِهُ عَمَّا يُضَادُّهَا وَيُخَالِفُهَا، وَتَجَنُّبُ مَعَاصِيهِ، وَالْقِيَامُ بِطَاعَتِهِ وَمَحَابَّتِهِ بِوَصْفِ الْإِخْلَاصِ، وَالْحُبُّ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٧٤٦٩)، وَ«الصَّغِيرِ» (٥٠ / ٢)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: «الضَّعِيفَةُ» (٣١٢).



فيه، والبغض فيه، وجهاد مَنْ كفر به تعالى، وما ضاهى ذلك،
والدُّعاءُ إلى ذلك، والحثُّ عليه.

والنَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ: الإيمانُ به، وتعظيمُه، وتنزيهُه، وتلاوتهُ
حقَّ تلاوته، والوقوفُ مع أوامره ونواهيه، وتفهُمُ علُومِهِ
وأمثاله، وتدبرُ آياته، والدُّعاءُ إليه، وذُبُّ تحريفِ الغالينَ
وطعنِ المُلحدينَ عنه.

والنَّصِيحَةُ لِرَسُولِهِ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ: الإيمانُ به وبما جاء به،
وتوقيُّه وتبجيلُه، والتَّمسُّكُ بطاعته، وإحياءُ سُنَّتِهِ، واستثارةُ
علُومِها ونشرُها، ومعاداةُ مَنْ عاداهُ وعادَاهَا، ومُوالاةُ مَنْ
والاهُ ووَالَاهَا، والتَّخَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ، والتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ، ومحبَّةُ آلِهِ
وصحَابَتِهِ، ونحوُ ذلك.

والنَّصِيحَةُ لِأُئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: معاونتُهُمْ على الحقِّ،
وطاعتُهُمْ فيه، وتذكيرُهُمْ به، وتنبيهُهُمْ في رَفَقٍ ولُطْفٍ،
ومجانبةُ الوثوبِ عليهم، والدُّعاءُ لَهُمْ بالتَّوْفِيقِ.



وَالنَّصِيحَةُ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ: إرشادهم إلى مصالحهم،
وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسد
خللاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذب عنهم، ومجانبة
الغش والحسد لهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره
لهم ما يكرهه لنفسه، وما شابه ذلك؛ انتهى ما ذكره.

وَمِنْ أَنْوَاعِ نَصِيحِهِمْ: نصحهم بدفع الأذى والمكروه
عنهم، وإيثار فقرهم، وتعليم جاهلهم، ورد من زاع منهم
عن الحق في قول أو عمل؛ بالتلطف في ردّهم إلى الحق،
والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ محبة
لإزالة فسادهم، ولو بحصول ضرر له في دنياه. كما قال
بعض السلف: «وَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ أَطَاعُوا اللَّهَ؛ وَأَنَّ لِحِمِّي
قُرْضٌ بِالْمَقَارِضِ».

وكان عمر بن عبد العزيز يقول: «يَا لَيْتَنِي عَمِلْتُ فِيكُمْ
بكِتَابِ اللَّهِ، وَعَمِلْتُمْ بِهِ؛ فَكُلَّمَا عَمِلْتُ فِيكُمْ بَسُنَّةً؛ وَقَعَ مِنِّي



عضو؛ حتى يكون آخر شيءٍ منها خروجَ نفسي».

وَمِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ النَّصِيحِ: أَنْ يَنْصَحَ لِمَنْ اسْتَشَارَهُ فِي أَمْرِهِ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيَنْصَحْ لَهُ»^(١).

وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «مَا أَدْرَكَ عِنْدَنَا مَنْ أَدْرَكَ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ؛ وَإِنَّمَا أَدْرَكَ عِنْدَنَا بِسَخَاءِ الْأَنْفُسِ، وَسَلَامَةِ الصُّدُورِ، وَالنُّصْحِ لِلأُمَّةِ».

وَسُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «النُّصْحُ لِلَّهِ».

وَقَالَ مَعْمَرٌ: «كَانَ يُقَالُ: أَنْصَحُ النَّاسَ لَكَ: مَنْ خَافَ اللَّهَ فَيْكَ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤/ ٢٥٦)، وَفِيهِ مَقَالٌ. وَيُغْنِي عَنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»؛ وَفِيهِ: «وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ؛ فَاَنْصَحْ لَهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢١٦٢).



وكان السلف إذا أرادوا نصيحة أحد وعظوه سرًّا؛ حتَّى قال بعضهم: «مَن وعظ أخاه فيما بينه وبينه فهي نصيحة، ومَن وعظه على رؤوس الناس فإنما وبَّخه».

وقال الفضيل: «المؤمنُ يسترُ وينصَحُ، والفاجرُ يهتكُ ويُعيرُ».

وقال عبد العزيز بن أبي رَوَّادٍ: «كان من كان قبلكم إذا رأى الرجل من أخيه شيئاً؛ يأمره في رفق؛ فيؤجر في أمره ونهيه، وإنَّ أحد هؤلاء يخرقُ بصاحبه؛ فيستغضب أخاه، ويهتكُ ستره».





﴿ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ ﴾

■ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ؛ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هذا الحديثُ خرَّجَاهُ في «الصَّحِيحِينَ».

* وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ»:

هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَفَرَّدَ بِهَا الْبُخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

وَجُوهُ مُتَعَدِّدَةٍ:



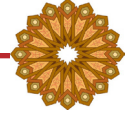
ففي «صحيح البخاري» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكْلُوا ذَبِيحَتَنَا؛ فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا» (١).

وخرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ؛ حُرِّمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» (٢).

وَقَدْ رَوَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ؛ قَبْلَ فَرَضِ الصَّلَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْهِجْرَةِ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣).



وهذا ضعيفٌ جدًا، وفي صحَّته عن سُفيانَ نظرٌ؛ فإنَّ رُواةَ هذه الأحاديثِ إنما صحَّبوا رسولَ الله ﷺ بالمدينة، وبعضهم تأخَّر إسلامه.

* ثُمَّ قَوْلُهُ ﷺ: «عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»:

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ عِنْدَ هَذَا الْقَوْلِ مَأْمُورًا بِالْقِتَالِ، وَبِقِتْلِ مَنْ أَبِي الْإِسْلَامَ؛ وَهَذَا كُلُّهُ بَعْدَ هِجْرَتِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَهُ يُرِيدُ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ، وَيَعِصِمُ دَمَهُ بِذَلِكَ، وَيَجْعَلُهُ مُسْلِمًا؛ وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَتْلَهُ لِمَنْ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُ عَلَيْهِ ^(١).

وخرَجَ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ المروزيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جَدًّا، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ مَنْ أَجَابَهُ

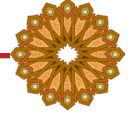
(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٢٦٩)؛ وَمُسْلِمٌ (٩٦).



إِلَى الْإِسْلَامِ؛ إِلَّا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ^(١). وَهَذَا لَا يَثْبُتُ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثَبُوتِهِ، فَالْمُرَادُ مِنْهُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقَرَّرُ أَحَدًا فِي الْإِسْلَامِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْجَمْعُ بَيْنَ أَفْظَاظِ أَحَادِيثِ الْبَابِ؛ فَإِنَّ كَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ بِمَجَرَّدِهِمَا تَعَصُّمٌ مِّنْ أَتَى بِهِمَا، وَيَصِيرُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا؛ فَإِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَقَامَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ. وَإِنْ أَخْلَفَ بِشَيْءٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ: فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً قُوتِلُوا؛ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى قِتَالِ الْجَمَاعَةِ الْمُتَمَنِّعِينَ مِنْ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١]، وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا غَزَا قَوْمًا؛ لَمْ يُغْرَ عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» برقم (١٢).



حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا؛ وَإِلَّا أَغَارَ عَلَيْهِمْ»^(١).

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»:

يَعْنِي: أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ - مَعَ إِقَامِ الصَّلَاةِ - تَعْصِمُ صَاحِبَهَا وَمَالَهُ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَا يُبِيحُ دَمَهُ. وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ؛ فَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ: فَإِنْ كَانَ صَادِقًا؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ يَرَى قَبُولَ تَوْبَةِ الزَّانِدِ^(٢) - وَهُوَ الْمُنَافِقُ - إِذَا أَظْهَرَ الْعُودَةَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَرِ قَتْلَهُ بِمَجَرَّدِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٣٨٢)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَصْلُ كَلِمَةِ زَانِدٍ فَارْسِيَّةٌ، وَهُمْ أَتْبَاعُ دِيصَانَ ثَم مَانِي ثَم مَزْدَك، وَكَانُوا يُقَرُّونَ بِأَنَّ النُّورَ خَالِقُ الْخَيْرِ، وَالظُّلْمَةُ خَالِقَةُ الشَّرِّ، وَلَا يُقَرُّونَ بِخَالِقٍ غَيْرِهِمَا، وَهُمْ أَصْلُ الزَّانِدَةِ، وَقَتَلُوا وَشَرَّدُوا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْفَارِسِيِّينَ، ثَمَّ أَصْبَحَ لَفْظُ «الزَّانِدِ» يُطْلَقُ عَلَى الْمُلْحِدِ وَالْمُنَافِقِ وَمُظْهِرِ الْكُفْرِ وَالْبَغْيِ الْأَكْبَرِ. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



ظُهُورِ نِفَاقِهِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَامِلُ الْمُنَافِقِينَ،
وَيُجْرِيهِمْ عَلَى أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي الظَّاهِرِ، مَعَ عِلْمِهِ بِنِفَاقِ
بَعْضِهِمْ فِي الْبَاطِنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رَوَايَةٍ عَنْهُ،
وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ^(١). وَاللَّهُ أَعْلَمُ



(١) وَذَهَبَ الْإِمَامُ مَالِكٌ إِلَى عَدَمِ قَبُولِ تَوْبَتِهِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.
قُلْتُ: الْمُرَادُ عَنْدهُمْ: أَنَّ تَوْبَتَهُ لَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا؛ بَلْ يَجِبُ قَتْلُهُ، أَمَّا فِي الْآخِرَةِ؛
فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا -مَتَى صَدَقَ الْعَبْدُ فِي تَوْبَتِهِ-؛ ﴿فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ
وَنِعْمَةً﴾.

انظر في الكلام على توبة الزنديق: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ٢٠٧).



﴿ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ ﴾

■ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُكُمْ: كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَحَدَّه، وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ ذَكَرَ سَبَبُ هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ؛ فَحُجُّوا»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوْجِبْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: بِسْؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ؛ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاتُّوا



مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»^(١).

* فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: بِسْؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»:

يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْمَسَائِلِ وَذَمِّهَا، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ فِي
الِاشْتِغَالِ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ شُغْلًا عَنِ الْمَسَائِلِ؛
فَقَالَ: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ
فَاتُّوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

فَالَّذِي يَتَعَيَّنُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ: أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا
جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَجْتَهِدَ فِي فَهْمِ ذَلِكَ،
ثُمَّ يَشْتَغَلَ بِالتَّصَدِيقِ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعِلْمِيَّةِ، وَإِنْ
كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْعَمَلِيَّةِ بِذَلِكَ وَسَعَهُ فِي الْاجْتِهَادِ فِي فَعْلِ مَا
يَسْتَطِيعُهُ مِنَ الْأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابِ مَا يُنْهَى عَنْهُ، وَتَكُونُ هِمَّتُهُ
مُصْرُوفَةً إِلَى ذَلِكَ، لَا إِلَى غَيْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٣٧).



فَأَمَّا إِنْ كَانَتْ هِمَّتُهُ مَصْرُوفَةً - عِنْدَ سَمَاعِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ -
إِلَى فَرْضِ أُمُورٍ قَدْ تَقَعُ وَقَدْ لَا تَقَعُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي
النَّهْيِ، وَيُثَبِّطُ عَنِ الْجَدِّ فِي مُتَابَعَةِ الْأَمْرِ.

وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَامِ الْحَبَرِ؛ فَقَالَ لَهُ:
«رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»؛ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوِّحِمْتُ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «اجْعَلْ
(أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ! رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ»،
خَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

وَمُرَادُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ هَمٌّ إِلَّا فِي الْاِقْتِدَاءِ
بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى فَرْضِ الْعَجْزِ عَنْ ذَلِكَ
أَوْ تَعْسُرِهِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُفْتَرُّ الْعِزَمُ عَنِ التَّصْمِيمِ عَلَى
الْمُتَابَعَةِ؛ فَإِنَّ التَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ وَالسُّؤَالَ عَنِ الْعِلْمِ إِنَّمَا يُحْمَدُ

(١) بل أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦١١)؛ وَفِيهِ (زُحِمْتُ)، وَأَخْرَجَهُ وَالتِّرْمِذِيُّ - كَمَا
ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ - (٨٦١).



إِذَا كَانَ لِلْعَمَلِ، لَا لِلْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ.

ولهذا المعنى كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ
السُّؤَالَ عَنِ الْحَوَادِثِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، وَلَا يُجِيبُونَ عَنْ ذَلِكَ:

كَانَ زَيْدٌ بَنُ ثَابِتٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ يَقُولُ: «كَانَ هَذَا؟»؛
فَإِنْ قَالُوا: لَا؛ قَالَ: «دَعُوهُ حَتَّى يَكُونَ».

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: «سَأَلْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنْ شَيْءٍ؛ فَقَالَ:
أَكَانَ بَعْدُ؟ فَقُلْتُ: لَا؛ قَالَ: أَجَمَّنَا - يَعْنِي: أَرِحْنَا - حَتَّى
يَكُونَ؛ فَإِذَا كَانَ اجْتَهِدْنَا لَكَ رَأْيَنَا».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «سُئِلَ عَمَّارٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ فَقَالَ: هَلْ كَانَ
هَذَا بَعْدُ؟ قَالُوا: لَا؛ قَالَ: فَدَعُونَا حَتَّى يَكُونَ؛ فَإِذَا كَانَ
تَجَشَّمْنَاهُ لَكُمْ».

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: سَمِعْتُ مَالَكًا يَقُولُ: «الْمِرَاءُ فِي الْعِلْمِ
يُقْسِي الْقُلُوبَ، وَيُورِثُ الضَّغْنَ».



وقال الميموني: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ- يُسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ فَقَالَ: «وَقَعْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؟ بَلَيْتُمْ بِهَا؟».

وفي الجُمْلَةِ: فَمَنْ امْتَثَلَ مَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَانْتَهَى عَمَّا نَهَى عَنْهُ، وَكَانَ مُشْتَغَلًا بِذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ؛ حَصَلَ لَهُ النَّجَاةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ خَالَفَ، وَاشْتَغَلَ بِخَوَاطِرِهِ وَمَا يَسْتَحْسِنُهُ؛ وَقَعَ فِيهَا حَذَرٌ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ الَّذِينَ هَلَكُوا بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَعَدَمِ انْقِيَادِهِمْ وَطَاعَتِهِمْ لِرُسُلِهِمْ.

*** قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»:

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّهْيَ أَشَدُّ مِنَ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يَرْخَصْ فِي ارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْهُ، وَالْأَمْرُ قُيِّدَ



بحسب الاستطاعة»^(١).

ويشبهه هذا قول بعضهم: «أعمال البر يعملها البرُّ
والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صديق».

وقالت عائشة رضي الله عنها: «من سره أن يسبق الدائب
المجتهد؛ فليكنف عن الذنوب».

وقال الحسن: «ما عبد العابدون بشيء أفضل من ترك ما
نهاهم الله عنه».

والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل
الطاعات؛ فإنما أريد به على نوافل الطاعات؛ ويشهد لذلك
قول ابن عمر: «رد دانيق من حرام؛ أفضل من مائة ألف تُنفق
في سبيل الله».

(١) لأن التروك هي الأصل، ولا تحتاج إلى عزم فلا تقيد بالاستطاعة، والأفعال
طارئة ومحتاجة إلى عزم، وكل أحد تارك وليس كل أحد فاعلاً. (الشيخ
عبد العزيز الطريفي).



وقال **عمر بن عبد العزيز**: «ليست التَّقْوَى قِيَامَ اللَّيْلِ،
وصِيَامَ النَّهَارِ، والتَّخْلِيْطُ فيما بينَ ذلكَ؛ ولكنَّ التَّقْوَى أَدَاءُ
ما افترضَ اللهُ، وتركُ ما حَرَّمَ اللهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ عَمَلٌ؛
فهُوَ خَيْرٌ إِلَى خَيْرٍ»؛ أَوْ كَمَا قَالَ.

وحاصلُ كلامِهِم يدلُّ عَلَى أَنَّ اجْتِنَابَ المحَرَّمَاتِ
-وإنَّ قَلَّتْ- أَفْضَلُ مِنَ الإِكْثَارِ مِنْ نَوَافِلِ الطَّاعَاتِ؛ فَإِنَّ
ذَلِكَ فَرَضٌ، وَهَذَا نَفْلٌ^(١).



(١) والمحَرَّمَاتُ والعباداتُ تَكْفَرُ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَسَبِ الْعِظَمِ وَالْقُوَّةِ،
وَبَقَاءُ أَجْرِ فُرُوضِ الطَّاعَاتِ أَوْلَى مِنْ فِعْلِ الْفَرَائِضِ مَعَ الْمَحَرَّمَاتِ؛
لِأَنَّ الْمَحَرَّمَاتِ إِنْ أَتَتْ عَلَى الْفَرَائِضِ، فَالنَّوَافِلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى. (الشيخ
عبدالعزیز الطریفی).



﴿ الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ ﴾

■ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ؛ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]؛ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

(الطَّيِّبُ) هُنَا مَعْنَاهُ: الطَّاهِرُ؛ وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ تَعَالَى مَنْزَعٌ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ كُلِّهَا؛ وَهَذَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ



مِمَّا يَقُولُونَ ﴿[النور: ٢٦]؛ والمراد: الْمُنَزَّهُونَ مِنْ أَدْناسِ
الفواحشِ وأَوْضارِهَا.

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»:

المراد: أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنَ الصَّدَقَاتِ إِلَّا مَا كَانَ حَلَالًا
طَيِّبًا.

وقد قيل: إِنَّ المرادَ في هَذَا الْحَدِيثِ «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ
إِلَّا طَيِّبًا» أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهُوَ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا
كَانَ طَيِّبًا طَاهِرًا مِنَ الْمُفْسَدَاتِ كُلِّهَا: كَالرِّيَاءِ، وَالْعُجْبِ،
وَلَا مِنَ الْأَمْوَالِ إِلَّا مَا كَانَ طَيِّبًا حَلَالًا؛ فَإِنَّ الطَّيِّبَ تُوصَفُ
بِهِ الْأَعْمَالُ، وَالْأَقْوَالُ، وَالْإِعْتِقَادَاتُ؛ فَكُلُّ هَذِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى:
طَيِّبٍ وَخَبِيثٍ.

وَمِنْ أَعْظَمِ مَا يَحْصُلُ بِهِ طَيِّبَةُ الْأَعْمَالِ لِلْمُؤْمِنِ: طَيِّبُ
مَطْعَمِهِ؛ فَبِذَلِكَ يَزْكُو عَمَلُهُ.



وفي هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يُقبلُ العمل ولا يزكو إلا بأكلِ الحلال، وأنَّ أكلَ الحرامِ يفسدُ العملَ ويمنعُ قبولَهُ؛ فإنه قال بعد تقريره: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١]، وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]».

والمراد بهذا: أَنَّ الرُّسُلَ وَأُمَمَهُمْ مَأْمُورُونَ بِالْأَكْلِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الَّتِي هِيَ الْحَلَالُ، وَبِالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَمَا دَامَ الْأَكْلُ حَلَالًا، فَالْعَمَلُ صَالِحٌ مَقْبُولٌ، فَإِذَا كَانَ الْأَكْلُ غَيْرَ حَلَالٍ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْعَمَلُ مَقْبُولًا؟!

وَمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الدُّعَاءِ؛ وَكَيْفَ يُتَقَبَّلُ مَعَ الْحَرَامِ؛ فَهُوَ مِثَالٌ لَاسْتِبْعَادِ قَبُولِ الْأَعْمَالِ مَعَ التَّغْذِيَةِ بِالْحَرَامِ.



قال وهيب بن الورد: «لو قُمتَ مقامَ هذه السَّارية؛ لم ينفعَكَ شيءٌ حتَّى تنظرَ ما يدخلُ بطنَكَ: حلالٌ، أو حرامٌ».

وأما الصَّدقةُ بالمالِ الحرام؛ فغيرُ مقبولةٍ؛ كما في «صحيح مُسلم» عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»^(١).

وروي عن أبي الدرداء، ويزيد بن أبي ميسرة، أنَّهما جعلَا مَثَلَ مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَتَصَدَّقَ بِهِ: مَثَلَ مَنْ أَخَذَ مَالَ يَتِيمٍ، وَكَسَا بِهِ أَرْمَلَةً!.

وقال الحسن: «أَيُّهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَى الْمَسْكِينِ يَرْحُمُهُ؛ ارْحَمْ مَنْ قَدْ ظَلَمْتَ»!.

وَلَوْ أَخَذَ السُّلْطَانُ أَوْ بَعْضُ نُوَابِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَا لَا يَسْتَحِقُّهُ؛ فَتَصَدَّقَ مِنْهُ، أَوْ أَعْتَقَ، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ غَيْرَهُ؛ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ؛ فَالْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَالْغَاصِبِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٤).



إِذَا تَصَدَّقَ بِمَا غَضَبَهُ؛ كَذَلِكَ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَمِيرِ
الْبَصْرَةِ، وَكَانَ النَّاسُ قَدْ اجْتَمَعُوا عِنْدَهُ فِي حَالِ مَوْتِهِ، وَهُمْ
يُثْنُونَ عَلَيْهِ بِبِرِّهِ وَإِحْسَانِهِ، وَابْنُ عُمَرَ سَاكِتٌ؛ فَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ
يَتَكَلَّمَ؛ فَرَوَى لَهُ حَدِيثٌ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»؛ ثُمَّ
قَالَ لَهُ: «وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ»!.

وَقَالَ أَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي «كِتَابِ الْوَرَعِ»: «قَالَ ابْنُ عَامِرٍ
لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ هَذِهِ الْعِقَابَ الَّتِي نُسَهِّلُهَا^(١)،
وَالْعَيُونَ الَّتِي نَفَجِّرُهَا؛ أَلَنَافِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا
عَلِمْتَ أَنَّ خَبِيثًا لَا يَكْفُرُ خَبِيثًا قَطُّ؟!».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَابْنِ عَامِرٍ - وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْعِتْقِ -: «مَثَلُكَ
مَثَلُ رَجُلٍ سَرَقَ إِبِلَ الْحَاجِّ، ثُمَّ جَاهَدَ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَاَنْظُرْ
هَلْ يُقْبَلُ مِنْهُ؟!».

(١) الْعِقَاب: جَمْعُ عَقَبَةٍ، وَهِيَ الْجَبَلُ الصَّعْبُ الشَّدِيدُ يَعْزِضُ لِلطَّرِيقِ، وَتُجْمَعُ
عَلَى (عَقَبَاتٍ). اَنْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ»، مَادَّةُ: (عَقَبَ).



فَأَمَّا لَوْ فُرِضَ إِمَامٌ عَادِلٌ يُعْطِي النَّاسَ حُقُوقَهُمْ، ثُمَّ يَبْنِي
لَهُمْ مِنْهُ مَا يَحْتَاجُونَ: مِنْ مَسْجِدٍ، أَوْ مَدْرَسَةٍ، أَوْ مَارِسْتَانٍ^(١)،
وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا.

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ،
أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ،
وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ
بِالْحَرَامِ؛ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!»:

هَذَا الْكَلَامُ أَشَارَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى آدَابِ الدُّعَاءِ، وَإِلَى
الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي إِجَابَتَهُ، وَإِلَى مَا يَمْنَعُ مِنْ إِجَابَتِهِ:

فَذَكَرَ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَقْتَضِي إِجَابَةَ الدُّعَاءِ؛ أَرْبَعَةً:

أَحَدُهَا: إِطَالَةُ السَّفَرِ؛ وَالسَّفَرُ بِمَجَرَّدِهِ يَقْتَضِي إِجَابَةَ
الدُّعَاءِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) (المارستان): هُوَ الْمُسْتَشْفَى، وَهِيَ كَلِمَةٌ مَعْرَبَةٌ؛ انْظُرْ: «لِسَانُ الْعَرَبِ»،
مَادَّة: (مَرْس).



«ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ،
وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ»، خَرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) وَعِنْدَهُ: «دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

وَمَتَى طَالَ السَّفَرُ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَظْنَنَةٌ
حَصُولِ انْكَسَارِ النَّفْسِ بِطُولِ السَّفَرِ، وَالْغُرْبَةِ عَنِ الْوَطَانِ،
وَتَحْمُلِ الْمَشَاقِّ؛ وَالْانْكَسَارُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ.

الثَّانِي: حَصُولُ التَّبَذُّلِ فِي اللَّبَاسِ وَالْهَيْئَةِ بِالشَّعَثِ
وَالْإِغْبَارِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، ذِي طَمْرَيْنٍ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ؛ لَوْ أَقْسَمَ
عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(٢).

الثَّالِث: مَدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ؛ وَهُوَ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٣٦)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٤٤٨) وَحَسَنَهُ؛ وَحَسَنَهُ كَذَلِكَ
الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٣١٣٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: «أَغْبَرَ ذِي
طَمْرَيْنٍ». وَجَاءَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ (٣٢٨ / ٤).



الَّتِي يُرَجَى بِسَبَبِهَا إِجَابَتُهُ؛ وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ كَرِيمٌ؛ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهَمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»^(١)، خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ بَدْرٍ؛ يَسْتَنْصِرُ اللَّهَ عَلَى الْمَشْرِكِينَ؛ حَتَّى سَقَطَ رِداؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ رَفْعِ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ:

فَمِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَشِيرُ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فَقَطْ؛ وَرُوِيَ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ^(٢)، وَفَعَلَهُ لَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٣٨/٥)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٨٨)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٥٦)؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٦٥)؛ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٨٧٦)؛ وَالحَاكِمُ (١/٤٩٧)؛ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (١٦٣٥).

(٢) كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٨٧٤).



قال ابن عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: «هَذَا هُوَ الْإِخْلَاصُ فِي الدُّعَاءِ»،
وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «إِذَا أَثْنَيْتَ عَلَى اللَّهِ؛ فَأَشْرَ بِأَصْبَعٍ وَاحِدَةٍ».

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ
-وَهُوَ مُسْتَقْبِلُهَا-، وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ.

قال بعضُ السَّلَفِ: «الرَّفْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَضَرُّعٌ».

وَمِنْهَا: عَكْسُ ذَلِكَ.

قال بعضهم: «الرَّفْعُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ اسْتِجَارَةٌ بِاللَّهِ
جَلَّ جَلَالُهُ، وَاسْتِعَاذَةٌ بِهِ».

وَمِنْهَا: رَفَعُ يَدَيْهِ وَجَعَلَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَظُهُورَهُمَا
إِلَى الْأَرْضِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ: «أَنَّ هَذَا هُوَ
الدُّعَاءُ وَالسُّؤَالُ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ».



ومنها: عكس ذلك؛ وهو: قَلْبُ كَفِّهِ، وَجَعْلُ ظُهُورِهِمَا إِلَى السَّمَاءِ؛ وَبُطُونُهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ.

وفي «صحيح مسلم»^(١) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى؛ فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ وَلَفْظُهُ: «فَبَسَطَ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ ظَاهِرَهُمَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ». قَالَ: الْحُمَيْدِيُّ: «هَذَا هُوَ الْإِبْتِهَالُ».

الرَّابِع: الْإِلْحَاحُ عَلَى اللَّهِ؛ بِتَكْرِيرِ ذِكْرِ رَبُّوبِيَّتِهِ؛ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُطْلَبُ بِهِ إِجَابَةُ الدُّعَاءِ؛ وَمَنْ تَأَمَّلَ الْأَدْعِيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ؛ وَجَدَ غَالِبَهَا تُفْتَحُ بِاسْمِ (الرَّبِّ)؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِ

(١) برقم (٨٩٥). وأخرجه أحمد (١٣٥٣٦) باللفظ الذي ذكره المؤلف بعد.



قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴿٨﴾ [آل عمران: ٨]، ومثلُ هذا في القرآن كثيرٌ.

وسئل مالكٌ عمن يقولُ في الدعاء: يَا سَيِّدِي؛ فقال: «يقولُ: يَا رَبِّ؛ كما قالتِ الأنبياءُ في دعائِهِم».

وأما ما يمنعُ إجابة الدعاء:

فقد أشارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ التَّوَسُّعُ فِي الْحَرَامِ؛ أَكْلًا، وَشُرْبًا، وَلِبْسًا، وَتَغْذِيَةً. وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَعْدٍ: «أَطْبَ مَطْعَمَكَ؛ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ»^(١).

فأكلُ الحلالِ، وشُرْبُهُ، وَلِبْسُهُ، وَالتَّغْذِي بِهِ؛ سببٌ موجبٌ لإجابة الدعاء.

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٤٩١)، وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٩١/١٠): أَنَّ الطَّبْرَانِيَّ رَوَاهُ فِي «الصَّغِيرِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُمْ». قُلْتُ: الْحَدِيثُ -وإنْ كَانَ ضَعِيفًا- إِلَّا أَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ ثَبَتَتْ بِأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ. انظر: «سير أعلام النبلاء» (١/١١١) فما بعدها.



* وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَنِّي يُسْتَجَابُ لَدَلِكْ؟»:

معناه: كيف يُسْتَجَابُ لَهُ؟ فهو استفهامٌ وقعَ على وجهِ
التَّعَجُّبِ والاستِبعادِ.

وقد يكونُ ارتكابُ المُحرِّماتِ مانعاً من الإجابة، وكذلك
تركُ الواجباتِ. وفعلُ الطَّاعاتِ يكونُ مُوجباً لاستجابة
الدُّعاء؛ ولهذا لما توسَّلَ الَّذِينَ دَخَلُوا الْغَارَ - وانطبقتْ
عليهم الصَّخرةُ - بأعمالِهِم الصَّالِحَةِ؛ أُجِيبَتْ دَعْوَتُهُمْ ^(١).

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَكْفِي مَعَ الْبِرِّ مِنَ الدُّعَاءِ مِثْلُ
مَا يَكْفِي الطَّعَامَ مِنَ الْمِلْحِ».

وقال بعضُ السَّلَفِ: «لا تستبطئِ الإجابة، وقد سَدَدَتْ
طُرُقَهَا بِالْمَعَاصِي».

(١) أخرجه البُخَارِيُّ (٣٤٦٥)؛ ومُسْلِمٌ (٢٧٤٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا.



وأخذ بعض الشعراء هذا المعنى فقال:

نحن ندعو الإله في كلِّ كربٍ ثمَّ نُنسَاهُ عِنْدَ كَشْفِ الْكُرُوبِ
كيفَ نَرْجُو إجابةً لدُعَاءِ قَدْ سَدَدْنَا طَرِيقَهَا بِالذُّنُوبِ؟!





﴿ الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ ﴾

■ عن الحسن بن عليٍّ، سبطِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم
ورِيحانته رضي الله عنه، قال: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:
«دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي،
وابن حبان في «صحيحه» والحاكم؛ وعند الترمذي وغيره
زيادة في هذا الحديث وهي: «فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ
رِيْبَةٌ»، ولفظ ابن حبان: «فَإِنَّ الْخَيْرَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الشَّرَّ رِيْبَةٌ».

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: يَرْجِعُ إِلَى الْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ
وَإِتْقَانِهَا؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ الْمُحَضَّ لَا يَحْصُلُ لِلْمُؤْمِنِ مِنْهُ رَيْبٌ



-والرَّيْبُ بمعنى: القلق والاضطراب -بل تسكنُ إليه
النَّفْسُ، ويطمئنُّ به القلبُ. وأمَّا المُشْتَبِهَاتُ، فيحصلُ بها
للقلوبِ: القلق والاضطرابُ الموجِبُ للشكِّ.

قال الفضيلُ: «يزعمُ النَّاسُ أنَّ الورعَ شديدٌ، وما وردَ عليَّ
أمرانِ إلَّا أخذتُ بأشدهما. فدعُ ما يريُّكَ إلى ما لا يريُّكَ».

وقال حسانُ بنُ أبي سنان: «ما شيءٌ أهونَ مِنَ الورعِ. إذا
رأيتُ شيئاً فدعه».

وهذا إنَّما يسهلُ على مثلِ حسانَ.

وقال هشامُ بنُ حسان: «تركُ محمدُ بنُ سيرينَ أربعينَ
ألفاً، فيما لا ترونَ به اليومَ بأساً».

وتنزهَ يزيدُ بنُ زريعٍ عن خمسِ مائةِ ألفٍ من ميراثِ أبيه
فلم يأخذه؛ وكان أبوه يلي الأعمالَ للسلَّاطينَ، وكان يزيدُ
يعملُ الخوصَ، ويتقوَّتُ منه، إلى أن ماتَ.



وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ أَكْلِ الصَّيْدِ
لِلْمُحْرَمِ؛ فَقَالَتْ: «إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَلِيلٌ، فَمَا رَابِكُ فَدَعُهُ».

وقد يُستدلُّ بهذا على أَنَّ الخروجَ مِنْ اختلافِ العلماءِ
أَفْضَلُ؛ لَأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الشُّبْهَةِ، وَلَكِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ
- مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ - عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛
فَإِنَّ مِنْ مَسَائِلِ الْاِخْتِلَافِ مَا ثَبَتَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رُخْصَةٌ لَيْسَ لَهَا مَعَارِضٌ؛ فَاتَّبَاعُ تِلْكَ الرُّخْصَةِ أَوْلَى مِنْ
اجْتِنَابِهَا؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الرُّخْصَةُ بَلَغَتْ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ،
فَامْتَنَعَ مِنْهَا لَذَلِكَ.

وَهَاهُنَا أَمْرٌ يَنْبَغِي التَّفَطُّنُ لَهُ؛ وَهُوَ: أَنَّ التَّدْقِيقَ فِي
التَّوَقُّفِ عَنِ الشُّبْهَاتِ إِنَّمَا يَصْلَحُ لِمَنْ اسْتَقَامَتْ أحوَالُهُ
كُلُّهَا، وَتَشَابَهَتْ أَعْمَالُهُ فِي التَّقْوَى وَالْوَرَعِ؛ فَأَمَّا مَنْ يَقَعُ
فِي انْتِهَاكِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ، ثُمَّ يَرِيدُ أَنْ يَتَوَرَّعَ عَنْ شَيْءٍ
مِنْ دَقَائِقِ الشُّبْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْتَمَلُ لَهُ ذَلِكَ، بَلْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ؛ كَمَا



قَالَ ابْنُ عُمَرَ لَمَنْ سَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ:
يَسْأَلُونِي ^(١) عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ؛ وَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ! وَسَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا» ^(٢).

وَسَأَلَ رَجُلٌ بَشْرَ بْنَ الْحَارِثِ عَنْ: رَجُلٍ لَهُ زَوْجَةٌ، وَأُمُّهُ
تَأْمُرُهُ بِطَلَاقِهَا؛ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَبْرُأُ أُمَّهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَمْ يَبْقَ
مِنْ بَرِّهَا إِلَّا طَلَاقُ زَوْجَتِهِ فَلْيَفْعَلْ، وَإِنْ كَانَ يَبْرُأُهَا بِطَلَاقِ
زَوْجَتِهِ، ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أُمِّهِ فَيَضْرِبُهَا؛ فَلَا يَفْعَلْ!».

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ: رَجُلٍ يَشْتَرِي بَقْلًا، وَيَشْتَرِطُ
الْخُوصَةَ -وهي التي تُرْبَطُ بِهَا حُزْمَةُ الْبَقْلِ-؛ فَقَالَ أَحْمَدُ:
أَيُّشِ هَذِهِ الْمَسَائِلُ؟ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ؛ فَقَالَ
أَحْمَدُ: «إِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي نَعِيمٍ، فَنَعَمْ؛ هَذَا يَشْبَهُ ذَاكَ».

وَإِنَّمَا أَنْكَرَ أَحْمَدُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ مِمَّنْ لَا تُشَبِّهُ حَالَهُ. وَأَمَّا

(١) كذا: (يسألوني). وفي الأصل -أعني: «صحيح البخاري»-: (يسألون).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٥٣، ٥٩٩٤).



أهل التدقيق في الورع؛ فيشبه حالهم هذا، وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هذا الورع، فإنه أمر من يشتري له سمناً فجاء به على ورقة؛ فأمر برّد الورقة إلى البائع.

وكان أحمد لا يستمدُّ من محابر أصحابه، وإنما يخرج معه مَحْبَرَةً يستمدُّ منها.

واستأذنه رجل أن يكتب من مَحْبَرَتِهِ؛ فقال له: «اكتب؛ هذا ورعٌ مُظْلِمٌ».

واستأذنه آخر فتبسم؛ وقال: «لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا».

وهذا قاله على وجه التواضع؛ وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هذا الورع، وكان يُنكرُهُ على من لم يصل إلى هذا المقام، بل يتسامح في المكروهات الظاهرة، ويُقدِّم على الشُّبُهَاتِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.



﴿ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ ﴾

■ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«مَنْ حُسِّنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» حَدِيثٌ حَسَنٌ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ:
الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «غَرِيبٌ».

وَحَسَنُهُ الشَّيْخُ الْمُصَنِّفُ^(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هَذَا
الْحَدِيثُ مُحْفُوظٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ رِوَايَةِ
الثَّقَاتِ»؛ وَهَذَا مُوَافِقٌ لَتَحْسِينِ الشَّيْخِ لَهُ.

(١) يعني: الإمام النووي، مُصَنِّفُ الْأَرْبَعِينَ النُّوِيَّةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.



وَأَمَّا أَكْثَرُ الْأُئِمَّةِ فَقَالُوا: لَيْسَ هُوَ بِمَحْفُوظٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛
وَإِنَّمَا هُوَ مُحْفُوظٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مُرْسَلًا.

وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لَا يَصَحُّ إِلَّا عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ مُرْسَلًا:
الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ.
وَالصَّحِيحُ فِيهِ: الْمُرْسَلُ^(١).

وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب.
ومعناه: أَنَّ مَنْ حَسَنَ إِسْلَامُهُ؛ تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ قَوْلٍ
وفعلٍ، واقتصر على مَا يَعْنِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.
وَمَعْنَى «يَعْنِيهِ»: أَيِ تَعَلَّقَ عَنَايَتُهُ بِهِ؛ وَيَكُونُ مِنْ مَقْصَدِهِ

(١) ولعلَّ هذا القول هو الصواب - والله أعلم -؛ وقد رأيت أنه قول كبار الحفاظ؛
كأحمد، وابن معين، والبخاري، والدارقطني، والمصنف الحافظ ابن رجب
رحمهم الله.

أقول: ومَنْ أَعْلَهُ بِالْإِسْرَافِ - سِوَى مَنْ تَقَدَّمَ - الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَافِظُ
الْعُقَيْلِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.



ومطلوبه. والعناية: شدة الاهتمام بالشئ؛ يقال: (عناهُ،
يَعْنِيهِ): إذا اهتمَّ به وطلبه.

وإذا حَسَنَ الإسلامُ اقتضى تركَ ما لا يعنِي من المحرِّماتِ،
والمُشْتَبِهاتِ، والمكروهاتِ، وفُضُولِ المباحاتِ التي لا
يحتاجُ إليها؛ فإنَّ هذا كله لا يعنِي المسلمَ إذا كَمَلَ إسلامُهُ،
وبلغَ إلى درجةِ الإحسانِ.

وأكثرُ ما يُرادُ بتركِ ما لا يعنِي: حِفْظُ اللِّسانِ من لَغْوِ
الكلامِ؛ قالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: «مَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ،
قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيما يَعْنِيهِ»؛ وَهُوَ كَمَا قالَ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ
لا يَعدُّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ؛ فيجازِفُ فيه ولا يَتَحَرَّى.

وقد نفى الله الخيرَ عن كثيرٍ ممَّا يتناجى به النَّاسُ فيما
بينهم؛ فقالَ تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ
بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].



قَالَ **عمرُ بنُ قيسِ المُلَائِيّ**: «مَرَّ رَجُلٌ بِلَقْمَانٍ وَالنَّاسِ
عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَلَسْتُ عَبْدَ بَنِي فَلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: الَّذِي كُنْتُ
تَرَعَى عِنْدَ جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا
أَرَى؟ قَالَ: صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَطَوْلُ السُّكُوتِ عَمَّا لَا يَعْنِينِي».
دَخَلُوا عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ فِي مَرَضِهِ وَوَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ؛
فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبَبِ تَهَلُّلِ وَجْهِهِ؛ فَقَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَوْثَقَ
عِنْدِي مِنْ خَصْلَتَيْنِ: كُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِينِي، وَكَانَ
قَلْبِي سَلِيمًا لِلْمُسْلِمِينَ»^(١).



(١) وَإِنْ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَعْنِي الْإِنْسَانَ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ،
وَالْإِصْلَاحُ وَتَوْجِيهُ النَّاسِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بَعْمُومِ حَدِيثِ الْبَابِ،
وَيُخْرِجَ مِنْهُ الْإِصْلَاحَ، وَيُعْطَلَ بِذَلِكَ النُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ فِي الْحَثِّ عَلَى
ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِحَدِيثِ الْبَابِ تَرْكُ فَضُولِ الْقَوْلِ وَالنَّظَرِ وَالْفِعْلِ مِمَّا لَيْسَ
بِخَاصَةِ الْإِنْسَانِ. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



﴿ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرُ ﴾

■ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَخَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَلَفْظُهُ: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ؛ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ».

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَبَيَّنُ مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْمَخْرَجَةِ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَأَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الْإِيمَانِ: نَفْيُ بُلُوغِ حَقِيقَتِهِ وَنَهَائِيَّتِهِ.

والمقصود: أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ خِصَالِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبَةِ: أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا زَالَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَقَدْ نَقَصَ إِيْمَانُهُ بِذَلِكَ.



وفي «صحيح مسلم»، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو بن العاص، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُوتَى إِلَيْهِ»^(١).

وفيه أيضًا عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي؛ لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»^(٢)؛ وَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَا رَأَى مِنْ ضَعْفِهِ.

وكانَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ يَبِيعُ حِمَارًا لَهُ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَرْضَاهُ لِي؟ قَالَ: «لَوْ رَضِيتُهُ لَمْ أَبْعُهُ»! وَهَذَا إِشَارَةٌ مِنْهُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرْضَى لِأَخِيهِ إِلَّا مَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٤٤)، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٢٦).

(٣) وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ مِنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّ غَلَامَهُ اشْتَرَى لَهُ فَرَسًا بِثَلَاثِمِائَةٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ جَرِيرٌ أَعْجَبَهُ، وَخَشِيَ أَنْ يَكُونَ غَبْنُ الْبَائِعِ؛ =



وحديث أنسٍ -الذي تكلم الآن فيه- يدلُّ على أنَّ المؤمنَ يسرُّه ما يسرُّ أخاه المؤمنَ، ويريدُ لأخيه المؤمنَ ما يريدُ لنفسه من الخير؛ وهذا كله إنما يأتي من كمالِ سلامة الصدرِ من الغِلِّ والغشِّ والحسدِ؛ فإنَّ الحسدَ يقتضي أن يكره الحاسدُ أن يفوقه أحدٌ في خيرٍ أو يساويه فيه؛ لأنَّه يُحبُّ أن يمتازَ على النَّاسِ بفضائلِهِ، وينفردَ بها عنهم، والإيمانُ يقتضي خلافَ ذلك، وهو أن يشرَّكَه المؤمنونَ كلُّهم فيما أعطاه اللهُ من الخير، من غير أن ينقصَ عليه منه شيءٌ.

وقد وردَ ما يدلُّ على أنَّه لا يأثمُّ من كرهه أن يفوقه أحدٌ من النَّاسِ في الجَمالِ؛ فخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، والحاكمُ في «صحيحه» من حديثِ ابنِ مسعودٍ، قال: أتيتُ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعنده مالِكُ بنُ مرارة الرَّهاويُّ؛ فأدركته وهو يقول: يَا رَسُولَ اللهِ؛ قد قُسمَ لي من الجَمالِ ما ترى؛ فما

= فذهب إليه، وأخبره بأنَّ فرسه يساوي أكثرَ من ذلك، ولم يزل يزيده حتى أعطاه ثمانمائة! انظر: «فتح الباري» لابن حجرٍ (١/١٦٨).



أَحَبُّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ فَضَلَنِي بِشْرَاكِينِ^(١) فَمَا فَوْقَهُمَا؛ أَلَيْسَ ذَلِكَ هُوَ الْبَغْيُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا؛ لَيْسَ ذَلِكَ بِالْبَغْيِ؛ وَلَكِنَّ الْبَغْيَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ»^(٢)؛ فَنفَى أَنْ تَكُونَ كَرَاهَتُهُ لِأَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ فِي الْجَمَالِ بَغْيًا أَوْ كِبَرًا؛ وَفَسَّرَ الْكِبَرَ وَالْبَغْيَ بَبَطْرِ الْحَقِّ - وَهُوَ التَّكَبُّرُ عَلَيْهِ - وَالْامْتِنَاعُ مِنْ قَبُولِهِ كِبَرًا إِذَا خَالَفَ هَوَاهُ.

وَمِنْ هُنَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «التَّوَاضُّعُ: أَنْ تَقْبَلَ الْحَقَّ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا»؛ فَمَنْ قَبِلَ الْحَقَّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ سَوَاءً كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، وَسَوَاءً كَانَ يَحِبُّهُ أَوْ لَا يَحِبُّهُ، فَهُوَ مُتَوَاضِعٌ، وَمَنْ أَبَى قَبُولَ الْحَقِّ تَعَاضُّمًا عَلَيْهِ، فَهُوَ مُتَكَبِّرٌ^{١٩٣}.

(١) أي: بشراكي نعل: وشراك النعل هو السَّيْرُ الذي يكون على ظهر القدم.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٨٥)؛ وَالحَاكِمُ (٤/ ١٨٢).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١) بِنَحْوِهِ، وَلَفْظُهُ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ الرَّجُلَ يَحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يَحِبُّ الْجَمَالَ؛ الْكِبَرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ».



وَعَمُطُ النَّاسِ: هُوَ احْتِقَارُهُمْ وَازْدِرَائُهُمْ؛ وَذَلِكَ يَحْصُلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى النَّفْسِ بِعَيْنِ الْكَمَالِ، وَإِلَى غَيْرِهِ بِعَيْنِ النَّقْصِ. **وَفِي الْجَمَلَةِ؛** فَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ رَأَى فِي أَخِيهِ الْمُسْلِمِ نَقْصًا فِي دِينِهِ اجْتَهِدَ فِي إِصْلَاحِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ الْمَرْءُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّهُ عَلَى غَيْرِهِ بِفَضْلٍ؛ فَأَخْبَرَ بِهِ لِمَصْلَحَةِ دِينِيَّةٍ، وَكَانَ إِخْبَارُهُ عَلَى وَجْهِ التَّحَدُّثِ بِالنَّعَمِ، وَيَرَى نَفْسَهُ مُقْصَّرًا فِي الشُّكْرِ؛ كَانَ جَائِزًا؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بَكِتَابِ اللَّهِ مِنِّي»^(١). وَلَا يَمْنَعُ هَذَا أَنْ يُحِبَّ لِلنَّاسِ أَنْ يُشَارِكُوهُ فِي مَا خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ؛ فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنِّي لَأَمُرُّ عَلَى الْآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَأَوَدُّ أَنْ النَّاسَ كُلَّهُمْ يَعْلَمُونَ مِنْهَا مَا أَعْلَمُ»^(٢)! وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَيَّ مِنْهُ شَيْءٌ».

(١) أخرجه مسلم (٢٤٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٢٤).



وَكَانَ عُتْبَةُ الْغَلَامِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ، يَقُولُ لِبَعْضِ إِخْوَانِهِ
الْمُطَّلَعِينَ عَلَى أَعْمَالِهِ: «أَخْرِجْ إِلَيَّ مَاءً أَوْ تَمْرَاتٍ أَفْطِرُ
عَلَيْهَا؛ لِيَكُونَ لَكَ مِثْلَ أَجْرِي».





﴿ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ ﴾

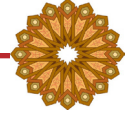
■ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ رَوَايَةِ: الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مسروق، عَنْ ابنِ مسعود.

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ»؛ بَدَلَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِدِينِهِ».

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ مُتَعَدِّدَةٌ.
وَالْقَتْلُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.



أَمَّا زَنَا الشَّيْبِ: فأجمعُ المسلمونَ عَلَى أَنَّ حَدَّه الرَّجْمُ حَتَّى يَمُوتَ؛ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاعِزًا، وَالْغَامِدِيَّةَ^(١)، وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ الَّذِي نُسِخَ لَفْظُهُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»^(٢).

(١) (ماعِزٌ): هُوَ ابْنُ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ، وَ(الْغَامِدِيَّةُ): امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ -بَطْنٍ مِنْ جُهَيْنَةَ-، وَقَصَّتَاهُمَا مُخْتَلِفَتَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَمَّا قِصَّةُ مَاعِزٍ: فَفِي «الصَّحِيحِينَ»، وَأَمَّا الْغَامِدِيَّةُ: فَعِنْدَ «مُسْلِمٍ» فَقَطْ، وَقَدْ جَمَعَ مُسْلِمٌ الْقِصَّتَيْنِ بِرَقْمِ (١٦٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٤٤٢٨ - إِحْسَانٌ)، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَفِيهِ: أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ قَالَ لَزُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ: كَمْ تَعْدُونَ سُورَةَ (الْأَحْزَابِ)؟ قَالَ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ؛ قَالَ أَبِي: «وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ؛ إِنْ كَانَتْ لَتَعْدُلَ سُورَةُ (البَقَرَةِ)! وَلَقَدْ قَرَأْنَا مِنْهَا آيَةَ الرَّجْمِ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَةَ نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

وَأَصْلُهُ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٦٨٣٠) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ: آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا؛ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ؛ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ...».



وَأَمَّا النَّفْسُ بِالنَّفْسِ: فمعناه أَنَّ المَكْلَفَ إِذَا قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ
حَقٍّ عَمْدًا، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهَا؛ وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:
٤٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي
الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَأَمَّا التَّارُكُ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ؛ فَالمرادُ بِهِ: مَنْ
تَرَكَ الْإِسْلَامَ، وَارْتَدَّ عَنْهُ، وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا
اسْتِثْنَاهُ مَعَ مَنْ يَحِلُّ دَمُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ؛ بِاعْتِبَارِ مَا
كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدَّةِ؛ وَحُكْمُ الْإِسْلَامِ لَازِمٌ لَهُ بَعْدَهَا؛ وَلِهَذَا
فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، وَيَطْلَبُ مِنْهُ الْعُودَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَأَيْضًا: فَقَدْ
يَتَرَكُ دِينَهُ، وَيَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَيَدَّعِي
الْإِسْلَامَ؛ كَمَا إِذَا جَحَدَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ سَبَّ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ كَفَرَ بِبَعْضِ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ النَّبِيِّينَ، أَوْ الْكُتُبِ
الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ -مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ-، وَكَذَلِكَ لَوْ اسْتَهَانَ



بالمصحف وألقاه في القاذورات، أو جحد ما يُعلم من الدين
بالضرورة؛ كالصلاة، وما أشبه ذلك مما يُخرج من الدين.

ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء.

* وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «التَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»
يدلُّ على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم يُقتل؛ لأنه
ليس بتاركٍ لدينه بعد رجوعه، ولا مفارقاً للجماعة.





﴿ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ ﴾

■ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١)؛
فَلْيَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا:

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ.

وقد سبق: أَنَّ الْأَعْمَالَ تَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ، وَأَعْمَالُ الْإِيمَانِ تَارَةٌ تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ اللَّهِ؛ كَأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ؛

(١) والمراد كمال الإيمان وتمامه. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الْخَيْرِ وَالصَّمْتُ عَنْ غَيْرِهِ.

وتارةً تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ عِبَادِ اللَّهِ؛ كإِكْرَامِ الضَّيْفِ، وإِكْرَامِ الْجَارِ، وَالْكَفِّ عَنْ أَذَاهُ؛ فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ يُؤْمَرُ بِهَا الْمُؤْمِنُ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ الْخَيْرِ، وَالصَّمْتُ عَمَّا سِوَاهُ:

وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُسُودِ بْنِ أَصْرَمَ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَوْصِنِي؛ قَالَ: «هَلْ تَمْلِكُ لِسَانَكَ؟»؛ قُلْتُ: مَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ لِسَانِي؟ قَالَ: «فَهَلْ تَمْلِكُ يَدَكَ؟» قُلْتُ: فَمَا أَمْلِكُ إِذَا لَمْ أَمْلِكْ يَدِي؟ قَالَ: «فَلَا تَقُلْ بِلِسَانِكَ إِلَّا مَعْرُوفًا، وَلَا تَبْسُطْ يَدَكَ إِلَّا إِلَى خَيْرٍ»^(١).

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ اسْتِقَامَةَ اللِّسَانِ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ؛ كَمَا فِي «الْمُسْنَدِ»، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَقِيمُ

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨١٧)، وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٥٦٠)، وَقَالَ عَنْ إِسْنَادِهِ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجُلُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».



إِيمَانٌ عَبْدٌ حَتَّى يَسْتَقِيمَ قَلْبُهُ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَلْبُهُ حَتَّى يَسْتَقِيمَ
لِسَانُهُ»^(١).

وفيه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ
صَمَتَ نَجَا»^(٢).

وفي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، يَزِلُّ بِهَا فِي
النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٣).

وخرَّج الإمام أحمدُ والترمذيُّ من حديث أبي هُرَيْرَةَ عَنْ

(١) أخرجه الإمام أحمدُ (٣ / ١٩٨)، وفي آخره: «وَلَا يَدْخُلُ رَجُلُ الْجَنَّةِ لَا يَأْمَنُ
جَارُهُ بَوَائِقَهُ» وحسنه الشيخ الألبانيُّ في «صحيح التَّرهيبِ والتَّرهيبِ»، برقم
(٥٥٤ و ٢٧٦٥).

(٢) أخرجه أحمدُ (٢ / ١٧٧)؛ والترمذيُّ (٢٥٠١)، وفي إسناده: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
لَهِيْعَةَ؛ وَلَذَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ» (٢٥٢٦): «رَوَاهُ
الترمذيُّ، بسندٍ فيه ضعفٌ، وهو عند الطَّبْرَانِيِّ بسندٍ جيِّدٍ». اهـ.

(٣) أخرجه البخاريُّ (٦٤٧٧)؛ ومُسلِّمٌ (٢٩٨٨).



النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا؛ يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ»^(١).

وفي «البُخَارِيِّ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٢).

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»: أمرٌ بقول الخير، وبالصَّمتِ عمَّا عداه؛ وهذا يدلُّ على أنَّه ليسَ هناك كلامٌ يستوي قولُه والصَّمتُ عنه؛ بل إمَّا أن يكونَ خيرًا؛ فيكونَ مأمورًا بقوله، أو يكونَ غيرَ خيرٍ؛ فيكونَ مأمورًا بالصَّمتِ عنه.

(١) أخرجه أحمدُ (٢/٢٣٦)؛ والترمذيُّ (٢٣١٤)؛ وابنُ ماجه (٣٩٧٠)؛

وصحَّحه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح التَّرجيبِ والتَّرهيبِ» (٢٨٧٥).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ (١٤٧٨).



وقد قال الله جلَّ جلاله: ﴿إِذْ يُلْقَى الْمُتَلَفِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ
 قَعِيدٌ﴾ (١٧) مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ [ق: ١٧ -
 ١٨]، وأجمع السلف الصالح على أن الذي عن يمينه يكتب
 الحسنات، والذي عن شماله يكتب السيئات، وقد روي ذلك
 مرفوعاً من حديث أبي أمامة بإسنادٍ ضعيف^(١)، وروى من
 حديث حذيفة مرفوعاً: «إِنَّ عَنِ يَمِينِهِ كَاتِبَ الْحَسَنَاتِ»^(٢).

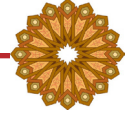
واختلفوا: هل يكتب كل ما تكلم به، أو لا يكتب إلا ما
 فيه ثواب أو عقاب؟ على قولين مشهورين.

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «يُكْتَبُ كُلُّ
 مَا تَكَلَّمَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ؛ حَتَّى أَنَّهُ لِيُكْتَبَ قَوْلُهُ: أَكَلْتُ،

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨ / ١٩١).

(٢) أخرجه ابن شعبة (٢ / ٣٦٤)، عن حذيفة، موقوفاً ومرفوعاً.

قلت: أمّا الموقوف فإسناده صحيح كالشمس، وأمّا المرفوع ففيه أبو بكر بن
 عيَّاش، وعاصم بن أبي النجود؛ وقد تكلم فيهما من جهة حفظهما؛ ففي رفع
 هذا الأثر نظر، والله أعلم.



وشربتُ، وذهبتُ، وجئتُ! حتَّى إذا كان يومُ الخميسِ
عَرَضَ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ؛ فَأَقَرَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، وَأُلْقِيَ
سَائِرُهُ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^ص
وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «رَكِبَ رَجُلٌ الْحِمَارَ فَعَثَرَ
بِهِ، فَقَالَ: تَعَسَ الْحِمَارُ! فَقَالَ صَاحِبُ الْيَمِينِ: مَا هِيَ حَسَنَةٌ
فَأَكْتَبَهَا، وَقَالَ صَاحِبُ الشُّمَالِ: مَا هِيَ سَيِّئَةٌ فَأَكْتَبَهَا؛ فَأَوْحَى
اللَّهُ إِلَى صَاحِبِ الشُّمَالِ: مَا تَرَكَ صَاحِبُ الْيَمِينِ مِنْ شَيْءٍ
فَأَكْتَبَهُ؛ فَأُثْبِتَ فِي السَّيِّئَاتِ: تَعَسَ الْحِمَارُ».

وظاهرُ هذا: أَنَّ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ فَهُوَ سَيِّئَةٌ، وَإِنْ كَانَ
لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا؛ فَإِنَّ بَعْضَ السَّيِّئَاتِ قَدْ لَا يُعَاقَبُ عَلَيْهَا،
وَقَدْ تَقَعُ مَكْفَرَةٌ بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ، وَلَكِنْ زَمَانُهَا قَدْ خَسِرَهُ
صَاحِبُهَا؛ حَيْثُ ذَهَبَ بَاطِلًا؛ فَيَحْصُلُ لَهُ بِذَلِكَ حَسْرَةٌ فِي
الْقِيَامَةِ وَأَسْفٌ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ نَوْعٌ عُقُوبَةٍ.



وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنسائيُّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلَسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ». وَخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلَسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ؛ فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ»^(١).

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «يُعَرِّضُ عَلَى ابْنِ آدَمَ -يَوْمَ الْقِيَامَةِ- سَاعَاتُ عَمْرِهِ؛ فَكُلُّ سَاعَةٍ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهَا؛ تَقَطَّعَ نَفْسُهُ عَلَيْهَا حَسْرَاتٍ».

فَمِنْ هُنَا يُعَلِّمُ أَنَّ مَا لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنَ الْكَلَامِ، فَالسُّكُوتُ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنَ التَّكَلُّمِ بِهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ.

(١) أخرجه أحمد (٥٢٧ / ٢)؛ وأبو داود (٤٨٥٥)؛ والتِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٠) وصَحَّحَهُ، كما صحَّحَهُ الشَّيْخُ الألبانيُّ فِي «صحيح الجامع» (٥٦٠٧، ٥٧٥٠).



وأيضاً؛ فَإِنَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ يَوْجِبُ
قَسَاوَةَ الْقَلْبِ؛ كَمَا فِي التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا:
«لَا تُكْثِرُوا الْكَلَامَ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بغيرِ ذِكْرِ اللَّهِ
يُقَسِّي الْقَلْبَ؛ وَإِنَّ أْبْعَدَ النَّاسِ عَنِ اللَّهِ: الْقَلْبُ الْقَاسِي»^(١).

وكان أبو بكر رضي الله عنه يُمَسِّكُ بِلِسَانِهِ فيقول: «هذا أوردني
الموارد».

وقال عمر: «مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ، وَمَنْ كَثُرَ سَقَطُهُ
كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ، وَمَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قال ابن مسعود: «والله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ مَا عَلَى الْأَرْضِ
أَحَقُّ بِطُولِ سَجْنٍ مِنَ اللِّسَانِ»

وقال وهب بن منبه: «أَجْمَعَتِ الْحُكَمَاءُ عَلَى أَنَّ رَأْسَ
الْحِكْمِ: الصَّمْتُ».

(١) أخرجه الترمذي (٣٤١١)، وفيه: إبراهيم بن عبد الله بن حاطب، ومن أجله
ضعف الشيخ الألباني الحديث في «السلسلة الضعيفة» (٩٢٠).



وهذا بابٌ يطولُ استقصاؤه.

والمقصود: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْكَلَامِ بِالْخَيْرِ،
وَالسُّكُوتِ عَمَّا لَيْسَ بِخَيْرٍ؛ فَلَيْسَ الْكَلَامُ مَأْمُورًا بِهِ عَلَى
الْإِطْلَاقِ، وَلَا السُّكُوتُ كَذَلِكَ؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْكَلَامِ بِالْخَيْرِ،
وَالسُّكُوتِ عَنِ الشَّرِّ. وَكَانَ السَّلَفُ كَثِيرًا يَمْدَحُونَ الصَّمْتَ
عَنِ الشَّرِّ، وَعَمَّا لَا يَعْنِي؛ لَشِدَّتِهِ عَلَى النَّفْسِ، وَلِذَلِكَ يَقَعُ
فِيهِ النَّاسُ كَثِيرًا؛ فَكَانُوا يَعْالِجُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَجَاهِدُونَهَا عَلَى
السُّكُوتِ عَمَّا لَا يَعْنِيهَا.

تَذَكَّرُوا عِنْدَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّمْتُ، أَمْ
النُّطْقُ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: الصَّمْتُ أَفْضَلُ؛ فَقَالَ الْأَحْنَفُ: «النُّطْقُ
أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ فَضْلَ الصَّمْتِ لَا يَعْدُو صَاحِبَهُ، وَالْمَنْطِقَ
الْحَسَنَ يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ سَمِعَهُ».

وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «الصَّامْتُ
عَلَى عِلْمٍ؛ كَالْمَتَكَلِّمِ عَلَى عِلْمٍ»؛ فَقَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَا رَجُو أَنْ



يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة حالاً؛ وذلك:
أن منفعته للناس، وهذا صمته لنفسه؛ فقال له: يا أمير
المؤمنين؛ وكيف بفتنة المنطق؟! فبكى عمر بكاءً شديداً.

ولقد خطب عمر بن عبد العزيز - يوماً - فرق الناس؛
فقطع خطبته؛ ف قيل له: لو أتممت كلامك؛ رجونا أن ينفع الله
به، فقال: «إن القول فتنة، والفعل أولى بالمؤمن من القول».

و كنت - من مدة طويلة - قد رأيت في المنام أمير المؤمنين
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه؛ وسمعتُه يتكلم في هذه المسألة،
وأظن أنني فاوضته فيها، وفهمت من كلامه: أن التكلم
بالخير أفضل من السكوت، وأظن أنه وقع في أثناء الكلام
ذكر سليمان بن عبد الملك، وأن عمر قال ذلك له.

وقد روي عن سليمان بن عبد الملك أنه قال: «الصمت
منام العقل، والمنطق يقظته، ولا يتم حال إلا بحال» يعني:
لا بد من الصمت والكلام.



وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ فَقِيهُ أَهْلِ مِصْرَ
فِي وَقْتِهِ، وَكَانَ أَحَدَ الْحُكَمَاءِ: «إِذَا كَانَ الْمَرْءُ يُحَدِّثُ فِي
مَجْلِسٍ فَأَعْجَبَهُ الْحَدِيثُ؛ فَلَيْسَ كُتُ، وَإِذَا كَانَ سَاكِتًا فَأَعْجَبَهُ
السُّكُوتُ؛ فَلْيُحَدِّثْ».

وَهَذَا حَسَنٌ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ سَكُوتُهُ وَحَدِيثُهُ
لِمُخَالَفَةِ هَوَاهُ وَإِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جَدِيرًا
بِتَوْفِيقِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَتَسْدِيدِهِ فِي نَطْقِهِ وَسَكُوتِهِ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ
وَسَكُوتَهُ يَكُونُ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

* الثَّانِي: مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ -
إِكْرَامُ الْجَارِ: قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا
بِهِ شَيْئًا ۖ وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ
مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [سورة النساء: ٣٦].



وقد اختلف المفسرون:

* فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (الجارُّ ذُو الْقُرْبَى): الجارُّ الَّذِي لَهُ قَرَابَةٌ، و(الجارُّ الْجُنُبُ): الْأَجْنَبِيُّ.

* وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ الْمَرْأَةَ فِي (الجارِّ ذِي الْقُرْبَى)، وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَهَا فِي (الجارِّ الْجُنُبِ).

* وَمِنْهُمْ مَنْ أَدْخَلَ الرَّفِيقَ فِي السَّفَرِ فِي (الجارِّ الْجُنُبِ).

* وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: (الجارُّ ذُو الْقُرْبَى): الجارُّ الْمُسْلِمُ، و(الجارُّ الْجُنُبُ): الْكَافِرُ.

وفي «مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ مَرْفُوعًا: «الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌّ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ حَقًّا، وَجَارٌّ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌّ لَهُ ثَلَاثَةُ حَقُوقٍ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ: فَجَارٌّ مُشْرِكٌ، لَا رَحِمَ لَهُ؛ لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ. وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ: فَجَارٌّ مُسْلِمٌ؛ لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجَوَارِ. وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حَقُوقٍ: فَجَارٌّ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ؛ لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ



الجوار، وحقَّ الرَّحِمُ»^(١).

وقد روي هذا الحديث من وجوه آخر متصلة ومُرسلة، ولا تخلو كلها من مقال.

وقيل: (الجار ذو القربى): هو القريب الجوار الملاصق، و(الجار الجنب): البعيد الجوار.

وفي «البخاري»، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله؛ إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»^(٢).

وقالت طائفة من السلف: «حد الجوار: أربعون داراً»، وقيل: «مستدار أربعين داراً من كل جانب». وفي مراسيل الزُّهري: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يشكو جاراً له؛ فأمر النبي ﷺ بعض أصحابه أن يُنادي: «ألا إنَّ

(١) أخرجه البزار (١٨٩٦)؛ وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٦٧٤)،

وكلام المصنّف هنا (أعني ابن رجب) يُشير إلى ضعفه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٢٠).



أربعين دارًا جارًّا؛ قال الزُّهريُّ: «أربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا، وأربعون هكذا» يَعْنِي: بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ.

وَأَمَّا (الصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ)؛ ففَسَّرَهُ طَائِفَةٌ بِالزَّوْجَةِ، وَفَسَّرَهُ طَائِفَةٌ - مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ - بِالرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ، وَلَمْ يُرِيدُوا إِخْرَاجَ الصَّاحِبِ الْمَلَاذِمِ فِي الْحَضَرِ؛ إِنَّمَا أَرَادُوا أَنَّ صُحْبَةَ السَّفَرِ تَكْفِي؛ فَالصُّحْبَةُ الدَّائِمَةُ فِي الْحَضَرِ أَوْلَى.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ»^(١).

وَمِنْ أَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ: مُوَاسَاتُهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ؛ خَرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠١٤، ٦٠١٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٦٢٤، ٢٦٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٤/ ١٦٧) وَصَحَّحَهُ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٣٨٢).



وفي «صحيح مسلم»: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَعَاهِذْ جِيرَانَكَ»^(١).

* الثالث: مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤْمِنِينَ: إِكْرَامُ الضَّيْفِ:

والمراد: إحسان ضيافته.

وفي «الصحيحين» من حديث أَبِي شَرِيحٍ، قَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعْتُهُ أَذْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ؛ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»؛ قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»، قَالَ: «وَالضِّيَافَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢). وَخَرَجَ مُسْلِمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الضِّيَافَةُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٥)، وَفِي آخِرِهِ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَجَهُ»؛ وَمُسْلِمٌ (٤٨) فِي صَفْحَةِ (١٣٥٢).



ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَهُ عِنْدَهُ حَتَّى يُوْثِّمَهُ؛
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ وَكَيْفَ يُوْثِّمُهُ؟! قَالَ: «يُقِيمُ عِنْدَهُ؛ وَلَا
شَيْءَ لَهُ يَقْرِيهِ بِهِ»^(١)!

ففي هذه الأحاديث: أَنَّ جَائِزَةَ الضَّيْفِ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَنَّ
الضَّيْفَةَ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَائِزَةِ وَالضَّيْفَةِ، وَأَكَّدَ
الْجَائِزَةَ؛ وَقَدْ وَرَدَ فِي تَأْكِيدِهَا أَحَادِيثُ أُخَرُ:

فَخَرَّجَ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ
أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ؛ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ؛ إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا؛ فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا؛ فَمَا تَرَى؟
فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨) فِي صَفْحَةِ (١٣٥٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٥٠)؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٣٦٧٧)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٥٩٢).



بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ؛ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا؛ فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ
الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «مَنْ لَمْ يُضِفْ؛ فَلَيْسَ مِنْ مُحَمَّدٍ،
وَلَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ».

وَهَذِهِ النُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الضِّيَافَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛
وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ، وَأَحْمَدَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «لَهُ الْمَطَالِبَةُ بِذَلِكَ
إِذَا مَنَعَهُ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ وَاجِبٌ». وَهَلْ يَأْخُذُ بِيَدَيْهِ مِنْ مَالِهِ إِذَا
مَنَعَهُ، أَوْ يَرْفَعُهُ إِلَى الْحَاكِمِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ عَنْهُ.

وَأَمَّا الْيَوْمَانِ الْآخِرَانِ - وَهُمَا: الثَّانِي وَالثَّلَاثُ - فَهُمَا مِنْ
تَمَامِ الضِّيَافَةِ، وَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا الْجَائِزَةُ
الْأُولَى؛ وَقَالَ: «قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْجَائِزَةِ وَالضِّيَافَةِ؛ وَالْجَائِزَةُ أَوْ كَدُّ».

قَالَ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ: «عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ - فِي الْيَوْمِ
وَاللَّيْلَةِ - مِنَ الطَّعَامِ أَطِيبَ مَا يَأْكُلُهُ هُوَ وَعِيَالُهُ، وَفِي تَمَامِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١٣٧)؛ وَمُسْلِمٌ (١٧٢٧).



الثَّلاثُ: يَطْعُمُهُ مِنْ طَعَامِهِ».

وفي هذا نظرٌ. وقد رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ قَالَ:
«نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَا لَيْسَ
عِنْدَنَا»^(١)؛ فَإِذَا نُهِِيَ الْمَضِيفُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ مَا لَيْسَ
عِنْدَهُ؛ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْمَوَاسَاةُ لِلضَّيْفِ إِلَّا مِمَّا عِنْدَهُ،
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَضْلٌ لَمْ يُلْزَمْهُ شَيْءٌ.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ٤٤١)، والطبراني في «الكبير» (٦ / ٢٣٥، ٢٧١)، والحاكم
(٤ / ١٢٣) وله طرقٌ يعضد بعضها بعضاً.



﴿ الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ ﴾

■ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
أَوْصِنِي؛ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»؛ فَرَدَّدَ مَرَارًا؛ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الرَّجُلُ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَوْصِيَهُ وَصِيَّةً
جَامِعَةً لَخِصَالِ الْخَيْرِ؛ لِيَحْفَظَهَا عَنْهُ خَشْيَةً أَنْ لَا يَحْفَظَهَا
لِكَثَرَتِهَا؛ فَوَصَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا يَغْضَبَ، ثُمَّ رَدَّدَ
هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَلَيْهِ مَرَارًا؛ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَدِّدُ عَلَيْهِ
هَذَا الْجَوَابَ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ جَمَاعُ الشَّرِّ، وَأَنَّ
التَّحَرُّزَ مِنْهُ جَمَاعُ الْخَيْرِ.

وَلَعَلَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ: أَبُو
الدَّرْدَاءِ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ:



قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ؛ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؛ قَالَ: «لَا تَغْضَبُ؛ وَلَكَ الْجَنَّةُ»^(١).

ولأحمد: أَنَّ جاريةَ بَن قُدَامةَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...؛ فَذَكَرَهُ^(٢)؛ وَهَذَا يُغَلِّبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ السَّائِلَ هُوَ: جاريةُ بَن قُدَامةَ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ أَنَّهُ قَالَ: «هَكَذَا قَالَ هِشَامٌ»؛ يَعْنِي: أَنَّ هِشَامًا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ جاريةَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ يَحْيَى: «وَهُمْ يَقُولُونَ: لَمْ يُذَكِّرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»؛ وَكَذَا قَالَ الْعِجْلِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّهُ تَابِعِيٌّ، وَلَيْسَ بِصَحَابِيٍّ.

* فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ اسْتَوْصَاهُ: «لَا تَغْضَبُ»
يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ: الْأَمْرَ بِالْأَسْبَابِ الَّتِي تَوْجِبُ

(١) «المعجم الأوسط» (٢٣٧٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ٣٤).



حُسْنُ الْخَلْقِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا تَخَلَّقَتْ بِهَذِهِ الْأَخْلَاقِ، وَصَارَتْ لَهَا عَادَةً؛ أَوْ جَبَ لَهَا ذَلِكَ دَفَعَ الْغَضَبَ عِنْدَ حُصُولِ أَسْبَابِهِ.

وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ: لَا تَعْمَلْ بِمَقْتَضَى الْغَضَبِ إِذَا حَصَلَ لَكَ، بَلْ جَاهِدْ نَفْسَكَ عَلَى تَرْكِ تَنْفِيذِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا يَأْمُرُ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَمْتَثِلِ الْإِنْسَانُ مَا يَأْمُرُهُ بِهِ غَضَبُهُ، وَجَاهَدَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ؛ اَنْدَفَعَ عَنْهُ شَرُّ الْغَضَبِ، وَرَبَّمَا سَكَنَ عَنْهُ غَضَبُهُ، وَذَهَبَ عَاجِلًا؛ فَكَأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَمْ يَغْضَبْ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ مَنْ غَضِبَ بِتَعَاطِي أَسْبَابِ تَدْفِعُ عَنْهُ الْغَضَبَ، وَتُسْكِنُهُ؛ فَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا؛ قَدْ احْمَرَّتْ وَجْهُهُ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ؛ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»؛ فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ:



إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ! ^(١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودُ، مِن حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ وَإِلَّا فَلْيُضْطَجِعْ» ^(٢).

وقد قيل: إِنَّ الْمَعْنَى فِي هَذَا: أَنَّ الْقَائِمَ مُتَهَيِّئًا لِلانتِقَامِ، وَالْجَالِسَ دُونَهُ فِي ذَلِكَ، وَالْمُضْطَجِعَ أَبْعَدُ عَنْهُ؛ فَأَمْرُهُ بِالتَّبَاعُدِ عَنِ حَالَةِ الانتِقَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٦١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي كَلَامِهِ عَلَى قَوْلِ الرَّجُلِ: «إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ»: «وَأَخْلَقَ بِهَذَا الْمَأْمُورِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا، أَوْ كَانَ غَلَبَ عَلَيْهِ الْغَضَبُ حَتَّى أَخْرَجَهُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ؛ بَحِثْ زَجَرَ النَّاصِحِ -الَّذِي دَلَّهُ عَلَى مَا يُزِيلُ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ مِنْ وَهَجِ الْغَضَبِ- بِهَذَا الْجَوَابِ السَّيِّئِ! وَقِيلَ: إِنَّهُ مِنْ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ؛ وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَعِيدُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا مَنْ بِهِ جَنُونٌ!». «فَتْحُ الْبَارِي» (١٠ / ٤٨٢).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ١٥٢)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٨٢٠)؛ وَضَعَفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٦٤٥).



وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ مُورِّقِ الْعَجَلِيِّ: «مَا امْتَلَأْتُ غِيظًا قَطُّ،
وَلَا تَكَلَّمْتُ فِي غَضَبٍ قَطُّ بِمَا أُنْدَمُ عَلَيْهِ إِذَا رَضِيتُ».

وَغَضِبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمًا؛ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ
الْمَلِكِ: أَنْتَ - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - مَعَ مَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَفَضَّلَكَ
بِهِ؛ تَغْضَبُ هَذَا الْغَضَبَ؟! فَقَالَ لَهُ: أَوْ مَا تَغْضَبُ يَا عَبْدَ
الْمَلِكِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: «وَمَا يُغْنِي عَنِّي سَعَةُ جَوْفِي إِذَا
لَمْ أَرُدِّ فِيهِ الْغَضَبُ؛ حَتَّى لَا يَظْهَرَ؟».

فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ مَلَكُوا أَنْفُسَهُمْ عِنْدَ الْغَضَبِ.

وخرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ
السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ كَلَّمَهُ رَجُلٌ فَأَغْضَبَهُ؛ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ؛ ثُمَّ قَالَ:
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْغَضَبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنْ نَارٍ، وَإِنَّمَا
تُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ؛ فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(١).

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦/٤)؛ وأبو داود (٤٧٨٤)؛ وضعفه الشيخ الألباني في
«ضعيف الترغيب والترهيب» (١٦٤٧). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٨٢).



وفي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ: الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»^(١).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، وابنُ ماجهَ، من حديثِ معاذِ بنِ أنسٍ الجهني، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غِيظًا وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْفِذَهُ؛ دَعَاهُ اللَّهُ -يَوْمَ الْقِيَامَةِ- عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ؛ حَتَّى يَخِيرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ»^(٢).

وخرَّجَ الإمامُ أحمدُ من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ غِيظٍ

(١) أخرجهُ البُخَارِيُّ (٦١١٤)؛ ومُسْلِمٌ (٢٦٠٩).

و(الصُّرْعَةُ) -على وزنِ هُمَزَةٍ، وَلُمَزَةٍ-: وَهُوَ الرَّجُلُ الْقَوِيُّ الَّذِي يَصْرَعُ الرِّجَالَ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَصْرَعُوهُ. فنقلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المعنى؛ وجعلَ الصُّرْعَةُ هُوَ الَّذِي يَغْلِبُ نَفْسَهُ إِذَا غَضِبَ، وَيَقْهَرُهَا؛ فَلَا تَظْهَرُ عَلَيْهِ آثَارُ الْغَضَبِ؛ فَهُوَ الْقَوِيُّ حَقًّا. انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ٢٥).

(٢) أخرجهُ أحمدُ (٣/ ٤٤٠)؛ والترمذيُّ (٢٠٢١)؛ وأبو داودَ (٤٧٧٧)؛ وابنُ ماجهَ (٤١٨٦)، وقالَ الترمذيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ».



يَكْظِمُهَا عَبْدٌ؛ مَا كَظَمَ عَبْدٌ لِلَّهِ إِلَّا مَلَأَ اللَّهُ جَوْفَهُ إِيْمَانًا»^(١).

والغضب: غَلْيَانُ دَمِ الْقَلْبِ؛ طَلَبًا لِدَفْعِ الْمُؤْذِي عِنْدَ خَشْيَةِ وَقُوعِهِ، أَوْ طَلَبًا لِلانْتِقَامِ مِمَّنْ حَصَلَ مِنْهُ الْأَذَى بَعْدَ وَقُوعِهِ.

والواجبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ: أَنْ يَكُونَ غَضَبُهُ دَفْعًا لِلأَذَى فِي الدِّينِ، لَهُ أَوْ لغيرِهِ، وَانْتِقَامًا مِمَّنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَهَذِهِ كَانَتْ حَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ: كَانَ لَا يَنْتَقِمُ لِنَفْسِهِ، وَلَكِنْ إِذَا انْتَهَكَتْ حُرْمَاتُ اللَّهِ لَمْ يَقُمْ لَغَضَبِهِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَضْرِبْ بِيَدِهِ خَادِمًا وَلَا امْرَأَةً، إِلَّا أَنْ يَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٢).

وَخَدَمَهُ أُنْسٌ عَشْرَ سِنِينَ؛ فَمَا قَالَ لَهُ: أَفٍّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لَهُ لَشِيءٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١/ ٣٢٧)، وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (١٣٤) مِنْ سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ)؛ وَقَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لَيْسَ فِيهِ مَجْرُوحٌ، وَمَتْنُهُ حَسَنٌ».

أَقُولُ: وَقَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جُرْعَةٍ كَظَمَهَا عَبْدٌ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ (٤١٨٩)، وَقَالَ فِي «الزَّوَائِد»: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (٢٧٥٢): «صَحِيحٌ لغيرِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣٢٨) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ.



فعله: لِمَ فعلتَ كذا؟ ولا لشيءٍ لم يفعله: أَلَا فعلتَ كذا؟^(١).

وفي روايةٍ للطَّبْراني، قال أنسٌ: «خدمتُ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشرَ سنينَ؛ فما دريتُ شيئاً قطُّ وافقه، ولا شيئاً قطُّ خالفه؛ رضا من الله بما كان»^(٢)!

وسُئِلَتْ عائشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ: الْقُرْآنُ»^(٣)؛ تَعْنِي: أَنَّهُ تَأَدَّبَ بِآدَابِهِ، وَتَخَلَّقَ بِأَخْلَاقِهِ؛ فَمَا مَدَحَهُ الْقُرْآنُ كَانَ فِيهِ رِضَاهُ، وَمَا ذَمَّهُ الْقُرْآنُ كَانَ فِيهِ سَخَطُهُ.

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لِشِدَّةِ حَيَاتِهِ- لَا يُوَاجِهُ أَحَدًا بِمَا يَكْرَهُ؛ بَلْ تُعْرَفُ الْكَرَاهَةُ فِي وَجْهِهِ؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ

(١) حديث أنس؛ أخرجه البخاري (٦٠٣٨)؛ ومسلم (٢٣٠٩).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٤٨)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٦): «فيه من لا أعرفهم».

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٦).



فِي خِذْرِهَا؛ فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ»^(١).

وَلَمَّا بَلَغَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْلَ الْقَائِلِ: هَذِهِ قِسْمَةٌ مَّا أُريدَ بِهَا
وَجْهُ اللَّهِ؛ شَقَّ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ، وَلَمْ
يَزِدْ عَلَى أَنْ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(٢).

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى أَوْ سَمِعَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ؛ غَضِبَ
لِذَلِكَ، وَقَالَ فِيهِ، وَلَمْ يَسْكُتْ؛ وَقَدْ دَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَرَأَى
سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ؛ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، وَهَتَكَه، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ
النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الَّذِينَ يَصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ»^(٣).

وَلَمَّا شَكِيَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الَّذِي يُطِيلُ بِالنَّاسِ صَلَاتَهُ؛ حَتَّى
يَتَأَخَّرُ بَعْضُهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ؛ غَضِبَ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَوَعِظَ
النَّاسَ، وَأَمَرَ بِالتَّخْفِيفِ^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٦٩)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٣٢٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٤٩)؛ وَمُسْلِمٌ (١٠٦٢).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧٥٨)؛ وَمُسْلِمٌ (٢١٧) بِنَحْوِهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٦٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، فِي قِصَّةٍ.



ولَمَّا رَأَى النُّخَامَةَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؛ تَغَيَّطَ وَحَكَّهَا؛ وَقَالَ:
«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ؛ فَلَا
يَتَنَحَّمَنَّ حَيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وَكَانَ مِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي
الْغَضَبِ وَالرَّضَا»^(٢)، وَهَذَا عَزِيزٌ جَدًّا؛ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا
يَقُولُ سِوَى الْحَقِّ، سِوَاءُ غَضَبٍ أَوْ رِضْيٍ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ
إِذَا غَضِبَ لَا يَتَوَقَّفُ فِيمَا يَقُولُ!



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٥٤٧)، (٥٤٨)، (٥٥١)، مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.
(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦ / ٤)؛ وَالنَّسَائِيُّ (٥٤ / ٣، ٥٥)؛ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٣٠١).



﴿ الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ ﴾

■ عَنْ أَبِي يَعْلَى شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ: فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِحْدٍ أَحَدُكُمْ شَفْرَتُهُ، وَلِأُخْرٍ ذَبِيحَتُهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَجوبِ الْإِحْسَانِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ، لَكِنَّ إِحْسَانَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ:

فَالْإِحْسَانُ فِي الْإِتْيَانِ بِالْوَاجِبَاتِ: الْإِتْيَانُ بِهَا عَلَى وَجْهِ كَمَالٍ وَاجِبَاتِهَا؛ فَهَذَا الْقَدْرُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فِيهَا بِإِكْمَالِ مُسْتَحَبَّاتِهَا؛ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَالْإِحْسَانُ فِي تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ: الْإِنْتِهَاءُ عَنْهَا، وَتَرْكُ



ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا؛ فَهَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْإِحْسَانِ فِيهَا وَاجِبٌ.
وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمَقْدُورَاتِ: فَإِنْ يَأْتِي
بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِهِ؛ مِنْ غَيْرِ سَخَطٍ وَلَا جَزَعٍ.
وَالْإِحْسَانُ الْوَاجِبُ فِي مُعَامَلَةِ الْخَلْقِ، وَمُعَاشَرَتِهِمْ: الْقِيَامُ
بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ حَقُوقِ ذَلِكَ كُلِّهِ.
وَالْإِحْسَانُ فِي قَتْلِ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ النَّاسِ وَالْدَّوَابِّ:
إِزْهَاقُ نَفْسِهِ عَلَى أَسْرَعِ الْوَجْهِ، وَأَسْهَلِهَا، وَأَوْحَاها^(١)؛
وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، أَوْ الْحَاجَةِ إِلَى
بَيَانِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ.

وَالْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ - بِالْكَسْرِ -؛ أَيِ: الْهَيْئَةُ.
وَالْمَعْنَى: أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الْقَتْلِ، وَأَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ.
وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجوبِ الْإِحْسَانِ فِي الذَّبْحَةِ.

(١) (أَوْحَاها): أَسْرَعُهَا؛ مِنَ (الْوَحَاءِ) وَهُوَ: الْإِسْرَاعُ. انظر: «لسان العرب» (٦/٤٧٨٨).



وقد ثبتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ «نَهَى عَنِ صَبْرِ
البهائم»^(١)؛ وَهُوَ: أَنْ تُحْبَسَ الْبَهِيمَةُ، ثُمَّ تُضْرَبَ -بِالنَّبْلِ
وَنَحْوِهِ- حَتَّى تَمُوتَ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ
نَصَبُوا دَجَاجَةً يُرْمُونَهَا؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا»^(٢).

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا^(٣)؛ وَ(الْغَرَضُ): هُوَ
الَّذِي يُرْمَى فِيهِ بِالسَّهَامِ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ بِالدَّبِيحَةِ عِنْدَ ذَبْحِهَا؛ وَخَرَجَ ابْنُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥١٣)؛ وَمُسْلِمٌ (١٩٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥١٥)؛ وَمُسْلِمٌ (١٩٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٥٧).



ماجَه مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجْرُ شَاةً بِأُذُنِهَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ أُذُنَهَا؛ وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا»^(١)؛ و(السَّالِفَةُ): مُقَدَّمُ الْعُنُقِ.

وخرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ، وَهُوَ يُحِدُّ شَفْرَتَهُ، وَهِيَ تَلْحِظُ إِلَيْهِ بَصَرَهَا؛ فَقَالَ: «أَفَلَا قَبَلَ هَذَا؟! أَتَرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوَاتٍ؟!»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «تُقَادُ إِلَى الذَّبْحِ قَوْدًا رَفِيقًا، وَيُوَارَى السَّكِينُ عَنْهَا، وَلَا يُظْهَرُ السَّكِينُ إِلَّا عِنْدَ الذَّبْحِ».

(١) أخرجه ابن ماجه، وفيه: موسى بن محمد التيمي. قال الحافظ في التقریب: «منكر الحديث».

(٢) أخرجه الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (١١ / ٣٣٢)؛ وَالْحَاكِمُ (٤ / ٢٣١)، وَفِي آخِرِهِ: «أَتَرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوَاتٍ؟! هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا؟»، قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرِّ الْبُخَارِيِّ». وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٢٦٥).



وفي «المُسند» عن معاوية بن قُرَّة، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي لَأَذْبِحُ الشَّاةَ وَأَنَا أَرْحُمُهَا؛ فَقَالَ: «وَالشَّاةُ
إِنْ رَحِمْتَهَا؛ رَحِمَكَ اللَّهُ» (١)(٢).

وقال مطرّف بن عبد الله: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْحَمُ بِرَحْمَةِ الْعُصْفُورِ».



(١) أخرجه أحمد (٤٣٦/٣)، وقال الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٦): «سنده صحيح».

(٢) وهذا من سعة الإسلام، وتمام تنظيمه أن كان متعديًا إلى الرفق بالبهائم والإحسان إليها. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



﴿ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ ﴾

■ عن أبي ذرٍّ، ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وَفِي بَعْضِ النُّسخ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

﴿ الشَّرْحُ ﴾

أَصْلُ التَّقْوَى أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخَافُهُ وَيَحْذَرُهُ وَقَايَةً؛ تَقِيهِ مِنْهُ. فَتَقْوَى الْعَبْدِ لِرَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ مِنْ رَبِّهِ - مِنْ غَضَبِهِ وَسَخَطِهِ وَعِقَابِهِ - وَقَايَةً؛ تَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهُوَ فَعْلُ طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابُ مَعَاصِيهِ.

قَالَ الْحَسَنُ: «الْمُتَّقُونَ اتَّقَوْا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ، وَأَدَّوْا مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ».



وقال طلق بن حبيب: «التَّقْوَى أَنْ تَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ، وَأَنْ تَتْرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ، عَلَى نُورٍ مِنَ اللَّهِ، تَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ».

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢]؛ قَالَ: «أَنْ يُطَاعَ فَلَا يُعْصَى، وَيُذَكَّرَ فَلَا يُنْسَى، وَأَنْ يُشْكَرَ فَلَا يُكْفَرَ».

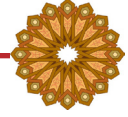
* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ»:

مراده: في السرِّ والعلانية؛ حيثُ يراه النَّاسُ، وحيثُ لَا يَرَوْنَهُ.

قال الشَّافعيُّ: «أَعَزُّ^(١) الْأَشْيَاءِ ثَلَاثَةٌ: الْجُودُ مِنْ قَلَّةٍ، وَالْوَرَعُ فِي خَلْوَةٍ، وَكَلِمَةُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ يُرْجَى وَيُخَافُ».

وقال أبو سليمان: «الْخَاسِرُ: مَنْ أَبْدَى لِلنَّاسِ صَالِحَ عَمَلِهِ، وَبَارَزَ بِالْقَبِيحِ مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ!»!

(١) (أَعَزُّ)؛ أَيُّ: أُنْدَرُ.



راود بعضهم أعرابية؛ وقال لها: ما يرانا إلا الكواكب!
قالت: «فأين مكوئها؟!».

رأى محمد بن المنكدر رجلاً واقفاً مع امرأة يكلمها؛
فقال: «إن الله يراكما».

وكان الإمام أحمد يُشَدُّ:
إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب
ولا تحسبن الله يغفل ساعة ولا أن ما يخفى عليه يغيب

وقد امثل معاذ ما وصاه به النبي صلى الله عليه وسلم، وكان عمره
قد بعثه على عمل، فقدم وليس معه شيء، فعاتبته امرأته؛
فقال: «كان معي ضاغط»؛ يعني: من يضيق علي، ويمنعني
من أخذ شيء. وإنما أراد معاذ رضي الله عنه ربه جل جلاله؛ فظنت
امرأته أن عمره بعث معه رقيباً! (١).

ومن صار له هذا المقام حالاً دائماً أو غالباً، فهو من

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الأموال» (٢/ ٢٧٩).



المُحْسِنِينَ؛ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ كَأَنَّهُمْ يَرَوْنَهُ، وَمِنَ الْمُحْسِنِينَ
الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ.

* قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا»: لَمَّا

كَانَ الْعَبْدُ مَأْمُورًا بِالتَّقْوَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، مَعَ أَنَّهُ
لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ - أحيانًا - تَفْرِيطٌ فِي التَّقْوَى؛ أَمْرُهُ أَنْ
يَفْعَلَ مَا يَمْحُوبُهُ هَذِهِ السَّيِّئَةُ؛ وَهُوَ: أَنْ يُتْبِعَهَا بِالْحَسَنَةِ.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُتَّقِينَ بِمِثْلِ مَا وَصَّى بِهِ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ؛ فِي قَوْلِهِ **جَلَّ جَلَالُهُ**: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ
مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَبِيرِ وَالْغَيْظِ

وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا
فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ
وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ
يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي



مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٦]؛ فوصفَ الْمُتَّقِينَ بِمَعَامِلَةِ الْخَلْقِ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ: بِالْإِنْفَاقِ، وَكُظْمِ الْغِيْظِ، وَالْعَفْوِ عَنْهُمْ؛ فَجَمَعَ بَيْنَ وَصْفِهِمْ بِذَلِ النَّدَى، وَاحْتِمَالِ الْأَذَى، وَهَذَا هُوَ غَايَةُ حُسْنِ الْخُلُقِ الَّذِي وَصَّى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَعَاذٍ، ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ: ﴿إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ﴾ ولم يُصِرُّوا عَلَيْهَا؛ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُتَّقِينَ قَدْ يَقَعُ مِنْهُمْ أحيانًا كِبَائِرٌ - وَهِيَ الْفَوَاحِشُ - وَصَغَائِرٌ - وَهِيَ ظَلْمُ النَّفْسِ - لَكِنَّهُمْ لَا يُصِرُّونَ عَلَيْهَا؛ بَلْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَقَبَ وَقُوعِهَا؛ فَيَسْتَغْفِرُونَ، وَيَتُوبُونَ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَالتَّوْبَةُ هِيَ: تَرْكُ الْإِصْرَارِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾؛ أَي: ذَكَرُوا عَظَمَتَهُ، وَشِدَّةَ بَطْشِهِ وَانْتِقَامِهِ، وَمَا تَوَعَّدَ بِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ مِنَ الْعِقَابِ؛ فَيُوجِبُ ذَلِكَ لَهُمُ الرُّجُوعَ فِي الْحَالِ، وَالِاسْتِغْفَارَ، وَتَرْكَ الْإِصْرَارِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ



الشَّيْطَانُ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وفي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ: رَبِّ؛ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ؛ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا آخَرَ فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ؛ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا ثَالِثًا فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ أَذْنَبْتُ ذَنْبًا فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ اللَّهُ: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؛ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ عَبْدِي مَا شَاءَ»^(١)؛ يَعْنِي: مَا دَامَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؛ كُلَّمَا أَذْنَبَ ذَنْبًا اسْتَغْفَرَ مِنْهُ.

وفي «التِّرْمِذِيِّ»، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَصْرَرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَلَوْ عَادَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٠٧)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٧٥٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَحْوِهِ.



اليوم سبعين مرة^(١).

وروى ابن أبي الدنيا^(٢) عن عليّ، قال: «خياركم: كلُّ مُفْتَنٍ تَوَّابٍ؛ قيل: فإن عاد؟ قال: «يستغفر الله ويتوب»؛ قيل: فإن عاد؟ قال: «يستغفر الله ويتوب»؛ قيل: فإن عاد؟ قال: «يستغفر الله ويتوب»؛ قيل: حتى متى؟! قال: «حتى يكون الشيطان هو المحسور».

وخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود، مرفوعاً: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود (١٥١٤)؛ والترمذي (٣٥٥٩)، وقال: «هذا حديث غريب، وليس إسناده بالقوي»؛ وضعفه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٠٤). أقول: وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/١٣٧)، وذكر أن إسناده حسن.

(٢) في «كتاب التوبة» برقم (١٧٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، وفيه انقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه - راوي الحديث -، وهذا موجب لضعفه، لكنه قد يتقوى بمجموع طرقه؛ ولذا؛ حكم الشيخ الألباني بحسنه بمجموع طرقه، والله أعلم بالصواب. انظر: «الضعيفة» (٦١٥).



وقيل للحسن: ألا يستحيي أحدنا من ربه؛ يستغفر من ذنوبه ثم يعود، ثم يستغفر ثم يعود؟! فقال: «ودَّ الشَّيْطَانُ لَوْ ظَفَرَ مِنْكُمْ بِهِ! فَلَا تَمَلُّوا مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ».

وفي «المُسْنَد»، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، وَاعْفِرُوا يُعْفَرَ لَكُمْ، وَيَلُ لَأَقْمَاعِ الْقَوْلِ، وَيَلُ لِلْمُصْرِّينَ؛ الَّذِينَ يَصْرُونَ عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»^(١).

وَفُسِّرَ (أَقْمَاعِ الْقَوْلِ) ب: مَنْ كَانَتْ أُذُنَاهُ كَالْقُمْعِ لِمَا يَسْمَعُ مِنَ الْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، فَإِذَا دَخَلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أُذُنِهِ؛ خَرَجَ مِنَ الْآخَرَى، وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِشَيْءٍ مِمَّا سَمِعَ!

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ»: قَدْ يُرَادُ بِ(الْحَسَنَةِ): التَّوْبَةُ مِنْ تِلْكَ السَّيِّئَةِ، وَقَدْ يُرَادُ مَا هُوَ أَعْمُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٦٥)؛ وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٤٨٢)، وَقَالَ عَنْ إِسْنَادِهِ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».



مِنَ التَّوْبَةِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي
النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾
[هود: ١١٤] (١).

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ،
وابنُ ماجه، من حديثِ أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيُطَهِّرُ،
ثُمَّ يَصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ
الآيَةَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ

(١) وكما أن الحسنه تمحو السيئه، فالسيئه تمحو الحسنه التي دونها قدرًا،
لقوله تعالى: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ (٢)، ولقوله: ﴿لَا تُبْطَلُوا
صَدَقَاتُكُمْ﴾، ولحديث عائشة في قولها لأم زيد بن أرقم حينما تباع بالعينه:
«أخبريه أنه أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب»، وهذا أمر يغفل عنه
كثير من الصالحين فضلًا عن العامة، فيفعل الحسنه ويقع في الحرام وهو
مطمئن إذ يستحضر الشيطان بين عينيه كلَّ حينٍ عملَه للطاعات حتى
يطمئن ويستكثر من المعاصي ويظن أن الطاعات باقية. (الشيخ عبد
العزيز الطريفي).



فَأَسْتَغْفِرُوا الذُّنُوبَ بِهِمْ ﴿١٣٥﴾ [آل عمران: ١٣٥] (١).

وفي «صحيح مسلم» عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ؛ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ؛ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَظْفَارِهِ» (٢).

والأحاديث في هذا كثيرةٌ جداً.

وقال مالكُ بنُ دينارٍ: «البكاءُ على الخطيئةِ يحطُّ الخطايا؛ كما تحطُّ الرِّيحُ الورقُ اليابسَ».

وقد اختلفَ النَّاسُ في مسألتين:

إحداهما: هل تكفرُ الأعمالُ الصَّالحةُ الكبائرَ والصَّغائرَ،

(١) أخرجهُ أحمدُ (١٠ / ١)؛ وأبو داودَ (١٥٢١)؛ والترمذِيُّ (٣٠٠٦)؛ والنسائيُّ في «الكبرى» (٣١٥ / ٦)؛ وابنُ ماجه (١٣٩٥).

وقد ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ في «التَّهذِيبِ» (١ / ١٦٧) في ترجمة (أسماء بن الحكم الفزاري)، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ»، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٦٨٠).

(٢) أخرجهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥).



أَمْ لَا تَكْفُرُ سِوَى الصَّغَائِرِ؟.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَكْفُرُ سِوَى الصَّغَائِرِ، وَأَمَّا الْكِبَائِرُ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْعِبَادَ بِالتَّوْبَةِ، وَجَعَلَ مَنْ لَمْ يَتُبْ ظَالِمًا، وَاتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ فَرَضٌ، وَالْفَرَائِضُ لَا تَوْدَى إِلَّا بَنِيَّةٌ وَقَصْدٌ، وَلَوْ كَانَتِ الْكِبَائِرُ تَقَعُ مَكْفَرَةً بِالْوُضُوءِ، وَالصَّلَاةِ، وَأَدَاءِ بَقِيَّةِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ؛ لَمْ يُحْتَجْ إِلَى التَّوْبَةِ! وَهَذَا بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَيْضًا فَلَوْ كُفِّرَتِ الْكِبَائِرُ بِفَعْلِ الْفَرَائِضِ، لَمْ يَبْقَ لِأَحَدٍ ذَنْبٌ يَدْخُلُ بِهِ النَّارَ إِذَا أَتَى بِالْفَرَائِضِ! وَهَذَا يُشَبِّهُ قَوْلَ الْمُرْجِئَةِ؛ وَهُوَ بَاطِلٌ.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، وَحَكَى إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَحَادِيثَ:

مِنْهَا: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مَكْفَرَاتٌ لِمَا



بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَ الْكِبَائِرُ»، وَهُوَ مَخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِبَائِرَ لَا تَكْفُرُهَا هَذِهِ الْفَرَائِضُ.

وَقَدْ حَكَى ابْنُ عَطِيَّةٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - وَحَكَاهُ عَنْ جَمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ -: أَنَّ اجْتِنَابَ الْكِبَائِرِ شَرْطٌ لِتَكْفِيرِ هَذِهِ الْفَرَائِضِ لِلصَّغَائِرِ، فَإِنْ لَمْ تُجْتَنَبْ؛ لَمْ تَكْفُرْ هَذِهِ الْفَرَائِضُ شَيْئًا بِالْكَلِيَّةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا^(٢) تَكْفُرُ الصَّغَائِرَ مَطْلَقًا، وَلَا تَكْفُرُ الْكِبَائِرَ؛ وَإِنْ وُجِدَتْ، لَكِنْ بِشَرْطِ التَّوْبَةِ مِنَ الصَّغَائِرِ، وَعَدَمِ الْإِصْرَارِ عَلَيْهَا. وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ، وَحَكَاهُ عَنِ الْحُدَّاقِ.

(١) لَيْسَ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَإِنَّمَا هُوَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فَقَطْ (٢٣٣).

(٢) أَنَّهَا؛ أَيِ: الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ....» إلخ.



وقوله: «بشرط التَّوْبَةِ مِنَ الصَّغَائِرِ، وعدم الإصرارِ عليها»؛
مُراده: أَنَّهُ إِذَا أَصَرَّ عَلَيْهَا صَارَتْ كَبِيرَةً؛ فَلَا تَكْفُرُهَا الْأَعْمَالُ.

والقولُ الأوَّلُ الَّذِي حَكَاهُ غَرِيبٌ، مَعَ أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ أَبِي
بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جَعْفَرٍ - مِنْ أَصْحَابِنَا - مِثْلُهُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عِثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ؛
فِيْحَسَنٌ وَضَوْءٌ هَا وَخَشَوْعَهَا وَرُكُوعَهَا؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا
قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؛ مَا لَمْ يَأْتْ كَبِيرَةً؛ وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» ^(١).

وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ هَذِهِ
الْأَعْمَالُ تَكْفُرُ الْكِبَائِرَ؛ وَمِنْهُمْ: ابْنُ حَزْمٍ الظَّاهِرِيُّ، وَإِيَّاهُ
عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ» بِالرَّدِّ عَلَيْهِ؛ وَقَالَ: «قَدْ
كُنْتُ أَرْغَبُ بِنَفْسِي عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لَوْلَا قَوْلُ ذَلِكَ
الْقَائِلِ، وَخَشِيتُ أَنْ يَغْتَرَّ بِهِ جَاهِلٌ فَيَنْهَمِكَ فِي الْمَوْبَقَاتِ؛

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٨).



اتَّكَالًا عَلَى أَنَّهَا تَكْفُرُهَا الصَّلَوَاتُ، دُونَ النَّدَمِ وَالِاسْتِغْفَارِ
وَالْتَّوْبَةِ! وَاللَّهُ نَسَأُلُ الْعَصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ» (١).

قُلْتُ (٢): وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ
فِي الْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ. وَوَقَعَ مِثْلُهُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي قِيَامِ
لَيْلَةِ الْقَدْرِ، قَالَ: «يُرْجَى لِمَنْ قَامَهَا أَنْ يُغْفَرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ؛
صَغِيرُهَا وَكَبِيرُهَا». فَإِنْ كَانَ مَرَادُهُمْ أَنَّ مَنْ أَتَى بِفَرَائِضِ
الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى الْكِبَائِرِ، تَغْفَرُ لَهُ الْكِبَائِرُ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ
قَطْعًا، يُعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ بَطْلَانُهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ مَنْ تَرَكَ
الْإِصْرَارَ عَلَى الْكِبَائِرِ وَحَافِظَ عَلَى الْفَرَائِضِ، مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ
وَلَا نَدَمٍ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُ؛ كُفِّرَتْ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا بِذَلِكَ؛ فَهَذَا
الْقَوْلُ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ فِي الْجُمْلَةِ.

وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ: إِنَّ الْكِبَائِرَ لَا تَكْفُرُ بِدُونِ التَّوْبَةِ؛

(١) «الْتَّمْهِيد» (٤/٤٩).

(٢) القائل ابن رجب رحمه الله.



لَأَنَّ التَّوْبَةَ فَرَضٌ عَلَى الْعِبَادِ؛ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يُتِبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

المسألة الثانية: الصَّغَائِرُ، هل تجبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا كَالْكِبَائِرِ، أَمْ لَا؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ مُكْفَرَةً بِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَجَتَّبُوا كِبَايِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]؟

هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَوْجَبَ التَّوْبَةَ مِنْهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ لَمْ يَوْجِبِ التَّوْبَةَ مِنْهَا.

وَمِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ مَنْ قَالَ: يَجِبُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا التَّوْبَةُ، أَوِ الْإِتْيَانُ بِبَعْضِ الْمَكْفَرَاتِ لِلذُّنُوبِ - مِنَ الْحَسَنَاتِ -.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّوْبَةِ عَقِيبَ ذِكْرِ الصَّغَائِرِ وَالْكِبَائِرِ؛ فَقَالَ



- تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ۝ [النور: ٣٠-٣١]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٣١﴾.

وَأَمَرَ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الصَّغَائِرِ بِخُصُوصِهَا؛ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۚ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۝١١﴾ [الحجرات: ١١].

* وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»: هَذَا مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى، وَلَا تَتِمُّ التَّقْوَى إِلَّا بِهِ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ التَّقْوَى هِيَ الْقِيَامُ بِحَقِّ اللَّهِ، دُونَ حُقُوقِ عِبَادِهِ؛ فَنَصَّ



على الأمر بإحسان العشرة للناس. والجمع بين القيام
بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جدًا؛ لا يقوى عليه إلا
الكامل من الأنبياء والصديقين.

خرَجَ الإمامُ أحمدُ وأبو داودُ، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، عن
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ
خُلُقًا» (١).

وخرَجَا من حديثِ عائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُذْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَاتِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ» (٢).

(١) أخرجهُ أحمدُ (٢/ ٢٥٠)؛ وأبو داودَ (٤٦٨٢)؛ والترمذِيُّ (١١٦٢)، وقال
«حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»؛ وصحَّحه الشيخُ الألبانيُّ في «صحيح التَّرهيبِ
والترهيبِ» (٢٦٦٠).

(٢) أخرجهُ أحمدُ (٦/ ٩٠)؛ وأبو داودَ (٤٧٩٨) بلفظ: «درجة الصَّائِمِ الْقَائِمِ»؛
والحاكِمُ (٦/ ١) وصحَّحه على شرطِ الشَّيْخَيْنِ، قالَ الشَّيْخُ الألبانيُّ:
«ووافقه الذهبيُّ، وهو كما قالَا؛ لولا اختلافُ في سماعِ المَطْلَبِ من عائِشَةَ»،
ثمَّ قالَ: «لكنَّ الحديثَ -على كلِّ حالٍ- صحيحٌ بما تقدَّم». انظر: «السُّلسلة
الصَّحيحة» (٧٩٤).



وخرَّجَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَّعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَإِنَّ
صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ» (١).

وخرَّجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي
مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»؛ قَالُوا: بَلَى؛ قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا» (٢).

وخرَّجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أحمد (٤٤٢/٦)؛ وأبو داود (٤٧٩٩)؛ والترمذي (٢٠٠٢)،
وقال: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، لكنَّ الجزء الثاني من الحديث وهو قوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ....» لم أره إلا عند الترمذي، من
طريق قبصة بن الليث، عن مطرف، عن عطاء به، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (٨٧٦): «وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ»، وَقَدْ صَحَّحَهُ كُلُّهُ
فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٢٦٤١).

(٢) أخرجه ابن حبان (٤٨٥) كما ذكر المؤلف، وأخرجه - قبل ذلك - أحمد
في «مُسْنَدِهِ» (٢١٧/٢)، وصحَّحَ إِسْنَادُهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيلِهِ عَلَى
«المُسْنَدِ» بِرَقْم (٧٠٣٥).



قَالَ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ»^(١).

وَقَدْ رَوَى عَنِ السَّلَفِ تَفْسِيرَ (حُسْنِ الْخُلُقِ):

فَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «حُسْنُ الْخُلُقِ: الْكَرَمُ، وَالبَذْلَةُ، وَالاحْتِمَالُ».

وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: «هُوَ: بَسْطُ الْوَجْهِ، وَبَذْلُ الْمَعْرُوفِ، وَكَفُّ الْأَذَى».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «حُسْنُ الْخُلُقِ: أَنْ تَحْتَمَلَ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «حُسْنُ الْخُلُقِ: كَظْمُ الْغِيْظِ لِلَّهِ، وَإِظْهَارُ الطَّلَاقَةِ وَالْبِشْرِ إِلَّا لِلْمُبْتَدِعِ وَالْفَاجِرِ، وَالْعَفْوُ عَنِ الزَّالِئِنِ إِلَّا تَأْدِيبًا أَوْ إِقَامَةً حَدٍّ، وَكَفُّ الْأَذَى عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ مَعَاهِدٍ إِلَّا تَغْيِيرَ مَنْكَرٍ وَأَخْذًا بِمُظْلَمَةٍ لِمُظْلُومٍ مِنْ غَيْرِ تَعَدٍّ».



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٠٠)؛ وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٦٤٨)، وَانْظُرِ الْكَلَامَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيْحَةِ» (٣٧٣).



﴿ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ ﴾

■ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا؛ فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ؛ إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظَ اللَّهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظَ اللَّهُ تَجَدُّهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ؛ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ؛ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وفي روايةٍ غيرِ التِّرْمِذِيِّ: «أَحْفَظِ اللَّهَ تَجَدُّهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ؛ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا».



﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ وَصَايَا عَظِيمَةً، وَقَوَاعِدَ كُلِّيَّةً مِنْ أَهَمِّ
أُمُورِ الدِّينِ؛ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «تَدَبَّرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ
فَأَدْهَشَنِي، وَكَدْتُ أَطِيشُ! فَوَا أَسْفِي مِنَ الْجَهْلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ،
وَقَلَّةِ التَّفْهَمِ لِمَعْنَاهُ».

قلتُ: وقد أفردتُ لشرحِه جزءًا كبيرًا^(١).

* فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**احْفَظِ اللَّهَ**»:

يَعْنِي: احْفَظْ حَدُودَهُ، وَحُقُوقَهُ، وَأَوَامِرَهُ، وَنَوَاهِيَهُ؛ وَحِفْظُ
ذَلِكَ: هُوَ الْوُقُوفُ عِنْدَ أَوَامِرِهِ بِالْإِمْتِثَالِ، وَعِنْدَ نَوَاهِيهِ بِالْاجْتِنَابِ،
وَعِنْدَ حَدُودِهِ، فَلَا يَتَجَاوَزُ مَا أَمَرَ بِهِ وَأَذَنَ فِيهِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ.

فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْحَافِظِينَ لِحُدُودِ اللَّهِ؛ الَّذِينَ

(١) هَذَا الشَّرْحُ هُوَ «نُورُ الْاِقْتِبَاسِ فِي مَشْكَاتِ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ
عَبَّاسٍ»، وَهُوَ مَطْبُوعٌ مُتَدَاوِلٌ.



مدحهم الله في كتابه؛ قال تعالى: ﴿هَذَا مَا تُوْعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ﴾ (٣٢) مَن خَشِيَ الرَّحْمَنَ الْغَيْبَ وَجَاءَ بِقَلْبٍ مُنِيبٍ ﴿٣٣﴾ [ق: ٣٢-٣٣]؛ وفُسر (الحفيظ) ها هنا ب: الحافظ لأوامر الله، وبالحافظ لذنوبه؛ ليتوب منها.

* وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَحْفَظُكَ»:

يَعْنِي: أَنَّ مَنْ حَفَظَ حَدُودَ اللَّهِ، وَرَاعَى حَقُوقَهُ، حَفَظَهُ اللَّهُ؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠].

وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان:

أحدهما: حفظه له في مصالح دُنياه؛ كحفظه في بدنه، وولده، وأهله، وماله، قال جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿لَهُ مُعَقِّبَتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١]؛ قال ابن عباس: «هُم الملائكة؛ يحفظونه بأمر الله، فإذا جاء القدر خلَّوا عنه».



وَمَنْ حَفِظَ اللَّهَ فِي صِبَاهُ وَقَوَّتَهُ؛ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي حَالِ كِبَرِهِ
وَضَعُفِ قَوَّتِهِ، وَمَتَّعَهُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَوَّتِهِ وَعَقْلِهِ:

كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَدْ جَاوَزَ الْمِئَةَ سَنَةً وَهُوَ مَمْتَعٌ بِقَوَّتِهِ
وَعَقْلِهِ، فَوُثِّبَ يَوْمًا وَثْبَةً شَدِيدَةً؛ فَعُوتِبَ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ:
«هَذِهِ جَوَارِحُ حَفِظْنَاهَا عَنِ الْمَعَاصِي فِي الصَّغَرِ؛ فَحَفِظَهَا
اللَّهُ عَلَيْنَا فِي الْكِبَرِ»^(١)!

وَعَكْسُ هَذَا: أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ رَأَى شَيْخًا يَسْأَلُ النَّاسَ؛
فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا ضَيَّعَ اللَّهَ فِي صِغَرِهِ، فَضَيَّعَهُ اللَّهُ فِي كِبَرِهِ».

وَقَدْ يَحْفَظُ اللَّهُ الْعَبْدَ بِصَلَاحِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فِي ذُرِّيَّتِهِ؛ كَمَا قِيلَ
فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾
[الكهف: ٨٢]: إِنَّمَا حُفِظَا بِصَلَاحِ أَبِيهِمَا؛ قَالَ سَعِيدُ بْنُ

(١) هَذَا الْعَالِمُ هُوَ: الْقَاضِي، أَبُو الطَّيِّبِ، طَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاهِرٍ، الطَّبْرِيِّ،
وَقَدْ كَانَ مَمْتَعًا بِحَوَاسِّهِ كُلِّهَا؛ فَكَانَ يَقْضِي، وَيُفْتِي، وَيَدْرُسُ، وَيَحْضُرُ
الْمَوَاقِبَ، حَتَّى مَاتَ عَنْ مِئَةِ سَنَةٍ وَسِتِّينَ! وَالْخَبْرُ مَذْكُورٌ فِي «الْبَدَايَةِ
وَالنِّهَايَةِ»، فِي وَفَيَاتِ سَنَةِ (٤٥٠هـ).



المُسَيَّبِ لابْنِهِ: «لَأَزِيدَنَّ فِي صَلَاتِي مِنْ أَجْلِكَ؛ رَجَاءً أَنْ أُحَفِّظَ فِيكَ»؛ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يَمُوتُ إِلَّا حَفِظَهُ اللَّهُ فِي عَقِبِهِ، وَعَقِبَ عَقِبِهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدَرِ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَحْفَظُ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ وَلَدَهُ، وَوَلَدَ وَلَدِهِ، وَالذُّوِيرَاتِ الَّتِي حَوْلَهُ؛ فَمَا يَزَالُونَ فِي حَفْظِ مَنْ اللَّهُ وَسْتَرٌ».

وَمِنْ عَجِيبِ حَفْظِ اللَّهِ لِمَنْ حَفِظَهُ: أَنْ يَجْعَلَ الْحَيَوَانَاتِ الْمُؤَذِيَةَ بِالطَّبَعِ حَافِظَةً لَهُ مِنَ الْأَذَى! كَمَا جَرَى لِسَفِينَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَيْثُ كُسِرَ بِهِ الْمَرْكَبُ^(١)، وَخَرَجَ إِلَى جَزِيرَةِ فَرَأَى الْأَسَدَ، فَجَعَلَ يَمْشِي مَعَهُ؛ حَتَّى دَلَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ، فَلَمَّا أَوْقَفَهُ عَلَيْهِ؛ جَعَلَ يُهَمِّمُهُمْ - كَأَنَّهُ يُوَدِّعُهُ - ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ^(٢)!

(١) فِي الْبَحْرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٦٠٦/٣)؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٠/٧، ٨١).



وَرُويَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدَهَمَ نَائِمًا فِي بَسْتَانٍ، وَعِنْدَهُ حَيَّةٌ فِي
فِيهَا طَاقَةٌ نَرَجِسٍ؛ فَمَا زَالَتْ تَذُبُّ عَنْهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ!.

وعكسُ هذا: أَنَّ مَنْ ضَيَّعَ اللَّهَ؛ ضَيَّعَهُ اللَّهُ، فَضَاعَ بَيْنَ
خَلْقِهِ؛ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْهِ الضَّرَرُ وَالْأَذَى مِمَّنْ كَانَ يَرْجُو نَفْعَهُ
مِنْ أَهْلِهِ وَغَيْرِهِمْ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنِّي لِأَعْصِي اللَّهَ،
فَاعْرِفْ ذَلِكَ فِي خُلُقِ خَادِمِي وَدَابَّتِي».

النَّوعُ الثَّانِي مِنَ الْحِفْظِ - وَهُوَ أَشْرَفُ النُّوعَيْنِ -: حِفْظُ
اللَّهِ لِلْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَإِيمَانِهِ؛ فَيَحْفَظُهُ فِي حَيَاتِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ
الْمُضِلَّةِ، وَمِنَ الشَّهَوَاتِ الْمَحَرَّمَةِ، وَيَحْفَظُ عَلَيْهِ دِينَهُ عِنْدَ
مَوْتِهِ؛ فَيَتَوَفَّاهُ عَلَى الْإِيمَانِ؛ فَاللَّهُ **جَلَّ جَلَالُهُ** يَحْفَظُ الْمُؤْمِنَ
الْحَافِظَ لِحُدُودِ دِينِهِ، وَيَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ،
بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْحِفْظِ، وَقَدْ لَا يَشْعُرُ الْعَبْدُ بِبَعْضِهَا، وَقَدْ يَكُونُ
كَارِهًا لَهَا! كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ
وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾ [يوسف: ٢٤].



وقال الحسن - وذكر أهل المعاصي -: «هأنوا عليه فعصوه، ولو عزوا عليه لعصمهم».

وقال ابن مسعود: «إنَّ العبدَ ليَهُمُّ بالأمرِ مِنَ التَّجَارَةِ والإِمَارَةِ حتَّى يُسَّرَ لَهُ؛ فينظرُ اللهُ إليه فيقولُ للملائكةِ: اصرفوه عنه؛ فإنِّي إن يسَّرتُهُ لَهُ أدخلتُهُ النَّارَ؛ فيصرفُهُ اللهُ عنه؛ فيظلُّ يتطيَّرُ؛ يقولُ: سبِّقني فلانٌ، دهاني فلانٌ! وما هُوَ إِلَّا فضلُ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ»^(١).

* قوله صلى الله عليه وسلم: «احفظِ الله، تجده تُجاهَكَ»، وفي رواية: «أمامَكَ»:

معناه: أن مَنْ حَفِظَ حدودَ اللهِ، وراعى حقوقَهُ، وجدَّ اللهُ معه في كلِّ أحواله؛ حيثُ توجَّهَ يحوطُهُ، وينصُرُهُ، ويحفظُهُ، ويوفِّقُهُ، ويسدِّدُهُ؛ ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ

(١) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧٣٩/٤) برقم (١٢١٩)، ورجاله موثَّقون.



مُحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ [النحل: ١٢٨]؛ وهذه المعية الخاصة هي المذكورة في قوله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَالَ لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ ﴿٤٦﴾ [طه: ٤٦]؛ فهذه المعية الخاصة تقتضي النصر، والتأييد، والحفظ، والإعانة، بخلاف المعية المذكورة في قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ [المجادلة: ٧]؛ فإن هذه المعية تقتضي علمه، وإطلاعه، ومراقبته لأعمالهم؛ فهي مقتضية لتخويف العباد منه.

* قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «تَعَرَّفْ إِلَى اللَّهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَّةِ»:

يعني: أن العبد إذا اتقى الله، وحفظ حدوده، وراعى حقوقه في حال رخائه؛ فقد تعرف بذلك إلى الله، وصار بينه وبين ربه معرفة خاصة؛ فعرفه ربه في الشدة، ورعى له تعرفه له في



الرَّخَاءِ؛ فَنَجَّاهُ مِنَ الشَّدَائِدِ بِهَذِهِ الْمَعْرِفَةِ. وَهَذِهِ مَعْرِفَةٌ خَاصَّةٌ
تَقْتَضِي قُرْبَ الْعَبْدِ مِنْ رَبِّهِ، وَمَحَبَّتَهُ لَهُ، وَإِجَابَتَهُ لِدُعَائِهِ.

فمعرفة العبد لربه نوعان:

* **أحدهما:** المعرفة العامة؛ وهي: معرفة الإقرار والتّصديق
والإيمان؛ وهذه عامّة للمؤمنين.

* **والثاني:** معرفة خاصّة؛ تقتضي مِيلَ القلبِ إِلَى اللَّهِ
بِالْكُلِّيَّةِ، وَالانْقِطَاعَ إِلَيْهِ، وَالْأَنْسَ بِهِ، وَالطَّمَأْنِينَةَ بِذِكْرِهِ،
وَالْحَيَاءَ مِنْهُ، وَالْهَيْبَةَ لَهُ.

وهذه المعرفة الخاصّة هي التي يدورُ حولها العارفون؛
كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «مَسَاكِينُ أَهْلِ الدُّنْيَا؛ خَرَجُوا مِنْهَا وَمَا ذَاقُوا
أَطْيَبَ مَا فِيهَا»! قِيلَ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «مَعْرِفَةُ اللَّهِ **جَلَّ جَلَالُهُ**».

ومعرفة الله -أيضا- لعبده نوعان:

* **أحدهما:** معرفة عامّة؛ وهي: عِلْمُهُ -سُبْحَانَهُ- بِعِبَادِهِ،



وَاطْلَاعُهُ عَلَى مَا أَسْرُوهُ وَمَا أَعْلَنُوهُ.

* **الثَّانِي:** معرفة خاصة؛ وهي تقتضي محبته لعبده، وتقريبه إليه، وإجابة دُعائه، وإنجاءه من الشدائد؛ وهي المشار إليها بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فيما يحكي عن ربه - : «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبُّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يُبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، فَلَنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِذَنَّهُ» ^(١).

وبالجملة فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه، عامله الله باللطف والإعانة في حال شدته.

وخرج الترمذي من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ؛

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري؛ وهو الثامن والثلاثون من «الأربعين النووية» وسيأتي شرحه إن شاء الله.



فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ»^(١).

* وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ

فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ»:

هَذَا مُنْتَزَعٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

﴿الفاتحة: ٥﴾؛ فَإِنَّ السُّؤَالَ لِلَّهِ هُوَ: دُعَاؤُهُ، وَالرَّغْبَةُ

إِلَيْهِ؛ وَ«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٢).

* وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»

-وَفِي رَوَايَةٍ-: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ»:

هُوَ كُنَايَةٌ عَنْ تَقَدُّمِ كِتَابَةِ الْمَقَادِيرِ كُلِّهَا، وَالْفَرَاعِ مِنْهَا
مِنْ أَمَدٍ بَعِيدٍ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ إِذَا فُرِغَ مِنْ كِتَابَتِهِ، وَطَالَ عَهْدُهُ،
فَقَدْ رُفِعَتْ عَنْهُ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الْأَقْلَامُ الَّتِي كُتِبَ بِهَا مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٢)؛ وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٥٩٣).

(٢) هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ نَبَوِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٧٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٩٦٩) وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.



مِدَادِهَا، وَجَفَّتِ الصَّحِيفَةُ الَّتِي كُتِبَ فِيهَا بِالْمِدَادِ الْمَكْتُوبِ بِهِ فِيهَا. وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الْكِنَايَاتِ، وَأَبْلَغُهَا.

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوا بِشَيْءٍ لَمْ يَقْضِهِ اللَّهُ؛ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوا بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ؛ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ»^(١).

المراد: أَنَّ مَا يَصِيبُ الْعَبْدَ فِي دُنْيَاهُ مِمَّا يَضُرُّهُ، أَوْ يَنْفَعُهُ، فَكُلُّهُ مُقَدَّرٌ عَلَيْهِ؛ ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وقوله: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاعْلَمُ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ

(١) هذه رواية الإمام أحمد، ورواية الترمذي بالمعنى.



خيرًا كثيرًا»^(١) يعني: أن ما أصاب العبد من المصائب المؤلمة، المكتوبة عليه، إذا صبر عليها، كان له في الصبر خير كثير.

وللمؤمنين بالقضاء والقدر في المصائب درجتان:

إحدهما: أن يرضى بذلك، وهذه درجة عالية رفيعة جدًا؛ قال جلّ جلاله: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ ۚ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [التغابن: ١١]؛ قال علقمة: «هي المصيبة تصيب الرجل؛ فيعلم أنها من عند الله، ويسلم لها ويرضى».

وقال أبو الدرداء: «إن الله إذا قضى قضاءً أحب أن يرضى به».

وقال عمر بن عبد العزيز: «أصبحت ومالي سرورٌ إلا في مواضع القضاء والقدر».

(١) هذه أيضًا رواية الإمام أحمد، ولم ترد هذه الزيادة في رواية الترمذي.



فَمَنْ وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ، كَانَ عَيْشُهُ كُلُّهُ فِي نَعِيمٍ
وسرور؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّىٰ
وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]؛ قَالَ
بَعْضُ السَّلَفِ: «الْحَيَاةُ الطَّيِّبَةُ: هِيَ الرِّضَا وَالْقَنَاعَةُ».

وَأَهْلُ الرِّضَا تَارَةً يُلَاحِظُونَ حِكْمَةَ الْمُبْتَلَى، وَخَيْرَتَهُ لِعَبْدِهِ
فِي الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهِمٍ فِي قَضَائِهِ؛ وَتَارَةً يُلَاحِظُونَ ثَوَابَ
الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، فَيَنْسِيهِمْ أَلَمَ الْمَقْضِيِّ بِهِ؛ وَتَارَةً يُلَاحِظُونَ
عِظَمَ الْمُبْتَلَى وَجَلَالَهُ وَكَمَالَهُ، فَيَسْتَغْرِقُونَ فِي مُشَاهَدَةِ ذَلِكَ
حَتَّى لَا يَشْعُرُونَ بِالْأَلَمِ. وَهَذَا يَصِلُ إِلَيْهِ خَوَاصُّ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
وَالْمَحَبَّةِ؛ حَتَّى رَبَّمَا تَلَذُّذُوا بِمَا أَصَابَهُمْ؛ لِمَلَا حِظَّتِهِمْ صَدُورَهُ
عَنْ حَسِبِهِمْ.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْبَلَاءِ، وَهَذَا لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ
الرِّضَا بِالْقَضَاءِ؛ فَالرِّضَا فَضْلٌ مِّنْ دُوبٍ إِلَيْهِ مُسْتَحَبٌّ، وَالصَّبْرُ
وَاجِبٌ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَتْمٌ.



قال الحسن: «الرّضا عزيز، ولكن الصّبر معول المؤمن».

والفرق بين الرّضا والصّبر:

أنّ (الصّبر): كفّ النَّفس وحبسها عن التّسخطِ عند وجود الألم، وتمنّي زوال ذلك، وكفّ الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع.

و(الرّضا): انشراح الصّدر وسعته بالقضاء، وترك تمنّي زوال ذلك المؤلم، وإن وجد الإحساس بالألم، لكن الرّضا يخفّفه؛ لما يباشر القلب من روح اليقين والمعرفة. وإذا قوي الرّضا فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية كما سبق.

* وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإنّ مع العسر يسرا»: هو مُنتزع

من قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾

[الطلاق: ٧].



وَمِنْ لَطَائِفِ أَسْرَارِ اقْتِرَانِ الْفَرَجِ بِالْكَرْبِ، وَالْيُسْرِ بِالْعُسْرِ:
أَنَّ الْكَرْبَ إِذَا اشْتَدَّ وَعَظُمَ وَتَنَاهَى، حَصَلَ لِلْعَبْدِ الْإِيَّاسُ مِنْ
كَشْفِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؛ وَهَذَا هُوَ
حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ؛ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُطَلَّبُ
بِهَا الْحَوَائِجُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْفِي مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَمَنْ
يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

وَأَيْضًا فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اسْتَبْطَأَ الْفَرَجَ، وَأَيَسَ مِنْهُ، بَعْدَ
كَثْرَةِ دُعَائِهِ وَتَضَرُّعِهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ عَلَيْهِ أَثَرُ الْإِجَابَةِ، رَجَعَ
إِلَى نَفْسِهِ بِاللَّائِمَةِ، وَقَالَ لَهَا: إِنَّمَا أَتَيْتُ مِنْ قِبَلِكَ، وَلَوْ كَانَ
فِيكَ خَيْرٌ لَأُجِبْتُ. وَهَذَا اللَّوْمُ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ
الطَّاعَاتِ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ انْكَسَارَ الْعَبْدِ لِمَوْلَاهُ، وَاعْتِرَافَهُ لَهُ بِأَنَّهُ
أَهْلٌ لِمَا نَزَلَ بِهِ مِنَ الْبَلَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ؛
فَلِذَلِكَ تُسْرِعُ إِلَيْهِ - حِينَئِذٍ - إِجَابَةُ الدُّعَاءِ، وَتَفْرِجُ الْكَرْبَ؛
فَإِنَّهُ تَعَالَى عِنْدَ الْمُنْكَسِرَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ أَجْلِهِ.



عَسَى مَا تَرَى إِلَّا يَدُومَ وَأَنْ تَرَى لَهُ فَرَجًا مِمَّا أَلَحَّ بِهِ الدَّهْرُ
عَسَى فَرَجٌ يَأْتِي بِهِ اللَّهُ إِنَّهُ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي خَلِيقَتِهِ أَمْرُ
إِذَا لَاحَ عُسْرٌ فَارْجٌ يُسْرًا فَإِنَّهُ قَضَى اللَّهُ أَنَّ الْعُسْرَ يَتْبَعُهُ الْيُسْرُ





﴿ الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ ﴾

■ عن أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيَ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى»: يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا مَأْثُورٌ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنَّ النَّاسَ تَدَاوَلُوهُ بَيْنَهُمْ، وَتَوَارَثُوهُ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبَوَاتِ الْمُتَقَدِّمَةَ^(١) جَاءَتْ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ؛ حَتَّى وَصَلَ إِلَى أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

(١) النبوات والتنبؤات مصطلح شرعي لا يقع إلا على خبر السماء، ويخطئ كثير من العامة وبعض الخاصة من إطلاقه رديفًا للتخرُّصات والتوقعات فيقولون: «تنبأ فلان بكذا»، وهذا غلط، بل يقول: «توقع فلان كذا» ونحو ذلك. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



* وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»

في معناه قولان:

أحدهما: أنه ليس بمعنى الأمر؛ ولكنه على معنى الذم والنهي عنه. وأهل هذه المقالة لهم طريقتان:

١ - أنه بمعنى التهديد؛ والمعنى: إذا لم يكن لك حياءٌ

فاعمل ما شِئْتَ؛ فإن الله يجازيك عليه؛ كقوله: ﴿اعْمَلُوا

مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠]،

وقوله: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ١٥].

وهذا اختيار جماعة؛ منهم: أبو العباس ثعلب.

٢ - أنه أمر، ومعناه الخبر؛ والمعنى: أن من لم يستحي

صنع ما شاء؛ فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء،

فمن لم يكن له حياء؛ انهماك في كل فحشاء ومنكر.

وهذا اختيار أبي عبيد القاسم بن سلام، وابن قتيبة،

ومحمد بن نصر المروزي، وغيرهم، وروى أبو داود



عن الإمام أحمدَ مَا يَدُلُّ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ.

القول الثاني: أَنَّهُ أَمْرٌ بِفَعْلٍ مَا يَشَاءُ عَلَى ظَاهِرِ لَفْظِهِ؛ وَأَنَّ
الْمَعْنَى: إِذَا كَانَ الَّذِي تَرِيدُ فَعْلَهُ مِمَّا لَا يُسْتَحْيَى مِنْ فَعْلِهِ، لَا
مِنْ اللَّهِ وَلَا مِنَ النَّاسِ؛ فَاصْنَعْ مِنْهُ - حِينَئِذٍ - مَا شِئْتَ.

وقد جعل النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحياءَ مِنَ الْإِيمَانِ؛ كَمَا فِي
«الصَّحِيحِينَ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى
رَجُلٍ وَهُوَ يَعَاتِبُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، كَأَنَّهُ
يَقُولُ: قَدْ أَضَرَّ بِكَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ
الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ»^(١).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ»، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:
«الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٨)؛ وَمُسْلِمٌ (٣٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦١١٧)؛ وَمُسْلِمٌ (٣٣).



وَأَعْلَمَ أَنَّ الْحَيَاءَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ خُلُقًا وَجِبَلَةً غَيْرَ مُكْتَسَبٍ، وَهُوَ مِنْ أَجْلِ الْأَخْلَاقِ الَّتِي يَمْنَحُهَا اللَّهُ الْعَبْدَ.

وَالثَّانِي: مَا كَانَ مُكْتَسَبًا مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَمَعْرِفَةِ عَظَمَتِهِ، وَقُرْبِهِ مِنْ عِبَادِهِ وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِمْ؛ فَهَذَا مِنْ أَعْلَى خِصَالِ الْإِيمَانِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْلَى دَرَجَاتِ الْإِحْسَانِ.

وَقَدْ يَتَوَلَّدُ الْحَيَاءُ مِنَ اللَّهِ مِنْ مِطَالَعَةِ نِعَمِهِ، وَرُؤْيَةِ التَّقْصِيرِ فِي شُكْرِهَا.

فَإِذَا سُلِبَ الْعَبْدُ الْحَيَاءُ الْمُكْتَسَبَ وَالْغَرِيزِيَّ؛ لَمْ يَبْقَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ ارْتِكَابِ الْقَبِيحِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



﴿ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعَشْرُونَ ﴾

■ عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا؛ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ؟ قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

* قولُ سُفْيَانَ: «قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا؛ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ»: طَلَبَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَلِّمَهُ كَلَامًا جَامِعًا لِأَمْرِ الْإِسْلَامِ، كَافِيًا حَتَّى لَا يَحْتَاجَ بَعْدَهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ» وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمَّ».

وهذا مُتَنَزَّعٌ مِنْ قَوْلِهِ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا



وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾ [فصلت: ٣٠]؛
قال أبو بكر الصديق في تفسير: ﴿ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾؛ قال: «لم
يُشْرِكُوا بالله شيئاً»، وعنه قال: «لم يلتفتوا إلى إله غيره»،
وعنه قال: «ثُمَّ اسْتَقَامُوا عَلَى أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُمْ»^(١).

ولعلَّ مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَرَادَ: الاستقامة عَلَى التَّوْحِيدِ؛ إِنَّمَا أَرَادَ:
التَّوْحِيدَ الْكَامِلَ؛ الَّذِي يَحْرُمُ صَاحِبَهُ عَلَى النَّارِ؛ وَهُوَ: تَحْقِيقُ
مَعْنَى (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ فَإِنَّ (الْإِلَهَ) هُوَ: الَّذِي يَطَاعُ فَلَا يُعْصَى؛
خَشْيَةً، وَإِجْلَالًا، وَمَهَابَةً، وَمَحَبَّةً، وَرَجَاءً، وَتَوَكُّلاً، وَدُعَاءً.
وَالْمَعَاصِي كُلُّهَا قَادِحَةٌ فِي التَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهَا إِجَابَةٌ لِدَّاعِي الْهَوَى
- وَهُوَ الشَّيْطَانُ -؛ قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾
[البجاثية: ٢٣]؛ قَالَ الْحَسَنُ وَغَيْرُهُ: «هُوَ الَّذِي لَا يَهْوَى شَيْئًا
إِلَّا رَكِبَهُ»؛ فَهَذَا يُنَافِي الاستقامة عَلَى التَّوْحِيدِ.

(١) بالاستقامة يأمن العبد عوارض المنية، فيكون مستعداً لها كل حين، فإن
العبد لا يدري متى تقوم قيامته. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



أَمَّا عَلَى رَوَايَةٍ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»؛ فَالْمَعْنَى أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ
الْإِيمَانَ يَدْخُلُ فِيهِ الْأَعْمَالُ الصَّالِحَةُ - عِنْدَ السَّلَفِ وَمَنْ
تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ -.

وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا
تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [هود: ١١٢]؛ فَأَمْرُهُ أَنْ
يَسْتَقِيمَ هُوَ وَمَنْ تَابَ مَعَهُ، وَأَنْ لَا يُجَاوِزُوا مَا أَمَرُوا بِهِ - وَهُوَ
الطُّغْيَانُ -، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ بَصِيرٌ بِأَعْمَالِهِمْ، وَمُطَّلِعٌ عَلَيْهَا.

ذَكَرَ الْقُشَيْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
فَقَالَ لَهُ: قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: «شَيَّبَنِي (هُودٌ) وَأَخَوَاتُهَا»^(١)؛ فَمَا
شَيَّبَكَ مِنْهَا؟ قَالَ: «قَوْلُهُ: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ﴾».

(١) حديث: «شَيَّبَنِي هُودٌ، وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلَاتُ، وَ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾، وَ﴿إِذَا الشَّمْسُ
كُوِّرَتْ﴾». أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٩٧)؛ وَالْحَاكِمُ (٤٧٦/٢) وَقَالَ: «صَحِيحٌ
عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ». وَأَمَّا هَذِهِ الرُّوَايَةُ؛ فَقَدْ ذَكَرَهَا السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْشُورِ»
فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ (هُودٍ)، وَنَسَبَهَا إِلَى الْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»، وَلَيْسَ لَهَا
كَبِيرُ فَائِدَةٍ؛ إِذْ لَا تَفِيدُ عِلْمًا وَلَا ظَنًّا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



و(الاستقامة): هي سلوك الصراط المستقيم؛ وهو الدينُ
القيّم، من غير تعريج عنه يَمَنَّةً ولا يَسْرَةً.
ويشمل ذلك: فعل الطّاعات كلّها؛ الظّاهرة والباطنة،
وترك المنهيات كلّها كذلك؛ فصارت هذه الوصيّة جامعةً
لخصال الدين كلّها.





﴿ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ ﴾

■ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا؛ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «وَاللَّهُ؛ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا».

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُهُمْ (تَحْلِيلَ الْحَلَالِ): بِاعْتِقَادِ حِلِّهِ، وَ(تَحْرِيمَ الْحَرَامِ): بِاعْتِقَادِ حُرْمَتِهِ مَعَ اجْتِنَابِهِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِـ (تَحْلِيلِ الْحَلَالِ): إِتْيَانُهُ؛ وَيَكُونُ الْحَلَالُ هَاهُنَا عِبَارَةً عَمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ: الْوَاجِبُ،

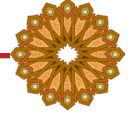


والمستحبُّ، والمباح؛ ويكون المعنى: أَنَّهُ يَفْعَلُ مَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَعَدَّى مَا أُبِيحَ لَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَيَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَيُقَالُ فِي الْأَمْثَالِ: «فُلَانٌ لَا يَحِلُّ وَلَا يَحَرِّمُ»؛ إِذَا كَانَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ حَرَامٍ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَ مَا أُبِيحَ لَهُ - وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْحَرَامِ - فَيَجْعَلُونَ مَنْ يَفْعَلُ الْحَرَامَ وَلَا يَتَحَاشَى مِنْهُ مُحَلَّلًا لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ حِلَّهُ.

وَبِكُلِّ حَالٍ؛ فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَامَ بِالْوَاجِبَاتِ، وَانْتَهَى عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى، أَوْ مَا هُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ؛ كَمَا خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ السَّبْعَ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»؛ ثُمَّ تَلَا:



﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾
[النساء: ٣١] ^(١).

وفي «الصحيحين» عن أبي هريرة: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ؛ قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»؛ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» ^(٢).

وفي «الصحيحين» عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِرَ الرَّأْسِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٢٤٣٨)؛ وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٤٨)؛ وَالْحَاكِمُ (١/ ٢٠٠) -وَصَحَّحَهُ-، لَكِنْ ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٤٥٢).

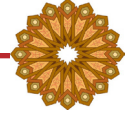
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٩٧)؛ وَمُسْلِمٌ (١٤).



أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصّلاة؟ فقال: «الصّلاتُ الخمسُ، إلّا أن تطوّعَ شيئاً»؛ فقال: أخبرني بما فرض الله عليّ من الصّيام، فقال: «شهرُ رمضان، إلّا أن تطوّعَ شيئاً»، فقال أخبرني بما فرض الله عليّ من الزّكاة؛ فأخبره رسولُ الله ﷺ بشرائع الإسلام؛ فقال: واللّذي أكرمك بالحقّ؛ لا أتطوّعُ شيئاً، ولا أنقص ممّا فرض الله عليّ شيئاً. فقال رسولُ الله ﷺ: «أفلحَ إن صدّق»، أو: «دخَلَ الجنّةَ إن صدّق»^(١).

ومُرَادُ الأعرابيِّ: أنّه لا يزيدُ على الصّلاة المكتوبة، والزّكاة المفروضة، وصيامِ رمضان، وحجِّ البيتِ شيئاً من التّطوّع، ليس أنّه لا يعملُ بشيءٍ من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك. وهذه الأحاديثُ لم يُذكرَ فيها اجتنابُ المحرّمات؛ لأنّ السّائلَ إنّما سأله عن الأعمال التي يدخلُ بها عامِلُها الجنّة.

(١) أخرجه البخاريّ (٤٦)؛ ومُسْلِمٌ (١١).



فهذه الأعمال أسبابٌ مُقتضيةٌ لدخول الجنة، وقد يكونُ ارتكابُ المحرّماتِ موانعَ؛ ويدلُّ على هذا: ما أخرجه الإمامُ أحمدٌ من حديثِ عمرو بنِ مُرّة الجهنّي، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله؛ شهدتُ ألا إلهَ إلا الله، وأنتَ رسولُ الله، وصليتُ الخمسَ، وأديتُ زكاةَ مالي، وصمتُ شهرَ رمضانَ؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن ماتَ على هذا؛ كانَ معَ النَّبِيِّينَ والصَّديقينَ والشُّهداءِ يومَ القيامةِ - ونصبَ أصبعيه - ما لَم يَعمُقْ والدِيه»^(١).

وقد وردَ ترُتُّبُ دخولِ الجنةِ على فعلِ بعضِ الأعمالِ كالصَّلاة؛ ففي الحديثِ الصَّحيح: «مَن صَلَّى البرْدَيْنِ دخلَ الجنةَ»^(٢).

(١) أخرجه أحمدٌ في «المُسندِ» (٥٢٢ / ٣٩) الرسالة) وفي إسناده ضَعْفٌ لحالِ عبدالله بنِ لهيعة.

وذكره الهيثميُّ في «المجمع» (١ / ٤٦)، وقال: «رواهُ البزارُ، ورجاله رجالُ الصَّحيح، خلا شيخُي البزارُ، وأرجو أنْ إسنادهُ إسنَادٌ حَسَنٌ أو صَحيحٌ».

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٤٧)؛ ومُسْلِمٌ (٦٣٥). و(البرْدان): الفَجْرُ والعَصْرُ.



وهذا كله من ذكر السبب المقتضي؛ الذي لا يعمل عمله إلا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه. ويدل على هذا: ما خرجه الإمام أحمد، عن بشير بن الخصاصية، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأبايعه؛ فشرط عليّ: شهادة ألا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أوتي الزكاة، وأن أحج حجة الإسلام، وأن أصوم رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله؛ فقلت: يا رسول الله؛ أما اثنتان؛ فوالله ما أطيعهما: الجهاد والصدقة! فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، ثم حرّكها؛ وقال: «فلا جهاد ولا صدقة؛ فبم تدخل الجنة إذا؟»؛ قلت: يا رسول الله؛ أنا أبايعك؛ فبايعته عليهنّ كلهنّ^(١).

(١) أخرجه أحمد (٥ / ٢٢٤)؛ ورجاله ثقات، غير أبي المثنى العبدى - واسمه: مؤثر بن عفازة الشيباني -؛ قال العجلي: «ثقة، من أصحاب عبد الله - يعني: ابن مسعود -»، وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

أقول: فلعل الحديث - لأجل ذلك - حسن الإسناد. والله تعالى أعلم.



ففي هذا الحديث: أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ هَذِهِ
الْخِصَالُ، بَدُونِ الزَّكَاةِ وَالْجِهَادِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: أَنَّ ارْتِكَابَ بَعْضِ
الْكِبَائِرِ يَمْنَعُ دُخُولَ الْجَنَّةِ؛ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(١)، وَقَوْلِهِ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^(٢).

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُحْبَسَ عَنْ بَابِ الْجَنَّةِ
مِئَةَ عَامٍ؛ بِالذَّنْبِ كَانَ يَعْمَلُهُ فِي الدُّنْيَا».

فَهَذِهِ كُلُّهَا مَوَانِعُ.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ مَعْنَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي تَرْتِيبِ
دُخُولِ الْجَنَّةِ عَلَى مَجَرَّدِ التَّوْحِيدِ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثُ
كَثِيرَةٌ جَدًّا، فَقَالَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ سَبَبٌ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٨٤)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٥٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١).



مُقْتَضٍ لدخول الجنة وللنَّجاة من النار، لكنَّ له شروطٌ -وهي الإتيانُ بالفرائضِ-، وموانعٌ -وهي إتيانُ الكبائرِ-.

قال الحسنُ: «هذا العمودُ؛ فأين الطُّنْبُ؟»؛ يعني: أنَّ كلمةَ التَّوْحِيدِ عَمُودُ الفُسطاطِ^(١)، ولكنَّ لا يثبتُ الفُسطاطُ بدونِ أطنابه؛ وهي: فعلُ الواجباتِ، وتركُ المحرِّماتِ.

وقيلَ لو هبَّ بنُ مُنبِّهٍ: أليسَ (لا إلهَ إلَّا اللهُ) مِفْتَاحَ الجنةِ؟ قالَ: «بلى، ولكنَّ ما مِن مِفْتَاحٍ إلَّا وله أسنانٌ، فإنَّ جئتَ بمِفْتَاحٍ له أسنانٌ فُتِحَ لك؛ وإلَّا لَمْ يُفْتَحْ لك».

وقال طائفةٌ: كانَ هذا قَبْلَ الفرائضِ والحدودِ؛ وقالَ الثَّوريُّ: «نسختُها الفرائضُ والحدودُ».

وقالت طائفةٌ: هذه النُّصوصُ جاءتْ مُقَيَّدَةً بِمَنْ يَقُولُها بِصِدْقٍ وإخلاصٍ؛ وإخلاصُها يمنعُ الإصرارَ على المعصيةِ؛

(١) الفسطاط: الخيمة.



وجاء من مراسيل الحسن عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مُخْلِصًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ قِيلَ: وَمَا إِخْلَاصُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَحْجُزَكَ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ»، وَرُوِيَ ذَلِكَ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ أُخَرٍ ضَعِيفَةٍ.

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ»^(١)؛ وَأَنَّ مَنْ دَخَلَ النَّارَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَلِقَلَّةِ صِدْقِهِ فِي قَوْلِهَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِذَا صَدَقَتْ، طَهَّرَتِ الْقَلْبَ مِنْ كُلِّ مَا سِوَى اللَّهِ؛ فَمَنْ صَدَقَ فِي قَوْلِهِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَمْ يُحِبَّ سِوَاهُ، وَلَمْ يَرْجُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَخْشَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ، وَلَمْ يَتَوَكَّلْ إِلَّا عَلَى اللَّهِ، وَلَمْ تَبْقَ لَهُ بَقِيَّةٌ مِنْ آثَارِ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَمَتَى بَقِيَ فِي الْقَلْبِ أَثَرٌ لِسِوَى اللَّهِ؛ فَمِنْ قِلَّةِ الصِّدْقِ فِي قَوْلِهَا.**

(١) أخرجه البخاري (١٢٨)؛ ومسلم (١٣٢).



ويشهد لهذا المعنى حديثٌ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؛ دَخَلَ
الْجَنَّةَ»^(١)؛ فَإِنَّ الْمُحْتَضَرَ لَا يَكَادُ يَقُولُهَا إِلَّا بِإِخْلَاصٍ،
وَتَوْبَةٍ، وَنَدَمٍ عَلَى مَا مَضَى، وَعَزَمٍ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهِ.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ٢٣٣)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٣١١٦)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٦٤٧٩).



﴿ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْعِشْرُونَ ﴾

■ عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَ(سُبْحَانَ اللَّهِ) وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُوبِقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»: فَسَّرَ بَعْضُهُم (الطُّهُورَ) هَاهُنَا بِ: تَرْكِ الذُّنُوبِ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٢٢٢)

[البقرة: ٢٢٢].



وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ: أَنَّ الْمَرَادَ بِ(الطُّهُورِ)
هَاهُنَا: التَّطَهُّرُ بِالْمَاءِ مِنَ الْأَحْدَاثِ؛ وَلِذَا بَدَأَ مُسْلِمٌ^(١) فِي
تَخْرِيجِهِ فِي أَبْوَابِ الْوُضُوءِ، وَكَذَلِكَ خَرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ
مَاجَةَ، وَغَيْرُهُمَا.

وَعَلَى هَذَا؛ فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى كَوْنِ الطُّهُورِ بِالْمَاءِ
شَطْرَ الْإِيمَانِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الْمَرَادُ بِالْإِيمَانِ هَاهُنَا: الصَّلَاةُ، كَمَا فِي
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]
وَالْمَرَادُ: صَلَاتُكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدَسِ؛ فَإِذَا كَانَ الْمَرَادُ
بِالْإِيمَانِ الصَّلَاةَ، فَالصَّلَاةُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِطُّهُورٍ، فَصَارَ الطُّهُورُ
شَطْرَ الصَّلَاةِ بِهَذَا الْاعتِبَارِ.

قُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ كَانَ تَحْتَهُ نَوْعَانِ؛ فَأَحَدُهُمَا نِصْفٌ لَهُ،

(١) يَعْنِي: الْإِمَامَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ، صَاحِبَ «الصَّحِيحِ».



وسواءٌ كانَ عددُ النوعينِ على السَّواءِ، أو أحدهما أزيدَ من الآخرِ؛ ويدلُّ على هذا حديثُ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ»^(١)، والمرادُ: قراءةُ الصَّلَاةِ؛ ولهذا فسَّرَها بـ (الفاتحة)؛ والمرادُ: أنَّها مقسومةٌ للعبادةِ والمسألةِ؛ فالعبادةُ حَقُّ الرَّبِّ، والمسألةُ حَقُّ العبدِ، وليسَ المرادُ قسمةَ كلماتها على السَّواءِ.

وقد ذكرَ هذا الخطَّابيُّ، واستشهدَ بقولِ العربِ: «نصفُ السَّنةِ سفرٌ، ونصفُها حَضَرٌ»؛ قالَ: «وليسَ على تساوي الزَّمانينِ فيهما؛ لكنَّ على انقسامِ الزَّمانينِ لهما، وإنَّ تفاوتتْ مُدَّتاهُما»، وبقولِ شريح، وقيلَ له: كيفَ أصبحتَ؟، قالَ: «أصبحتُ ونصفُ النَّاسِ عليَّ غضبانُ» يريدُ: أنَّ النَّاسَ بينَ محكومٍ له ومحكومٍ عليه؛ فالمحكومُ عليه غضبانُ، والمحكومُ له راضٍ عنه؛ فهما حزبانِ مختلفانِ.

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٣٩٥).



وبقول الشاعر:

إِذَا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نَصْفَيْنِ: شَامِتٌ بِمَوْتِي وَمُثْنٍ بِالَّذِي كُنْتُ أَفْعُلُ

وَمُرَادُهُ: أَنَّهُمْ يَنْقَسِمُونَ قِسْمَيْنِ.

وأيضاً: فالصلاة تُكفِّرُ الذنوبَ والخطايا بشرطِ إسْبَاغِ الوُضوءِ وإِحْسَانِهِ؛ فَصَارَ الطُّهُورُ شَطْرَ الصَّلَاةِ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ أَيْضًا، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عُثْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهُنَّ»^(١).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ خِصَالَ الْإِيمَانِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْأَقْوَالِ كُلِّهَا تُطَهِّرُ الْقَلْبَ وَتُزَكِّيهِ؛ وَأَمَّا الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ، فَهِيَ تَخْتَصُّ بِتَطْهِيرِ الْجَسَدِ وَتَنْظِيفِهِ؛ فَصَارَتْ خِصَالُ الْإِيمَانِ قِسْمَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُطَهِّرُ الظَّاهِرَ، وَالْآخَرُ يُطَهِّرُ الْبَاطِنَ؛ فَهُمَا نِصْفَانِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٣١).



بهذا الاعتبار، والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذلك كله.

* وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «(الْحَمْدُ لِلَّهِ) تَمْلَأُ الْمِيزَانَ،
و(سُبْحَانَ اللَّهِ) و(الْحَمْدُ لِلَّهِ) تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»:

هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّاوي.

وفي رواية النَّسَائِيِّ وابنِ ماجَه: «التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِلْءُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ». وَخَرَجَ الْفَرِيَابِيُّ: «كَلِمَتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا
مَنْ قَالَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا نَاهِيَةٌ^(١) دُونَ الْعَرْشِ، وَالْأُخْرَى تَمْلَأُ
مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فَضْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ؛
الَّتِي هِيَ أَفْضَلُ الْكَلَامِ؛ وَهِيَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ)، و(الْحَمْدُ لِلَّهِ)،

(١) أي: ليس لها ما يكفها عن أن تبلغ إلى العرش.

(٢) وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١٦٠)، وفي إسناده ضعف. انظر:
«السلسلة الضعيفة» (٦٦٢١).



و(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، و(اللَّهُ أَكْبَرُ).

فَأَمَّا (الْحَمْدُ لِلَّهِ)؛ فَاتَّفَقَتِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا عَلَى أَنَّهُ يَمْلَأُ
الْمِيزَانَ، وَأَمَّا (سُبْحَانَ اللَّهِ)؛ فَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «(سُبْحَانَ اللَّهِ)
و(الْحَمْدُ لِلَّهِ) تَمْلَأَانِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»؛
فَشَكَّ الرَّائِي فِي الَّذِي يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ: هَلْ هُوَ
الْكَلِمَتَانِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا؟.

وبكلِّ حالٍ؛ فَالتَّسْبِيحُ دُونَ التَّحْمِيدِ فِي الْفَضْلِ؛ كَمَا جَاءَ
صَرِيحًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالرَّجُلِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ:
أَنَّ «التَّسْبِيحَ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) تَمْلُؤُهُ»^{(١)(٢)}.

وسبب ذلك: أَنَّ التَّحْمِيدَ إِثْبَاتُ الْمَحَامِدِ كُلِّهَا لِلَّهِ؛

(١) حديث عبد الله بن عمرو، والرجل من بني سليم: أخرجهما الترمذي
(٣٥١٨، ٣٥١٩)؛ وقال عن الأول: «ليس إسناده بالقوي»، وعن الثاني:
«هذا حديث حسن».

(٢) ولهذا كانت الفاتحة تبدأ في كل ركعة {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ولا صلاة
لمن لم يقرأ بها. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



فدخل في ذلك: إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلها،
والتَّسْبِيحُ هُوَ تَنْزِيهُ اللَّهِ عَنِ النَّقَائِصِ وَالْعُيُوبِ وَالْآفَاتِ؛
وَالْإِثْبَاتُ أَكْمَلُ مِنَ السَّلْبِ. ولهذا لَمْ يَرِدِ التَّسْبِيحُ مَجْرَدًا؛
لَكِنْ وَرَدَ مَقْرُونًا بِمَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْكَمَالِ: فَتَارَةً يُقْرَنُ
بِالْحَمْدِ؛ كَقَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ»، و«سُبْحَانَ اللَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»، وَتَارَةً بِاسْمٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِظَمَةِ
وَالْجَلَالِ؛ كَقَوْلِهِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ أَبِي مَالِكٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَمْلَأُ مَا بَيْنَ
السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ هُوَ مَجْمُوعُ التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ؛ فَالْأَمْرُ ظَاهِرٌ.
وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَمْلَأُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمِيزَانَ
أَوْسَعُ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ فَمَا يَمْلَأُ الْمِيزَانَ هُوَ أَكْبَرُ
مِمَّا يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ صَحَّ عَنْ
سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يُوضَعُ الْمِيزَانُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَلَوْ
وُزِنَ فِيهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ لَوَسِعَتْ» خَرَجَهُ الْحَاكِمُ



مرفوعاً - وصَحَّحَهُ -، ولكنَّ الموقوفَ هُوَ المشهورُ^(١).

وقد اختلفَ في أيِّ الكلمتينِ أفضلُ: أكلمةُ (الحمدِ)، أم كلمةُ (التَّهْلِيلِ)؟ حكى هذا الاختلافَ ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ وغيره، وقال النَّخَعِيُّ: «كانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الحَمْدَ أَكْثَرُ الكلامِ تَضَعِيفاً»، وقال الثَّوْرِيُّ: «لَيْسَ يُضَاعَفُ مِنَ الكلامِ مِثْلُ الحَمْدِ».

و(الحَمْدُ) يتضمَّنُ إثباتَ جميعِ أنواعِ الكمالِ لله؛ فيدخلُ فيه التَّوْحِيدُ.

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»:

هذه الأنواعُ الثلاثةُ مِنَ الأَعْمَالِ أنوارٌ كُلُّهَا، لكنَّ مِنْهَا مَا يختصُّ بنوعٍ مِنَ أنواعِ النُّورِ:

فَالصَّلَاةُ: نُورٌ مُطْلَقٌ؛ فَهِيَ نُورٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قُلُوبِهِمْ

(١) أخرجه الحاكمُ (٤ / ٨٥٦)، وقد حكمَ عليه المؤلِّفُ - كما ترى -.



وبصائرهم؛ ولهذا كانت قُرَّةُ عَيْنِ الْمُتَّقِينَ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»؛ خَرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ^(١).

وَهِيَ نُورٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قُبُورِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ كَمَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «صَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ لَظْلَمَةِ الْقُبُورِ». وَهِيَ فِي الْآخِرَةِ نُورٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ظُلُمَاتِ الْقِيَامَةِ وَعَلَى الصِّرَاطِ؛ وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ فَقَالَ: «مَنْ حَافِظٌ عَلَيْهَا؛ كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ وَلَا بُرْهَانٌ»^{(٢)(٣)}.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ١٢٨)؛ وَالنَّسَائِيُّ (٣٩٣٩)؛ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٣١٢٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢/ ١٦٩)؛ وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٦٧)، وَذَكَرَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»؛ وَقَالَ: «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ»، وَسَمِعْتُ شَيْخَنَا الْمَحْدِّثَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ -مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ- وَهُوَ يَجُودُ إِسْنَادَهُ.

(٣) تَقْدِمْ بَيَانِ فَضْلِ الصَّلَاةِ وَأَهْمِيَّتِهَا وَخَطَرِ تَرْكِهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ (ص ٢٩).



وَأَمَّا الصَّدَقَةُ: فَهِيَ بَرَهَانٌ؛ وَ(البرهانُ): هُوَ الشُّعَاعُ الَّذِي يَلِي وَجَهَ الشَّمْسِ؛ وَمِنْهُ: سُمِّيَتِ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ (برهانًا)؛ لَوْضُوحِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ؛ فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ بَرَهَانٌ عَلَى صِحَّةِ الْإِيمَانِ.

وَسَبَبُ هَذَا: أَنَّ الْمَالَ تَحِبُّهُ النَّفُوسُ، وَتَبْخُلُ بِهِ، فَإِذَا سَمَحَتْ بِإِخْرَاجِهِ لِلَّهِ؛ دَلَّ عَلَى صِحَّةِ إِيْمَانِهَا بِاللَّهِ، وَوَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

وَأَمَّا الصَّبْرُ: فَإِنَّهُ ضِيَاءٌ؛ وَ(الضِّيَاءُ): هُوَ النُّورُ الَّذِي يَحْصُلُ فِيهِ نَوْعُ حَرَارَةٍ وَإِحْرَاقٍ؛ كضِيَاءِ الشَّمْسِ؛ بِخِلَافِ الْقَمَرِ، فَإِنَّهُ نَوْرٌ مُحْضٌ؛ فِيهِ إِشْرَاقٌ بَغَيْرِ إِحْرَاقٍ؛ قَالَ تَعَالَى:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥]؛ وَمِنْ هُنَا وَصَفَ اللَّهُ شَرِيعَةَ مُوسَى بِأَنَّهَا ضِيَاءٌ: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذَكَرًا لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ فِي التَّوْرَةِ نُورًا؛ كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِيهَا هُدًى وَنُورًا﴾ [المائدة: ٤٤]، وَلَكِنَّ الْغَالِبَ عَلَى



شريعَتِهِمُ الضِّيَاءُ؛ لَمَّا فِيهَا مِنَ الْأَصَارِ وَالْأَغْلَالِ وَالْأَثْقَالِ.
وَوَصَفَ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنَّهَا نُورٌ؛ لَمَّا فِيهَا مِنَ
الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ: ﴿... قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ
لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو
عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ
مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥].

وَلَمَّا كَانَ الصَّبْرُ شَاقًّا عَلَى النُّفُوسِ، يَحْتَاجُ إِلَى مَجَاهِدَةٍ
النَّفْسِ، وَحَبْسِهَا وَكَفِّهَا عَمَّا تَهْوَاهُ، كَانَ ضِيَاءً؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ فِي
اللُّغَةِ: الْحَبْسُ.

وَالصَّبْرُ الْمَحْمُودُ أَنْوَاعٌ:

* صَبْرٌ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

* وَصَبْرٌ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ.

* وَصَبْرٌ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ.



وَالصَّبْرُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَعَنِ الْمَحَرَّمَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّبْرِ
عَلَى الْأَقْدَارِ الْمُؤَلِّمَةِ؛ صَرَّحَ بِذَلِكَ السَّلَفُ؛ مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ
جَبْرِ، وَمِيمُونُ بْنُ مَهْرَانَ، وَغَيْرُهُمَا.

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»:

رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يُمَثَّلُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلًا؛ فَيُؤْتَى
بِالرَّجُلِ قَدْ حَمَلَهُ فَخَالَفَ أَمْرَهُ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ خَصَمًا؛ فَيَقُولُ:
يَا رَبِّ؛ حَمَلْتُهُ إِيَّايَ، فَشُرُّ حَامِلٍ؛ تَعَدَّى حُدُودِي، وَضَيَّعَ
فَرَائِضِي، وَرَكَبَ مَعْصِيَتِي، وَتَرَكَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْدِفُ
عَلَيْهِ بِالْحُجَجِ؛ حَتَّى يُقَالَ: شَأْنُكَ بِهِ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ؛ فَمَا
يُرْسَلُهُ حَتَّى يَكْبَهُ عَلَى مَنْخَرِهِ فِي النَّارِ. وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ
الصَّالِحِ قَدْ حَمَلَهُ وَحَفِظَهُ؛ فَيَتَمَثَّلُ خَصَمًا دُونَهُ؛ فَيَقُولُ:
يَا رَبِّ؛ حَمَلْتُهُ إِيَّايَ، فَخَيْرُ حَامِلٍ؛ حَفِظَ حُدُودِي، وَعَمَلَ
بِفَرَائِضِي، وَاجْتَنَبَ مَعْصِيَتِي، وَاتَّبَعَ طَاعَتِي، فَمَا يَزَالُ يَقْدِفُ
لَهُ بِالْحُجَجِ؛ حَتَّى يُقَالَ: شَأْنُكَ بِهِ، فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ؛ فَمَا يُرْسَلُهُ



حَتَّى يُلْبَسَهُ حَلَّةُ الْإِسْتَبْرَقِ، وَيَعْقَدَ عَلَيْهِ تَاجَ الْمَلِكِ، وَيَسْقِيَهُ
كَأْسَ الْخَمْرِ»^(١).

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ
فَمُعْتَقُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا»:

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ فَهُوَ سَاعٍ فِي هَلَاقٍ نَفْسِهِ،
أَوْ فِي فِكَاحِهَا: فَمَنْ سَعَى فِي طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَقَدْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ،
وَأَعْتَقَهَا مِنْ عَذَابِهِ، وَمَنْ سَعَى فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَقَدْ بَاعَ نَفْسَهُ
بِالْهَوَانِ، وَأَوْبَقَهَا بِالْآثَامِ الْمَوْجِبَةِ لَغَضَبِ اللَّهِ وَعِقَابِهِ: ﴿﴾
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ
الْجَنَّةُ يَقْنَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ
حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ
مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ
الْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ [التوبة: ١١١].

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠ / ٤٩١)، وفي سنده ضعف.



وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله بأموالهم؛
فمنهم: من تصدق بماله كله؛ كحبيب أبي محمد^(١).

ومنهم: من تصدق بوزنه فضة ثلاث مرات أو أربعا؛
كخالد الطحان^(٢).

ومنهم: من كان يجتهد في الأعمال الصالحة؛ ويقول:
«إنما أنا أسير أسعى في فكاك رقبتى» منهم: عمرو بن عتبة^(٣).

وكان بعضهم يسبح - كل يوم - اثني عشر ألف تسبيحة؛
بقدر ديتيه، كأنه قد قتل نفسه؛ فهو يفكها بديتيه.

(١) هو الزاهد العابد: الحبيب بن محمد العجمي. كان من أهل الدنيا، وقعت
موعظة الحسن البصري في قلبه، فترهّد وتصدّق بأربعين ألفاً. انظر: «سير
أعلام النبلاء» (٦/ ١٤٣).

(٢) هو الإمام الحافظ: خالد بن عبد الله الطحان، من أتباع التابعين (ت ١٨٢).
انظر: «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٢٧٧).

(٣) هو التابعي الزاهد: عمرو بن عتبة بن فرقد السلمي الكوفي. تصدّق بسبعين
ألف درهم، وقال لأبيه لما أراد منعه من ذلك: «يا أبة، إنما أنا رجل أعمل في
فكاك رقبتى فدعني» فبكى أبوه وأذن له. انظر: «تاريخ الإسلام» (٢/ ٨٦٧).



قال الحسن: «المؤمن في الدنيا كالأسير؛ يسعى في فكاكِ
رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقي الله جَلَّ جَلَالُهُ».





﴿ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ ﴾

■ عن أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعَمُونِي أُطْعَمْكُمْ. يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَتَقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ



قَلْبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتْكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي؛ فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «هُوَ أَشْرَفُ حَدِيثٍ لِأَهْلِ الشَّامِ»^(١).

* فَقَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ -: «يَا عِبَادِي؛
إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي»:

(١) لأن رواية إسناده جميعهم شاميون، وأبو ذر قد سكن الشام مدة.



يَعْنِي: أَنَّهُ مَنَعَ نَفْسَهُ مِنَ الظُّلْمِ لِعِبَادِهِ؛ وَهُوَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ فَضْلًا مِنْهُ وَجُودًا^(١).

* وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا»:

الظُّلْمُ نَوْعَانِ:

* **أَحَدُهُمَا:** ظَلَمَ النَّفْسِ؛ وَأَعْظَمُهُ: الشَّرْكُ، ثُمَّ يَلِيهِ: الْمَعَاصِي عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا؛ مِنْ كِبَائِرَ وَصَغَائِرَ.

* **وَالثَّانِي:** ظَلَمَ الْعَبْدَ لغيرِهِ؛ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢). وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ؛ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ،

(١) مع عدم تصور وقوعه منه سبحانه لكمال عدله وإحسانه. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٧)؛ ومسلم (٢٥٧٩).



مِنْ قَبْلِ أَنْ يُوْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ؛
أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ»^(١).

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ
هَدَيْتُهُ؛ فَاسْتَهِدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا
مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعُمُونِي أَطْعَمَكُمْ. يَا عِبَادِي؛ كُلُّكُمْ
عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ؛ فَاسْتَكَسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي؛
إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ
جَمِيعًا؛ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ»:

هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ الْخَلْقِ مُفْتَقِرُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي
جَلْبِ مَصَالِحِهِمْ، وَدَفْعِ مُضَارِّهِمْ؛ فِي أُمُورِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ،
وَأَنَّ الْعِبَادَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ ﴿مَنْ يَهْدِ
اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضِلِّ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيًّا مُرْشِدًا﴾^(١٧)
[الكهف: ١٧].

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٩).



وفي الحديث دليل على أن الله يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم؛ من الطعام، والشراب، والكسوة، وغير ذلك؛ كما يسألونه الهداية والمغفرة.

وفي الحديث: «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها؛ حتى يسأله شسع نعله إذا انقطع»^(١).

وكان بعض السلف يسأل الله كل حوائجه؛ حتى ملح عجينه، وعلف شاته؛ فإن كل ما يحتاج العبد إليه إذا سأله من الله؛ فقد أظهر حاجته فيه وافتقاره إلى الله؛ وذلك يحبه الله.

وكان بعض السلف يستحي من الله أن يسأله شيئاً من مصالح الدنيا؛ والافتداء بالسنة أولى^(٢).

(١) أخرجه الترمذي كما في بعض النسخ. انظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٣٩٢)، وذكر الشيخ الألباني أن الحافظ ابن حجر حسنه في «زوائد البزار» (ص ٣٠٥).

(٢) ومن أظهر الأدلة على ذلك ثناء الله على المؤمنين الذين يدعونه فيقولون:

﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿٢٠١﴾

[البقرة: ٢٠١].



* وقوله: «كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ»:

قَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَعَارِضٌ لِحَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: خَلَقْتُ عِبَادِي
حُنْفَاءَ (وَفِي رِوَايَةٍ: مُسْلِمِينَ)؛ فَاجْتَلَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ»^(١).
وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ بَنِي آدَمَ وَفَطَرَهُمْ عَلَى قَبُولِ
الْإِسْلَامِ، وَالْمِيلَ إِلَيْهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَالتَّهَيُّؤَ لَذَلِكَ، وَالِاسْتِعْدَادَ
لَهُ بِالْقُوَّةِ، لَكِنْ لَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ تَعْلِيمِ الْإِسْلَامِ بِالْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ
قَبْلَ التَّعْلِيمِ جَاهِلٌ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا؛ كَمَا قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَاللَّهُ
أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [النحل:
٧٨]، وَقَالَ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى﴾^(٢)
[الضحى: ٧]، وَالْمَرَادُ: وَجَدَكَ غَيْرَ عَالِمٍ بِمَا عَلَّمَكَ مِنَ
الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ [الشورى:

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٦٥).



[٥٢]؛ فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحق، فإن هداه الله سبب له من يعلمه الهدى؛ فصار مهتدياً بالفعل بعد أن كان مهتدياً بالقوة، وإن خذله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته؛ كما قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كل مولود يولد على الفطرة؛ فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويمجسانه»^(١).

وأما سؤال المؤمن الهداية من الله؛ فإن الهداية نوعان:

* **هداية مجملة؛ وهي**: الهداية للإسلام والإيمان، وهي حاصلة للمؤمن.

* **وهداية مفصلة؛ وهي**: هدايته إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام، وإعانتة على فعل ذلك. وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلاً ونهاراً؛ ولهذا أمر الله عباده أن يقرأوا في كل ركعة من صلاتهم قوله:

﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(١) [الفاتحة: ٦]، وكان

(١) أخرجه البخاري (٢١٩ / ٣)؛ ومسلم (٢٦٥٨).



النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ بِاللَّيْلِ: «اهْدِنِي لِمَا
اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

ولهذا يُشَمَّتُ العاطِسُ فيُقَالُ لَهُ: «يرحمك الله»، فيقول:
«يَهْدِيكُمْ اللهُ»؛ كما جاءتِ السُّنَّةُ بذلك^(٢)، وإنْ أَنْكَرَهُ مَنْ أَنْكَرَهُ
مِنْ فَقَهَاءِ الْعِرَاقِ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحْتَاجُ أَنْ يُدْعَى لَهُ
بِالْهُدَى! وخالفهم جمهورُ العلماء؛ اتِّبَاعًا لِلْسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ.

وقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ السَّدَادَ وَالْهُدَى^(٣).

وَأَمَّا الْاسْتِغْفَارُ مِنَ الذُّنُوبِ: فَهُوَ طَلْبُ الْمَغْفِرَةِ، وَالْعَبْدُ
أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي
الْقُرْآنِ ذِكْرُ التَّوْبَةِ وَالْاسْتِغْفَارِ، وَالْأَمْرُ بِهِمَا، وَالْحَثُّ عَلَيْهِمَا.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٨٧٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٢٥).



وخرَجَ البخاريُّ، من حديثِ أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(١). وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وابنُ ماجَه، ولفظُهما: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(٢).

وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ، من حديثِ الْأَعْرَبِ الْمُزَنِيِّ، سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ تَوُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(٣). وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، ولفظه: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ تَوُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَاسْتَغْفِرُوهُ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَأَسْتَغْفِرُهُ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ»^(٤).

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عِبَادِي؛ إِنَّكُمْ لَن تَبْلُغُوا ضَرْيَ فَتَضُرُّونِي، وَلَن تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي»:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٦ / ١١٤)؛ وَابْنُ مَاجَه (٣٨١٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٢).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٦ / ١١٦).



يَعْنِي: أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يَوْصَلُوا إِلَى اللَّهِ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - فِي نَفْسِهِ غَنِيٌّ حَمِيدٌ؛ لَا حَاجَةَ لَهُ بِطَاعَاتِ الْعِبَادِ، وَلَا يَعُودُ نَفْعُهَا إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا هُمْ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، وَلَا يَتَضَرَّرُ بِمَعَاصِيهِمْ؛ وَإِنَّمَا هُمْ يَتَضَرَّرُونَ بِهَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنِ يُضُرُّوْا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، وَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنِ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٤٤]. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «مَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَقَدْ غَوَى، وَلَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ شَيْئًا»^(١)؛ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١]، وَقَالَ حَاكِيًّا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنْ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَأِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٨]، وَقَالَ:

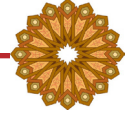
(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٧، ٢١١٩)، وإسناده ضعيف.



﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [لقمان: ١٢]، وقال:
﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾
[الحج: ٣٧].

والمعنى: أنه تعالى يُحِبُّ من عباده أن يتَّقوه ويُطيعوه،
كما أنه يكره منهم أن يَعُصوه؛ ولهذا يفرح بتوبة التائبين إليه
أشدَّ من فرح مَنْ ضَلَّتْ راحلته؛ التي عليها طعامه وشرابه
بفلاة من الأرض، وطلبها حتى أَعْيَى وأيس منها، واستسلم
للموت، وأيس من الحياة، ثُمَّ غلبته عينه فنام؛ فاستيقظ
وهي قائمة عنده^(١)، وهذا أعلى ما يتصوره المخلوق من
الفرح. هذا كله مع غناه سبحانه عن طاعات عباده وتوباتهم
إليه، وأنه إنما يعودُ نفعها إليهم دونه، ولكن هذا من كمال
جوده وإحسانه إلى عباده، ومحبته لنفعهم، ودفع الضرر
عنهم؛ فهو يُحِبُّ من عباده أن يعرفوه، ويحبوه، ويخافوه،

(١) كما في حديث عبد الله بن مسعود، عند البخاري (٦٣٠٨) ومسلم (٢٧٤٤).



وَيَتَّقُوهُ، وَيُطِيعُوهُ، وَيَتَقَرَّبُوا إِلَيْهِ، وَيُحِبُّ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُهُ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَغْفِرَةِ ذُنُوبِ عِبَادِهِ؛ كَمَا فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَنِي؛ غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أَبَالِي» (١).

وتفكروا في قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ مِنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]؛ فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُذْنِبِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَنْ يَلْجَأُونَ إِلَيْهِ، وَيُعَوِّلُونَ عَلَيْهِ فِي مَغْفِرَةِ ذُنُوبِهِمْ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَقِّ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا: ﴿حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ النَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]؛ فَرَتَّبَ تَوْبَتَهُ عَلَيْهِمْ

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٥)؛ وابن ماجه (٤٢٥٧)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن».



عَلَى ظَنِّهِمْ أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا خَافَ
مِنْ مَخْلُوقٍ، هَرَبَ مِنْهُ، وَفَرَّ إِلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا مَنْ خَافَ مِنَ
اللَّهِ؛ فَمَا لَهُ مِنْ مَلْجَأٍ يَلْجَأُ إِلَيْهِ، وَلَا مَهْرَبٍ يَهْرُبُ إِلَيْهِ إِلَّا هُوَ؛
فِيَهْرُبُ مِنْهُ إِلَيْهِ؛ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ:
«لَا مَلْجَأَ، وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ»^(١)، وَكَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ
بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَبِكَ مِنْكَ»^(٢).

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عِبَادِي؛ لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ
وَأَنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ
مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، وَلَوْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ
قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا»:

هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُلْكَهُ لَا يَزِيدُ بِطَاعَةِ الْخَلْقِ، وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ
بِرَّةً أَتَقِيَاءَ؛ قُلُوبُهُمْ عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْهُمْ، وَلَا يَنْقُصُ مُلْكُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٧١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٨٦).



بمعصية العاصين، ولو كان الجن والإنس كلهم عصاة فجرة؛
قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم؛ فإنه سبحانه الغني بذاته
عمن سواه، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله؛ فملكه
ملك كامل؛ لا نقص فيه بوجه من الوجوه.

* قوله **صلى الله عليه وسلم**: «لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ
وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي؛ فَأَعْطَيْتُ
كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا
يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ»:

المراد بهذا: ذكر كمال قدرته سبحانه، وكمال ملكه،
وأن ملكه وخزائنه لا تنفذ ولا تنقص بالعطاء، ولو أعطى
الأولين والآخرين - من الجن والإنس - جميع ما سألوه
في مقام واحد. وفي ذلك حثٌ للخلق على سؤاله، وإنزال
حوادثهم به.



وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَدُ اللَّهِ مَلَأَى؛ لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ، سَحَاءٌ^(١) اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ؛ أَفَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ»^(٢).

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمْ يَنْقُصْ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ»؛ لِتَحْقِيقِ أَنَّ مَا عِنْدَهُ لَا يَنْقُصُ الْبَتَّةَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]؛ فَإِنَّ الْبَحْرَ إِذَا غُمِسَ فِيهِ إِبْرَةٌ ثُمَّ أُخْرِجَتْ؛ لَمْ يَنْقُصْ مِنَ الْبَحْرِ بِذَلِكَ شَيْءٌ؛ وَهَذَا لِأَنَّ الْبَحْرَ لَا يَزَالُ تَمُدُّهُ مِيَاهُ الدُّنْيَا وَأَنْهَارُهَا الْجَارِيَةُ؛ فَمَهُمَا أُخِذَ مِنْهُ لَمْ يَنْقُصْهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ يَمُدُّهُ مَا هُوَ أَزِيدُ مِمَّا أُخِذَ مِنْهُ، وَهَكَذَا طَعَامُ الْجَنَّةِ وَمَا فِيهَا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَدُ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَكَهَةً كَثِيرَةً﴾^(٣) لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ^(٤) [الواقعة: ٣٢-٣٣].

(١) يد الله «سحَاء»، أي: دائمة الصَّبِّ والهطل بالعطاء. انظر: «النهاية» (٢/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٤١١)؛ ومسلم (٩٩٣).



وقد بينَ في الحديثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وابنُ ماجَهَ:
السَّبَبَ الَّذِي لِأَجْلِهِ لَا يَنْقُصُ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِالْعَطَاءِ؛ بقوله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذلِكَ بَأَنِّي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَا جَدُّ، أَفْعَلُ مَا أُرِيدُ؛
عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ؛ إِنَّمَا أُمْرِي لشيءٍ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ
أَقُولَ لَهُ: كُنْ؛ فَيَكُونُ»^(١).

لَا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلَى طَمَعٍ فَإِنَّ ذَاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بِالْدِّينِ
وَاسْتَرْزِقِ اللَّهَ مِمَّا فِي خَزَائِنِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بَيْنَ الْكَافِ وَالنُّونِ

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عِبَادِي؛ إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ
أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوفِّيْكُمْ بِهَا»:

يَعْنِي: أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يُحْصِي أَعْمَالَ عِبَادِهِ، ثُمَّ يُوفِّيهِمْ
إِيَّاهَا بِالْجَزَاءِ عَلَيْهَا؛ وَهَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْذِرُوا
الْيَوْمَ إِنَّمَا تُخْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ
تُوبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ

(١) هذا جزء من رواية الترمذي وابن ماجه لحديث أبي ذر، وقد تقدم تخريجه قريباً.



جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ
ءَامَنُوا مَعَهُ، نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتِمِّمْ
لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ [التحریم:
٧-٨]، وقوله: ﴿وَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا
﴿٤٩﴾﴾ [الكهف: ٤٩].

* وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ،
وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»:

إشارة إلى أَنَّ الخَيْرَ كُلُّهُ مِنَ اللَّهِ؛ فَضْلٌ مِنْهُ عَلَى عَبْدِهِ،
مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ لَهُ، وَالشَّرُّ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ ابْنِ آدَمَ مِنْ اتِّبَاعِ
هُوَ نَفْسِهِ؛ كَمَا قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا
أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩]؛ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ إِذَا
أَرَادَ تَوْفِيقَ عَبْدٍ وَهْدَايَتَهُ؛ أَعَانَهُ وَوَفَّقَهُ لَطَاعَتِهِ؛ فَكَانَ ذَلِكَ
فَضْلًا مِنْهُ، وَإِذَا أَرَادَ خُذْلَانِ عَبْدٍ؛ وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَخَلَّى
بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ فَأَغْوَاهُ الشَّيْطَانُ لَغْفْلَتِهِ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، ﴿وَاتَّبَعَ



هُوَئِلَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا ﴿٢٨﴾ [الكهف: ٢٨]، وَكَانَ ذَلِكَ عَدْلًا مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْحُجَّةَ قَائِمَةً عَلَى الْعَبْدِ بِإِنزَالِ الْكِتَابِ، وَإِرْسَالِ الرَّسُولِ؛ فَمَا بَقِيَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ. وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ: أَنَّهُمْ يَحْمَدُونَ اللَّهَ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَقَالَ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وَقَالَ: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾ [الزمر: ٧٤].

وَقَالَ: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ﴾ ﴿٣٤﴾ الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ ﴿٣٥﴾ [فاطر: ٣٤-٣٥].

وَأَخْبَرَ عَنْ أَهْلِ النَّارِ: أَنَّهُمْ يَلُومُونَ أَنْفُسَهُمْ، وَيَمْقُتُونَهَا أَشَدَّ الْمُقَاتِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لِمَ أَقْبَضَى الْأَمْرُ



إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ
لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي
وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ ﴿٢٢﴾ [إبراهيم: ٢٢].





﴿ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ ﴾

■ عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ؛ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



﴿ الشَّرْحُ ﴾

في هذا الحديث دليلٌ على أَنَّ الصَّحَابَةَ كانوا يحزنونَ على ما يتعذَّرُ عليهم فَعَلَهُ مِنَ الْخَيْرِ مِمَّا يَقْدَرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ ^(١).

وفي هذا الحديث: أَنَّ الْفُقَرَاءَ غَبَطُوا أَهْلَ الدُّثُورِ - والدُّثُورُ هِيَ الْأَمْوَالُ - بِمَا يَحْصُلُ لَهُمْ مِنْ أَجْرِ الصَّدَقَةِ بِأَمْوَالِهِمْ؛ فَدَلَّهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَقَاتٍ يَقْدِرُونَ عَلَيْهَا.

وفي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ! فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»؛ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَلَا أَعَلَّكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ قَدْ سَبَقَكُمْ،

(١) والموفق من ينظر إلى من فوقه في أمر دينه ليزداد، وإلى من تحته في أمر دنياه ليقنع. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا
مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟»؛ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ:
«تُسَبِّحُونَ، وَتُكَبِّرُونَ، وَتَحْمَدُونَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا
وِثْلَاثِينَ مَرَّةً»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ
بِمَا فَعَلْنَا؛ فَفَعَلُوا مِثْلَهُ! فَقَالَ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ
يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(١).

ومعنى هذا: أَنَّ الْفُقَرَاءَ ظَنُّوا أَنَّ لَا صَدَقَةَ إِلَّا بِالْمَالِ وَهُمْ
عَاجِزُونَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُمْ ﷺ: أَنَّ جَمِيعَ أَنْوَاعِ
فِعْلِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِحْسَانِ صَدَقَةٌ.

وَالصَّدَقَةُ بغيرِ الْمَالِ نَوْعَانِ:

أحدهما: مَا فِيهِ تَعْدِيَةٌ لِإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ؛ فَيَكُونُ صَدَقَةً
عَلَيْهِمْ، وَرَبَّمَا كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّدَقَةِ بِالْمَالِ؛ وَهَذَا كَالْأَمْرِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٤٢)؛ وَمُسْلِمٌ (٩٥).



بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه دعاءٌ إلى طاعة الله، وكفٌ عن معاصيه، وذلك خيرٌ من النفع بالمال، وكذلك تعليم العلم النافع، وإقراء القرآن، وإزالة الأذى عن الطريق، والسعي في جلب النفع للناس، ودفع الأذى عنهم، وكذلك الدعاء للمسلمين، والاستغفار لهم.

ومن أنواع الصدقة: كف الأذى عن الناس؛ ففي «الصحيحين»، عن أبي ذرٍّ، قال: قلت: يا رسول الله؛ أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيله»؛ قلت: فأَيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها، وأكثرها ثمنًا»؛ قلت: فإن لم أفعل؛ قال: «تعين صانعًا، أو تصنع لأخرق»؛ قلت: يا رسول الله؛ أرايت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «تكف شرك عن الناس؛ فإنها صدقة»^(١).

وقد صحَّ الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة؛

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨)؛ ومسلم (٨٤).



وفي «صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلِكَ؛ أفضلها: الَّذِي أنفقته على أَهْلِكَ»^(١).

وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة؛ يطول ذكرها.

وفي «الصحيحين»، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيْرٌ، أَوْ دَابَّةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٢).

النوع الثاني من الصَّدَقَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَالِيَّةً: مَا نَفَعُهُ قَاصِرٌ عَلَى فَاعِلِهِ؛ كَأَنْوَاعِ الذِّكْرِ.

ولم يذكر الصَّلَاةَ، والصَّيَّامَ، والحَجَّ، والجِهَادَ أَنَّهُ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ جَوَابًا لِسُؤَالِ الْفُقَرَاءِ؛ الَّذِينَ سَأَلُوهُ عَمَّا

(١) أخرجه مُسْلِمٌ (٩٩٥).

(٢) أخرجه البُخَارِيُّ (٢٣٢٠)؛ ومُسْلِمٌ (١٥٥٣).



يُقَاوِمُ تَطَوُّعَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَمْوَالِهِمْ؛ وَأَمَّا الْفِرَائِضُ، فَقَدْ كَانُوا كُلُّهُمْ مُشْتَرِكِينَ فِيهَا.

وَقَدْ تَكَاثَرَتِ النُّصُوصُ بِتَفْضِيلِ الذِّكْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَعْمَالِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ؛ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى - يَا رَسُولَ اللَّهِ -؛ قَالَ: «ذِكْرُ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ». أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ (١).

وَفِي الْمَعْنَى أَحَادِيثُ أُخَرُ مُتَعَدِّدَةٌ.



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ١٩٥)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٧٧)، وَزَادَ: فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنَ ذِكْرِ اللَّهِ»، وَقَالَ عَنْهُ الْحَاكِمُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْمُنْذَرِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (١٤٩٣).



﴿ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ ﴾

■ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ
الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ
فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ
الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ،
وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ»:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «السُّلَامَى فِي الْأَصْلِ: عَظْمٌ يَكُونُ فِي فَرْسِنِ
الْبَعِيرِ»؛ قَالَ: فَكَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: عَلَى كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ
ابْنِ آدَمَ صَدَقَةٌ.



وخرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «خُلِقَ ابْنُ آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِئَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ ذَكَرَ
اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنْ طَرِيقِ
الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَزَلَ شَوْكَةً، أَوْ عَزَلَ عَظْمًا، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ،
أَوْ نَهَى عَنِ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِئَةِ السَّلَامَى؛
أَمْسَى مِنْ يَوْمِهِ وَقَدْ زَحَرَخَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»^(١).

وخرَجَ الْأَمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا؛ فَعَلِيهِ
أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ»؛ قَالُوا: وَمَنْ يَطِيقُ
ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ»^(٢) فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ
تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؛ فَرُكْعَتَا الضُّحَى تَجْزُئُكَ»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٠٠٧).

(٢) (النُّخَاعَةُ) كَالنُّخَامَةِ؛ وَزَنًّا وَمَعْنَى.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥ / ٣٥٤)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (٥٢٤٢)، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي

«صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٦٦٦).



وفي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»؛ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ:
 «فِيَعْمَلُ بِيَدِهِ؛ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ، وَيَتَصَدَّقُ»؛ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
 أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»؛ قَالُوا: فَإِنْ لَمْ
 يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَلْيَأْمُرْ بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: فَلْيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ»؛ قَالُوا:
 فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ»^(١).

فمعنى الحديث: أَنْ تَرْكِبَ هَذِهِ الْعِظَامِ وَسَلَامَتَهَا مِنْ
 أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ؛ فَيَحْتَاجُ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهَا إِلَى صَدَقَةٍ
 يَتَصَدَّقُ ابْنُ آدَمَ عَنْهُ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ شُكْرًا لِهَذِهِ النِّعْمَةِ.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾^(٦)
 الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ^(٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ^(٨) ﴿
 [الانفطار: ٦-٨]، وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ
 السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾^(٢٣) [الملك: ٢٣]،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٧٦)؛ وَمُسْلِمٌ (١٠٠٨).



وقال: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٧٨) [النحل: ٧٨]، وقال: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ﴾ (٨) وَلِسَانًا وَشَفْنَيْنِ ﴿٩﴾ [البلد: ٨-٩].

والشُّكْرُ عَلَى دَرَجَتَيْنِ:

إحداهما: واجبٌ، وهو أن يأتي بالواجبات، ويجتنب المحارم؛ فهذا لا بُدَّ منه، ويكفي في شكر هذه النعم.

الدَّرَجَةُ الثَّانِيَّةُ: الشُّكْرُ الْمُسْتَحَبُّ، وهو أن يعمل العبد -بعد أداء الفرائض واجتناب المحارم- بنوافل الطاعات؛ وهذه درجة السابقين المقربين. وكذلك كان النبي ﷺ يجتهد في الصلاة، ويقوم حتى تنفطر قدماه، فإذا قيل له: أتفعل هذا وقد غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فيقول: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟» (١).

(١) أخرجه البخاري (١١٣٠)؛ ومسلم (٢٨١٩).



وهذه الأنواع التي أشار إليها النبي ﷺ من
الصَّدَقَةِ؛ منها: مَا نَفَعُهُ مُتَعَدِّ، كَالِإِصْلَاحِ، وَالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ،
وإِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
الْمُنْكَرِ؛ وَمِنْهَا: مَا هُوَ قَاصِرُ النَّفْعِ، كَالْتَّسْبِيحِ، وَالتَّكْبِيرِ،
وَالْتَّحْمِيدِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَصَلَاةِ رَكْعَتَيِ
الضُّحَى؛ وَهُمَا إِنَّمَا كَانَتَا مُجْزئَتَيْنِ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ لِأَنَّ فِي
الصَّلَاةِ اسْتِعْمَالَ لِلأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ؛ فَتَكُونُ
كَافِيَةً فِي شُكْرِ نِعْمَةِ سَلَامَةِ هَذِهِ الأَعْضَاءِ، وَبَقِيَّةِ الْخِصَالِ
الْمَذْكُورَةِ أَكْثَرُهَا اسْتِعْمَالُ لِبَعْضِ أَعْضَاءِ الْبَدَنِ خَاصَّةً؛
فَلَا تَكْمُلُ الصَّدَقَةُ بِهَا حَتَّى يَأْتِيَ مِنْهَا بَعْدُ سُلَامَى الْبَدَنِ؛
وَهِيَ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا.

وَمِنْ أَنْوَاعِ الصَّدَقَةِ الْقَاصِرَةِ عَلَى نَفْسِ الْعَامِلِ بِهَا: أَنْوَاعُ
الذِّكْرِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ.



ومنها أيضًا: محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها،
والندم، والتوبة من الذنوب السالفة، والحزن عليها،
واحتقار النفس والازدراء^(١) عليها، والبكاء من خشية الله،
والتفكير في ملكوت السموات والأرض، وفي أمور الآخرة،
ونحو ذلك مما يزيد الإيمان في القلب، وينشأ عنه كثير من
أعمال القلوب: كالخشية، والمحبة، والرجاء، والتوكل،
وغير ذلك.

وقد قيل: إن هذا التفكير أفضل من نوافل الأعمال
البدنية. روي ذلك عن غير واحد من التابعين؛ منهم: سعيد
بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، وفي كلام

(١) هكذا في أكثر من نسخة؛ ولعل الصواب: (الإزراء)؛ لأن (الازدراء)
يتعدى بنفسه، كما أن السياق يدل على أنها (الإزراء) ومعناه: عيب النفس
واحتقارها.

ملحوظة: الأصوب أن يقال: (الإزراء بها) لا (عليها) -، والله أعلم. انظر:
«لسان العرب»، مادة: (زرى).



الإمام أحمد ما يدلُّ عليه، وقال كعبٌ: «لأنَّ أبكي من خشية
الله؛ أحبُّ إليَّ من أنْ أتصدَّق بوزني ذهبًا».





﴿ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ ﴾

■ عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِرُّ: حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

■ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ؛ الْبِرُّ: مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ» قَالَ الشَّيْخُ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ رُوِيَ فِي مُسْنَدِي الْإِمَامَيْنِ: أَحْمَدَ وَالدَّارِمِيَّ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ» (١).

(١) وهو معلول. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



﴿ الشَّرْحُ ﴾

فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْبِرَّ) فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بـ: «حُسْنُ الْخُلُقِ»، وَفَسَّرَهُ فِي حَدِيثٍ وَابِصَةً بـ: «مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ وَالنَّفْسُ»؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ تَفْسِيرُهُ لِلْبِرِّ لِأَنَّ الْبِرَّ يُطْلَقُ بِاعْتِبَارَيْنِ:

أحدهما: باعتبارِ معاملَةِ الْخَلْقِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ. وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ الْمُبَارَكِ كِتَابًا سَمَّاهُ «كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ»، وَكَذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» وَ«جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: «كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ». وَيتضمَّنُ هَذَا: الْإِحْسَانَ إِلَى الْخَلْقِ عُمُومًا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «الْبِرُّ شَيْءٌ هَيْنٌ؛ وَجَهٌ طَلِيقٌ، وَكَلَامٌ لَيْنٌ».

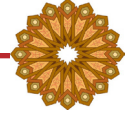
الْمَعْنَى الثَّانِي مِنْ مَعْنَى الْبِرِّ: أَنْ يُرَادَبَهُ: فَعُلْ جَمِيعِ الطَّاعَاتِ



الظاهرة والباطنة؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي
الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا
عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

فالبِرُّ - بهذا المعنى - يدخلُ فيه: جميعُ الطَّاعاتِ الباطنة:
كالإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسُله. والظَّاهرة: كإنفاقِ
الأموال، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، والوفاءِ بالعهد،
والصَّبرِ على الأقدار: كالمرضِ والفقر، وعلى الطَّاعات:
كالصَّبرِ عندَ لقاءِ العدوِّ.

وقد يكونُ جوابُ النَّبيِّ ﷺ - في حديثِ
النَّوَّاسِ - شاملاً لهذه الخصالِ كُلِّها؛ لأنَّ حُسْنَ الخُلُقِ قد
يُرادُ به: التَّخَلُّقُ بأخلاقِ الشَّريعة، والتَّأدُّبُ بآدابِ الله التي



أَدَّبَ بِهَا عِبَادَهُ فِي كِتَابِهِ.

* قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ: «الْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ،
وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»:

إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْإِثْمَ: مَا أَثَّرَ فِي الصَّدْرِ حَرَجًا وَضِيقًا وَقَلَقًا
وَاضْطِرَابًا؛ فَلَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ الصَّدْرُ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ عِنْدَ النَّاسِ
مُسْتَنْكَرٌ؛ بَحِثْ يَنْكَرُونَهُ عِنْدَ إِطْلَاعِهِمْ عَلَيْهِ. وَهَذَا أَعْلَى
مَرَاتِبِ مَعْرِفَةِ الْإِثْمِ عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ؛ وَهُوَ: مَا اسْتَنْكَرَهُ النَّاسُ:
فَاعِلُهُ، وَغَيْرُ فَاعِلِهِ.

* وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثٍ وَابِصَةً: «وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ»:

يَعْنِي: أَنَّ مَا حَاكَ فِي صَدْرِ الْإِنْسَانِ فَهُوَ إِثْمٌ، وَإِنْ أَفْتَاهُ
غَيْرُهُ بَأَنَّهُ لَيْسَ بِإِثْمٍ. فَهَذِهِ مَرْتَبَةٌ ثَانِيَةٌ؛ وَهُوَ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ
مُسْتَنْكَرًا عِنْدَ فَاعِلِهِ دُونَ غَيْرِهِ؛ وَقَدْ جَعَلَهُ أَيْضًا إِثْمًا، وَهَذَا
إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ صَاحِبُهُ مَمَّنْ شَرَحَ صَدْرَهُ بِالْإِيمَانِ، وَكَانَ



المُفْتِي لَهُ يُفْتِي بِمَجَرَّدِ ظَنٍّ، أَوْ مِيلٍ إِلَى هَوًى، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ
شَرْعِيٍّ، فَأَمَّا مَا كَانَ مَعَ الْمُفْتِي بِهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ؛ فَالْوَاجِبُ
عَلَى الْمُسْتَفْتِي الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْشَرْحْ لَهُ صَدْرُهُ؛ وَهَذَا
كَالرُّخْصِ الشَّرْعِيَّةِ؛ مِثْلُ: الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَالْمَرَضِ، وَقَصْرِ
الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْشَرْحُ بِهِ صَدُورُ كَثِيرٍ
مِمَّ الْجُهَالِ؛ فَهَذَا لَا عِبْرَةَ بِهِ.

وفي الجملة: فَمَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ؛ فَلَيْسَ لِلْمُؤْمَنِ إِلَّا
طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَلَقَّى ذَلِكَ بِانْشِرَاحِ الصَّدْرِ
وَالرِّضَا؛ فَإِنَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ وَالرِّضَا بِهِ
والتَّسْلِيمُ. وَأَمَّا مَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا عَمَّنْ
يُقْتَدَى بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ؛ فَإِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْءٌ فِي
نَفْسِ الْمُؤْمَنِ الْمَظْمُونِ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ الْمُنْشَرِحِ صَدْرُهُ بِنُورِ
الْمَعْرِفَةِ وَالْيَقِينِ، وَحَكَ فِي صَدْرِهِ؛ لَشُبْهَةِ مَوْجُودَةٍ، وَلَمْ يَجِدْ
مَنْ يُفْتِي فِيهِ بِالرُّخْصَةِ، إِلَّا مَنْ يُخْبِرُ عَنْ رَأْيِهِ، وَهُوَ مِمَّنْ لَا



يُوثَقُ بِعِلْمِهِ وَبِدِينِهِ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى؛ فَهَذَا يَرْجِعُ
الْمُؤْمِنُ إِلَى مَا حَكَ فِي صَدْرِهِ، وَإِنْ أَفْتَاهُ هَؤُلَاءِ الْمُفْتُونَ.





﴿ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونَ ﴾

■ عن العِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَانَتْهَا مَوْعِظَةُ مُودَّعٍ؛ فَأَوْصِنَا. قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ؛ فَسِيرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ؛ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هذا الحديث أخرجه: الإمام أحمد، وأبو داود،
والتِّرْمِذِيُّ، وابنُ ماجه.



وقال الترمذي: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وقال الحافظ أبو نُعَيْمٍ:
«هُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ؛ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ الشَّامِيِّينَ».

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَظَنَّا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِظَةً»:

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَعِظُ أَصْحَابَهُ فِي غَيْرِ
الْخُطْبِ الرَّابَةِ كَخُطْبِ الْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا
يَدِيمُ وَعَظَهُمْ؛ بَلْ يَتَخَوَّلُهُمْ بِهِ أحيانًا؛ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ
خَمِيسٍ؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ إِنَّا نَحْبُ حَدِيثَكَ
وَنَشْتَهِيهِ؛ وَلَوْ دِدْنَا أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ. فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُنِي أَنْ
أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهَةً أَنْ أُمْلِكُكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ؛ كَرَاهَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا»^(١).

والبلاغة في الموعظة مستحسنة؛ لأنها أقرب إلى قبول
القلوب واستجلابها؛ والبلاغة: هي التوصل إلى إفهام

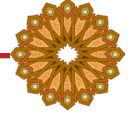
(١) أخرجه البخاري (٧٠)؛ ومسلم (٢٨٢١).



المعاني المقصودة، وإيصالها إلى قلوب السامعين؛ بأحسن صورة من الألفاظ الدالة عليها، وأفصحها، وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب؛ وكان **صلى الله عليه وسلم** يقصر خطبته، ولا يطيلها؛ بل كان يبلغ ويوجز.

* وقوله: «ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب»:

هذان الوصفان؛ بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر؛ كما قال **جل جلاله**: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال: ﴿... وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ﴾ (٣٤) الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم ﴿[الحج: ٣٤-٣٥]، وقال: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الحديد: ١٦]، وقال: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَبِهًا مَثَانِي نَقْشَعُرٍ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣]، وقال: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ



مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ ﴿٨٣﴾ [المائدة: ٨٣].

* قولهم: «كَانَهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ؛ فَأَوْصِنَا»:

يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبْلَغَ فِي تِلْكَ الْمَوْعِظَةِ مَا لَمْ يُبْلَغَ فِي غَيْرِهَا؛ فَلِذَلِكَ فَهَمُّوا أَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ؛ فَإِنَّ الْمُودَّعَ يَسْتَقْصِي مَا لَا يَسْتَقْصِي غَيْرُهُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؛ وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصَلِّيَ صَلَاةَ مُودَّعٍ^(١)؛ لِأَنَّهُ مَنْ اسْتَشْعَرَ أَنَّهُ مُودَّعٌ بِصَلَاتِهِ؛ أَتَقْنَهَا عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهَا. وَلِرُبَّمَا كَانَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْرِضٌ فِي تِلْكَ الْخُطْبَةِ بِالتَّوْدِيعِ؛ كَمَا عَرَّضَ بِذَلِكَ فِي خُطْبَتِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (٤٤٢٤)؛ وَلَفْظُهُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ، وَاجْعَلْهُ مَوْجِزًا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ صَلَاةَ مُودَّعٍ؛ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، وَإِنِ آسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ تَكُنْ غَنِيًّا، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ». الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ»؛ وَقَالَ: «إِنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ عِنْدِي، أَوْ صَحِيحٌ؛ فَإِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ تَقْوِيهِ». انظر: «السَّلْسَلَةُ الصَّحِيحَةُ» (١٩١٤).



* وقولهم: «فأوصنا»:

يعنون: وصية جامعة كافية؛ فإنهم لما فهموا أنه مُودَعُ استوصوه وصية ينفعهم التمسك بها بعده، ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها، وسعادة في الدنيا والآخرة.

* قوله **صلى الله عليه وسلم:** «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة»:

هاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة:

أما التقوى فهي كافلة بسعادة الآخرة، وأما السمع والطاعة لولاية أمور المسلمين: ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم، وطاعة ربهم.

* قوله **صلى الله عليه وسلم:** «وإن تأمر عليكم عبد»، وفي رواية: «حبشي»:



هَذَا مِمَّا تَكَاثَرَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
وَهُوَ مِمَّا أَطْلَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِهِ،
وَوَلَايَةِ الْعَبِيدِ عَلَيْهِمْ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ؛
كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ»^(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ
خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَانِي: أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَلَوْ كَانَ
عَبْدًا حَبَشِيًّا؛ مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ»^(٢).

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جَدًّا.

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧١٤٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٣٧).



(السُّنَّةُ): هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَسْلُوكَةُ؛ فَيَشْمَلُ ذَلِكَ: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ؛ مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَقْوَالِ.

وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ الْكَامِلَةُ؛ وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ قَدِيمًا لَا يَطْلُقُونَ اسْمَ (السُّنَّةِ) إِلَّا عَلَى مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَخْصُّ اسْمَ (السُّنَّةِ) بِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِعْتِقَادَاتِ؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الدِّينِ، وَالْمُخَالَفَ فِيهَا عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ^(١).

وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ أُمِرَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ؛ هُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ. وَإِنَّمَا وَصَفَ الْخُلَفَاءُ بِالرَّاشِدِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَرَفُوا الْحَقَّ، وَقَضَوْا بِهِ؛ فَ (الرَّاشِدُ): ضِدُّ الْغَاوِي؛ وَ (الْغَاوِي): مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ، وَعَمَلَ بِخِلَافِهِ.

(١) وَمِنْ ذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ كِتَابَهُ فِي الْإِعْتِقَادِ «السُّنَّةُ»، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَكَانَ هَذَا أَمْرًا مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ.



* قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ»:

كناية عن شدة التمسك بها.

و(النَّوَاجِدُ): الأضراسُ.

* قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَأَيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»:

تحذير للأمة من اتباع الأمور المُحَدَّثَةِ المبتدعة.

والمراد بـ (البدعة): مَا أُخْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ
يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ
بِبَدْعَةٍ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ بَدْعَةً لُغَةً.

وَمَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنْ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ؛
فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللَّغَوِيَّةِ، لَا الشَّرْعِيَّةِ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَلَى
إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَرَجَ وَرَأَهُمْ يُصَلُّونَ كَذَلِكَ؛ فَقَالَ:



«نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»^(١). وَرُويَ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ قَالَ لَهُ: إِنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ؛ فَقَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ»^(٢).

وَمُرَادُهُ: أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوُجْهِ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، وَلَكِنَّ لَهُ أَصُولًا يَرْجَعُ إِلَيْهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ؛ فَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ، وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي رَمَضَانَ غَيْرَ لَيْلَةٍ^(٣)، ثُمَّ امْتَنَعَ مَعْلَلًا بِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِمْ^(٤)، وَهَذَا قَدْ أُمِنَ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ رَوَى الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْجَنِيدِ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- يَقُولُ: «الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ؛ فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ الضَّيَاءُ فِي «الْمَخْتَارَةِ» (٣/ ٣٦٧).

(٣) (غَيْرَ لَيْلَةٍ؛ أَي: أَكْثَرَ مِنْ لَيْلَةٍ).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١٢).



السُّنَّةَ فَهُوَ مَذْمُومٌ»؛ واحتجَّ بقولِ عُمَرَ: «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هِيَ». **وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ:** مَا ذَكَرْنَاهُ قَبْلُ؛ أَنَّ الْبِدْعَةَ الْمَذْمُومَةَ: مَا لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ الشَّرِيعَةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَهِيَ الْبِدْعَةُ فِي إِطْلَاقِ الشَّرْعِ؛ وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الْمَحْمُودَةُ: فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ؛ يَعْنِي: مَا كَانَ لَهَا أَصْلٌ مِنَ السُّنَّةِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا هِيَ بَدْعَةٌ لُغَةً، لَا شَرْعًا؛ لِمَوَافَقَتِهَا السُّنَّةَ^(١).

(١) قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْبِدْعَةُ بَدْعَتَانِ: مَحْمُودَةٌ، وَمَذْمُومَةٌ...»؛ مِمَّا فَهِمَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ، وَاسْتَدَّ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْبِدْعِ لِتَحْسِينِ بَدْعِهِمْ؛ فَإِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: لَا تَبْتَدِعْ فِي دِينِ اللَّهِ؛ قَالَ: هَذِهِ بَدْعَةٌ حَسَنَةٌ، أَوْ بَدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ؛ وَقَدْ اسْتَمَلَيْتُ شَيْخَنَا الْعَلَّامَةَ الْمُحَقِّقَ الشَّيْخَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ الْبَرَّاكِ؛ مَا نَصَّهُ: «هَذَا الْقَوْلُ مِنَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْكَلَامِ الْمُتَشَابِهِ، الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِهِ أَهْلُ الْبِدْعِ الْمُضِلَّةِ، وَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ آخَرَ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَبَيِّنُ مُرَادَهُ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ: «فَمَا وَافَقَ السُّنَّةَ؛ فَهُوَ مَحْمُودٌ، وَمَا خَالَفَهَا؛ فَهُوَ مَذْمُومٌ»، وَكَذَلِكَ اسْتِشْهَادُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي جَمْعِ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ»؛ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا سَمَّاهُ (بَدْعَةً مَحْمُودَةً) إِنَّمَا أَرَادَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّ؛ لِأَنَّ مَا وَافَقَ السُّنَّةَ وَأَصُولَ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ أُحْدِثَ لِحُدُوثِ مُقْتَضِيهِ؛ هُوَ مِنَ الدِّينِ، وَالْبِدْعَةُ مَا أُحْدِثَ فِي الدِّينِ، مِمَّا لَيْسَ مِنْهُ؛ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَهُوَ رَدٌّ». =



وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسر هذا؛ وأنه قال:
«والمحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتابًا، أو
سنة، أو أثرًا، أو إجماعًا؛ فهذه البدعة الضلال، وما أحدث
من الخير، لا خلاف فيه لواحد من هذا^(١)؛ وهذه محدثة
غير مذمومة».



= وعلى هذا؛ فلا ينبغي تقسيم المحدثات إلى محمود ومذموم - وإن صحَّ
مُرَادُ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ - لأنَّ ظاهرَ هذا يصادم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وشرُّ الأمور
محدثاتها»، «وكلُّ بدعة ضلالةٌ»، ولأنَّه يصيرُ ذريعةً للجُحَالِ وأهلِ الأهواءِ في
تسويغِ ما ابتدَعُوهُ بمحضِ استحسانهم، واتَّخَذُوهُ دينًا؛ وهو من الدِّينِ الَّذِي
لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ.

انتهى كلام شيخنا البراك - وفقه الله -، وقد أحسن ما شاد، وأجاد وزاد؛ جزاه
الله عنا خير الجزاء.

(١) الإشارة إلى ما تقدّم من: الكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع.



﴿ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونَ ﴾

■ عن مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ؛ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعَبُدُ اللَّهَ؛ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ؛ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿ يَعْمَلُونَ ﴾ (١٧) ﴿ [السجدة: ١٦-١٧] ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ: الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ: الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟» قُلْتُ: بَلَى



يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ؛ وَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا» قُلْتُ:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ؛ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَكَلَّمْتَ
أُمَّكَ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى
مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ:
«حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

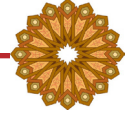
﴿ الشَّرْحُ ﴾

* قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟»:

لَمَّا رَتَّبَ دُخُولَ الْجَنَّةِ عَلَى وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ؛ دَلَّهُ بَعْدَ
ذَلِكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ مِنَ النَّوَافِلِ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ هُمُ
الْمُقَرَّبُونَ؛ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِالنَّوَافِلِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

* وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ»:

(الْجُنَّةُ): هِيَ مَا يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ؛ كَالْمَجَنِّ الَّذِي يَقِيهِ
عِنْدَ الْقِتَالِ مِنَ الضَّرْبِ؛ فَكَذَلِكَ الصَّيَامُ؛ يَقِي صَاحِبَهُ مِنْ



المعاصي في الدنيا؛ كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]؛ فإذا كان له جنة من
المعاصي؛ كان له جنة في الآخرة من النار.

* قوله صلى الله عليه وسلم: «والصدقة تطفي الخطيئة؛ كما
يطفي الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل»:

يَعْنِي: أَنَّهَا تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ أَيْضًا كَالصَّدَقَةِ؛ ويدل على
ذلك: ما أخرجه الإمام أحمد، من رواية عروة بن النزال،
عن مُعَاذٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ...؛
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وفيه: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ، وقيام العبد
في جَوْفِ اللَّيْلِ يَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ»^(١).

وفي الترمذي، من حديث بلال، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) وقد بين المؤلف رحمه الله - أثناء ذكره لروايات الحديث - أن عروة بن النزال
لم يسمع من مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّه دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ **جَلَّ جَلَالُهُ**، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».

وخرَّجَهُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بَنَحْوِهِ، وَقَالَ: «هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ»^(١).

وقد تقدّم: أَنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ؛ فَكَذَلِكَ صَلَاةُ اللَّيْلِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٤٩)، وَقَالَ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ بِلَالٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، ثُمَّ سَأَقَ كَلَامًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، ثُمَّ سَأَقَ حَدِيثَ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّه دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ لِلْإِثْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِدْرِيسَ، عَنْ بِلَالٍ». قُلْتُ: وَقَدْ تَابَعَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَالَ عَنْ حَدِيثِ بِلَالٍ: إِنَّهُ «ضَعِيفٌ جِدًّا»؛ انظر: «ضعيف الترغيب» (٣٥٧)، وَقَالَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: إِنَّهُ «حَسَنٌ لغيره»؛ انظر: «الصَّحِيحة» (٦٢٤).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ رَوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَلَيْسَ فِيهَا: «وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».



* وقوله: «ثُمَّ تَلَا: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾﴾ [السجدة: ١٦-١٧]:

يعني: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ؛ عِنْدَ ذِكْرِهِ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ لِيَسِنََّ بِذَلِكَ فَضْلَ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

* وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ»:

ذَكَرَ أَفْضَلَ أَوْقَاتِ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ؛ وَهُوَ: جَوْفُ اللَّيْلِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ جَوْفَ اللَّيْلِ إِذَا أُطْلِقَ فَالْمُرَادُ بِهِ: وَسْطُهُ.

وَإِنْ قِيلَ: جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ؛ فَالْمُرَادُ: وَسْطُ النِّصْفِ الثَّانِي؛ وَهُوَ: السُّدُسُ الْخَامِسُ مِنْ أَسْدَاسِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النُّزُولُ الْإِلَهِيُّ.

* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ،



وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ؟»؛ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قَالَ: «رَأْسُ
الْأَمْرِ: الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ: الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةٌ سَنَامِهِ:
الْجِهَادُ»:

أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: رَأْسِ الْأَمْرِ،
وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ:

يَعْنِي بـ (الْأَمْرِ): الدِّينَ؛ وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي الرَّوَايَةِ
الْأُخْرَى بـ: الشَّهَادَتَيْنِ؛ فَمَنْ لَمْ يُقَرِّ بِهِمَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا؛
فَلَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ.

وَأَمَّا قِوَامُ الدِّينِ؛ فَهُوَ: الصَّلَاةُ؛ يَقُومُ بِهِ الدِّينُ؛ كَمَا يَقُومُ
الْفُسْطَاطُ عَلَى عَمُودِهِ.

وَأَمَّا ذِرْوَةُ سَنَامِهِ - وَهُوَ أَعْلَى مَا فِيهِ وَأَرْفَعُهُ - فَهُوَ:
الْجِهَادُ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ؛
كَمَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ.



* قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ»؛
قلتُ: بلى؛ قال: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»:

هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُفَّ اللِّسَانِ، وَضَبْطَهُ، وَحَبْسَهُ، هُوَ أَصْلُ
الْخَيْرِ كُلِّهِ، وَأَنَّ مَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ؛ فَقَدْ مَلَكَ أَمْرَهُ، وَأَحْكَمَهُ،
وَضَبَطَهُ.

والمُرَادُ بـ (حَصَائِدِ الْأَلْسِنَةِ): جِزَاءُ الْكَلَامِ الْمُحَرَّمِ،
وَعُقُوبَاتُهُ؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ يَزْرَعُ بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ الْحَسَنَاتِ
وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ يَحْصِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا زَرَعَ، فَمَنْ زَرَعَ خَيْرًا؛
حَصَدَ الْكَرَامَةَ، وَمَنْ زَرَعَ شَرًّا؛ حَصَدَ النَّدَامَةَ.

وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ؛ فَقَالَ عُمَرُ:
«مَهْ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا أوردني الموارِدَ! (١)

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح (٢٨٢٥).



وكان ابن مسعودٍ يحلفُ باللهِ الَّذي لا إلهَ إلاَّ هو: «مَا
على الأرضِ شيءٌ أَحوجَ إلى طولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ!»^(١)
وقالَ يونسُ بنُ عبيدٍ: «مَا رأيتُ أحدًا لسانُهُ مِنْهُ على بالٍ؛
إلاَّ رأيتُ ذلكَ صلاحًا في سائرِ عمله»^(٢).



(١) أخرجه ابن أبي شَيْبَةَ في «المصنَّف» (٩ / ٦٥).

(٢) مَنْ أرادَ التَّوَسُّعَ فيما يَتَعَلَّقُ بِاللِّسَانِ؛ فَلْيَرْجِعْ إلى شرحِ الحديثِ الخامسِ
عشرَ مِنْ هَذَا الكتابِ.



﴿ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ ﴾

■ عن أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَتَهَكَّوْهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ، غَيْرِ نَسْيَانٍ؛ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا». حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ كَبِيرٌ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ»؛ قَالَ: «فَمَنْ عَمِلَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ فَقَدْ حَازَ الثَّوَابَ، وَأَمِنَ الْعِقَابَ؛ لِأَنَّ مَنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ، وَاجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ، وَوَقَفَ عِنْدَ الْحُدُودِ، وَتَرَكَ الْبَحْثَ عَمَّا غَابَ عَنْهُ؛ فَقَدْ اسْتَوْفَى أَقْسَامَ الْفَضْلِ، وَأَوْفَى حَقُوقَ الدِّينِ؛ لِأَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَخْرُجُ عَنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ». انْتَهَى.



فَأَمَّا الْفَرَائِضُ: فَمَا فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَالزَّمَهُم الْقِيَامُ بِهِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّيَامِ، وَالْحَجِّ.

وَأَمَّا الْمَحَارِمُ: فَهِيَ الَّتِي حَمَاهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْعَ مِنْ قُرْبَانِهَا وَارْتِكَابِهَا وَانْتِهَاكِهَا.

وَأَمَّا حُدُودُ اللَّهِ الَّتِي نَهَى عَنْ اعْتِدَائِهَا؛ فَالْمَرَادُ بِهَا جُمْلَةٌ: مَا أَذِنَ فِي فِعْلِهِ، سِوَاءُ كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ، أَوِ النَّدْبِ، أَوِ الْإِبَاحَةِ.

وَاعْتِدَاؤُهَا: هُوَ تَجَاوُزُ ذَلِكَ إِلَى ارْتِكَابِ مَا نَهَى عَنْهُ.

وَقَدْ تُطْلَقُ (الْحُدُودُ)، وَيُرَادُ بِهَا: نَفْسُ الْمَحَارِمِ؛ وَحِينَئِذٍ؛ **فَيُقَالُ:** لَا تَقْرَبُوا حُدُودَ اللَّهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَقَدْ تُسَمَّى الْعُقُوبَاتُ الْمُقَدَّرَةُ، الرَّادِعَةُ عَنِ الْمَحَارِمِ
الْمَغْلَظَةِ (حُدُودًا)؛ كَمَا يُقَالُ: حَدُّ الزَّنا، وَحَدُّ السَّرِقَةِ،



وَحَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ. وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ اسْمِ الْحُدُودِ فِي
اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ.

وَأَمَّا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ: فَهُوَ مَا لَمْ يُذَكَّرْ حُكْمُهُ بِتَحْلِيلٍ،
وَلَا إِيْجَابٍ، وَلَا تَحْرِيمٍ؛ فَيَكُونُ مَعْفُوءًا عَنْهُ؛ لَا حَرَجَ عَلَى
فَاعِلِهِ.

• قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»:

وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَحْثِ عَنْهُ: أُمُورُ الْغَيْبِ
الْخَبَرِيَّةُ؛ الَّتِي أُمِرَ بِالْإِيْمَانِ بِهَا، وَلَمْ يُبَيَّنْ كَيْفِيَّتُهَا؛ فَالْبَحْثُ
عَنْ ذَلِكَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ، وَقَدْ يُوْجِبُ الْحَيْرَةَ وَالشَّكَّ، وَيَرْتَقِي
إِلَى التَّكْذِيبِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ؛ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا
اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ؛ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛



فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ»^(١).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَه: «لَا يَجُوزُ التَّفَكُّرُ فِي الْخَالِقِ،
وَيَجُوزُ لِلْعِبَادِ أَنْ يَتَفَكَّرُوا فِي الْمَخْلُوقِينَ بِمَا سَمِعُوا فِيهِمْ،
وَلَا يَزِيدُونَ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا تَاهُوا». قَالَ: «وَقَدْ
قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]؛
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كَيْفَ تُسَبِّحُ الْقِصَاعُ وَالْخَبْزُ وَالشَّيْبُ؟
وَكُلُّ هَذَا قَدْ صَحَّ الْعِلْمُ فِيهِ أَنَّهُمْ يُسَبِّحُونَ؛ فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ أَنْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٣٤). وَهَذِهِ إِحْدَى الصِّيَغِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَهَا؛
مَتَى وَجَدَ شَيْئًا مِنَ الشَّيْطَانِ.
وَأَنَا أُلْخِصُّ بَعْضَ مَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقُولَهُ وَيَفْعَلَهُ - كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ -؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

١. قول: (آمَنْتُ بِاللَّهِ) كما في رواية مُسْلِمٍ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.
٢. قول: (آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) كما في رواية أُخْرَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.
٣. الاستعاذة بِاللَّهِ، ثُمَّ الْإِنْتِهَاءُ عَنِ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ التَّفَكُّيرِ. كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٢٧٦) وَكَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ.
٤. يقول: (اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)،
ثُمَّ يَتَفَلَّعُ عَنْ يَسَارِهِ -ثَلَاثًا-، وَيَسْتَعِيدُ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.



يجعل تسبيحهم كيف شاء، وكما يشاء، وليس للناس أن يخوضوا في ذلك إلا بما علموا، ولا يتكلموا في هذا وشبهه إلا بما أخبر الله، ولا يزيدوا على ذلك؛ فاتقوا الله، ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة؛ فإنه يُردِّكم الخوض فيه عن سنن الحق «نقل ذلك كله: حرب، عن إسحاق -رحمهما الله-»^(١).

(١) وللعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فتوى عظيمة النفع؛ لمن وقع في قلبه شيء من الشكوك والوسوس.

* سئل رحمه الله عن رجل يوسوس له الشيطان بوسوس عظيمة، فيما يتعلق بالله جلَّ جلاله، وهو خائف من ذلك جدًا.

* فأجاب بقوله: «ما ذكر من جهة مشكلة السائل التي يخاف من نتائجها؛ أقول له: أبشّر بأنه لن يكون لها نتائج إلا النتائج الطيبة؛ لأن هذه وساوس يصول بها الشيطان على المؤمنين؛ ليزعزع العقيدة السليمة في قلوبهم، ويوقعهم في القلق النفسي والفكري؛ ليكدر عليهم صفو الإيمان. وليست حاله بأول حال تعرض لأهل الإيمان، ولا هي آخر حال. ولقد كانت هذه الحال تعرض للصحابة رضي الله عنهم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به! فقال صلى الله عليه وسلم: «أوقد وجدتموه؟» قالوا: نعم؛ قال: «ذاك صريح الإيمان»! رواه مسلم.



= وفي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ؛ فيقول: مَنْ خلقَ كذا؟ مَنْ خلقَ كذا؟ حتَّى يقول: مَنْ خلقَ ربَّكَ؟ فإذا بلغه؛ فليستعِذْ بالله، ولينتهِ».

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَحَدْتُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ؛ لَأَنْ أَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ! فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحمدُ لله الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فأقول لهذا السَّائِلِ: إِذَا تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَذِهِ الْوَسَاوِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَجَاهِدْهَا وَكَابِدْهَا، وَاعْلَمْ أَنَّهَا لَنْ تَضُرَّكَ أَبَدًا، مَعَ قِيَامِكَ بِوَاجِبِ الْمَجَاهِدَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا، وَالانْتِهَاءِ عَنِ الْانْسِيَابِ وَرَاءَهَا؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صَدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ، أَوْ تَتَكَلَّمَ»، مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ. وَأَنْتَ لَوْ قِيلَ لَكَ: هَلْ تَعْتَقِدُ مَا تَوْسُوسُ، وَهَلْ تَرَاهُ حَقًّا؟ وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ تَصِفَ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- بِهِ؟ لَقُلْتَ: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]! وَلَأَنْكَرْتَ ذَلِكَ بِقَلْبِكَ وَلِسَانِكَ، وَكَنتَ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ.

إِذَنْ؛ فَهُوَ مَجْرَدُ وَسَاوِسَ وَخَطَرَاتٍ تَعْرِضُ لِقَلْبِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ لِيُرِيدَكَ، وَيَلْبِسَ عَلَيْكَ دِينَكَ. وَلِذَلِكَ تَجِدُ الْأَشْيَاءَ التَّافِهَةَ لَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِي قَلْبِكَ الشَّكَّ فِيهَا؛ فَأَنْتَ تَسْمَعُ -مَثَلًا- بِوُجُودِ مُدُنٍ كَبِيرَةٍ مَمْلُوءَةٍ بِالسُّكَّانِ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِكَ الشَّكُّ فِي وُجُودِهَا؛ إِذْ لَا غَرَضَ لِلشَّيْطَانِ فِي تَشْكِيكِ الْإِنْسَانِ فِيهَا. وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ لَهُ غَرَضٌ كَبِيرٌ فِي إِفْسَادِ إِيْمَانِ الْمُؤْمِنِ؛ فَهُوَ يَسْعَى =



= لِيُطْفِئَ نَوْرَ الْعِلْمِ وَالْهُدَايَةِ فِي قَلْبِهِ، وَيُوقِعَهُ فِي ظُلْمَةِ الشَّكِّ وَالْحَيْرَةِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لَنَا الدَّوَاءَ النَّاجِعَ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ، وَلِيَتَّهِ»؛ فَإِذَا انْتَهَى الْإِنْسَانُ عَنْ ذَلِكَ، وَاسْتَمَرَّ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ؛ طَلَبًا وَرَغْبَةً فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ؛ زَالَ ذَلِكَ عَنْهُ بِحَوْلِ اللَّهِ.

فَأَعْرِضْ عَنْ جَمِيعِ التَّقْدِيرَاتِ الَّتِي تَرُدُّ عَلَى قَلْبِكَ، وَهَذَا أَنْتَ تَعْبُدُ اللَّهَ، وَتَدْعُوهُ، وَتَعْظُمُهُ، وَلَوْ سَمِعْتَ أَحَدًا يَصِفُهُ بِمَا تُوسَّوْسُ بِهِ؛ لَقَتَلْتَهُ إِنْ أَمَكَكَ ذَلِكَ. إِذَنْ؛ فَمَا تُوسَّوْسُ بِهِ لَيْسَ حَقِيقَةً وَاقِعَةً؛ بَلْ هُوَ خَوَاطِرٌ وَوَسَاوِسٌ لَا أَصْلَ لَهَا.

وَنَصِيحَتِي تَلَخَّصُ فِيمَا يَأْتِي:

١. الاستعاذة بالله، والانهاء بالكلية عَنْ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ؛ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢. ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَبْطُ النَّفْسِ عَنِ الْإِسْتِمْرَارِ فِي هَذِهِ الْوَسَاوِسِ.

٣. الانهماكُ الْجَدِّيُّ فِي الْعِبَادَةِ وَالْعَمَلِ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ، وَابْتِغَاءً لِمَرْضَاتِهِ؛ فَمَتَى التَّفَتُّ إِلَى الْعِبَادَةِ التَّفَاتًا كَلِيًّا بِجَدٍّ؛ نَسِيتَ الْإِسْتِغَالَ بِهَذِهِ الْوَسَاوِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤. كَثْرَةُ اللُّجُوعِ إِلَى اللَّهِ، وَالدُّعَاءِ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ.

وَأَسْأَلُ اللَّهَ لَكَ الْعَافِيَةَ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ سُوءٍ وَمَكْرُوهٍ.

انْتَهَى كَلَامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى» جَمَعَ الشَّيْخُ فَهْدُ السَّلِيمَانِ (١ / ٥٧).



﴿ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ ﴾

■ عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ؛ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ فَقَالَ: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا؛ يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ يُحِبَّكَ النَّاسُ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ حَسَنَةٍ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

﴿ اشْتَمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى وَصِيَّتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ :

* إِحْدَاهُمَا: الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا؛ وَأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

* وَالثَّانِيَةُ: الزُّهْدُ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ وَأَنَّهُ مُقْتَضٍ لِمَحَبَّةِ النَّاسِ ^(١).

(١) والزهد فيما في أيدي الناس، داخل في عموم الزهد في الدنيا، فالزهد فيها موجب لمحبة الله ومحبة الناس. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



❁ فَاَمَّا الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا :

فَقَدْ كَثُرَ فِي الْقُرْآنِ الْإِشَارَةُ إِلَى مَدْحِهِ، وَإِلَى ذَمِّ الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ﴾ (١٦) وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى ﴿١٧﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وَقَالَ فِي قِصَّةِ قَارُونَ: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ۖ قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَلِيتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ (٧٩) وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيَلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلْقَاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ ﴿٨٠﴾ [القصص: ٧٩-٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ﴾ (٢٦) [الرعد: ٢٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنَعَ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ (٧٧) [النساء: ٧٧].



وَقَالَ حَاكِيًا عَنْ مُؤْمِنٍ آلِ فِرْعَوْنَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَقَالَ
الَّذِي ءَامَنَ يَقَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِيكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (٣٨)
يَقَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ
الْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ [غافر: ٣٨-٣٩].

❁ والأحاديث في ذم الدنيا وحقارتها عند الله كثيرة جدًا:

ففي «صحيح مسلم»، عن جابر، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَرَّ بِالسُّوقِ وَالنَّاسِ كَنَفِيهِ؛ فَمَرَّ بِجَدِي أَسْكَ^(١) مَيِّتٍ فَتَنَاوَلَهُ،
فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ؛ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟!»؛ فَقَالُوا:
مَا نَحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ! وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟! قَالَ: «أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ
لَكُمْ؟!»؛ قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًّا كَانَ عِيًّا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَسْكَ؛
فَكَيْفَ وَهُوَ مَيِّتٌ؟! فَقَالَ: «وَاللَّهِ لِلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ
هَذَا عَلَيْكُمْ»^(٢).

(١) (أسك) أي: صغير الأذنين، ضيق صماخهما. وقيل: هو الذي لا يسمع.

«المفهم» (١٠٧/٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٥٧).



وفيه أيضًا، عَنِ الْمُسْتَوْدِ الْفَهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ؛ إِلَّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ أَصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ؛ فَلْيَنْظُرْ بِمَاذَا تَرْجِعُ؟!»^(١).

وَمَعْنَى الزُّهْدِ فِي الشَّيْءِ: الْإِعْرَاضُ عَنْهُ؛ لاسْتِقْلَالِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَارْتِفَاعِ الْهَمَّةِ عَنْهُ؛ يُقَالُ: (شَيْءٌ زَاهِدٌ)؛ أَي: قَلِيلٌ حَقِيرٌ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ السَّلَفُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَتَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُهُمْ عَنْهُ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِ «الزُّهْدِ»: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: «لَيْسَ الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ؛ وَإِنَّمَا الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا: أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِمَّا فِي يَدَيْكَ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِمُصِيبَةٍ؛ كُنْتَ أَشَدَّ رَجَاءً لِأَجْرِهَا وَذَخْرِهَا؛ مِنْ إِيَّاهَا لَوْ بَقِيَتْ لَكَ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٥٨).

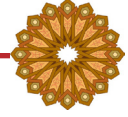


وخرَّجَهُ ابنُ أبي الدنيا، عَن يونسَ بنِ ميسرة، قَالَ: «ليس الزَّهَادَةُ في الدُّنْيَا بتَحْرِيمِ الحلالِ، وَلَا بِإِضَاعَةِ المَالِ؛ وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ في الدُّنْيَا: أَنْ تَكُونَ بِمَا في يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا في يَدِكَ، وَأَنْ يَكُونَ حَالُكَ في المصِيبَةِ وَحَالُكَ إِذَا لَمْ تُصَبِّ بِهَا سِوَاءً، وَأَنْ يَكُونَ مَا دِحُّكَ وَذَامُّكَ في الحَقِّ سِوَاءً».

ففسَّرَ الزُّهْدَ في الدُّنْيَا بثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ كُلُّهَا مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ، لَا مِنْ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ العَبْدُ بِمَا في يَدِ اللَّهِ أَوْثَقَ مِنْهُ بِمَا في يَدِ نَفْسِهِ؛ وَهَذَا يَنْشَأُ مِنْ صِحَّةِ اليَقِينِ وَقُوَّتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ ضَمِنَ أَرْزَاقَ عِبَادِهِ، وَتَكَفَّلَ بِهَا؛ كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

فَمَنْ حَقَّقَ اليَقِينَ؛ وَثَقَّ بِاللَّهِ في أُمُورِهِ كُلِّهَا، وَرَضِيَ بِتَدْبِيرِهِ لَهَا، وَانْقَطَعَ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالمَخْلُوقِينَ رَجَاءً وَخَوْفًا، وَمَنْعَهُ ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الدُّنْيَا بِالْأَسْبَابِ المَكْرُوهَةِ. وَمَنْ كَانَ



كَذَلِكَ؛ كَانَ زَاهِدًا فِي الدُّنْيَا حَقِيقَةً، وَكَانَ مِنْ أَغْنَى النَّاسِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا!

والثاني: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ إِذَا أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فِي دُنْيَاهُ، مِنْ
ذَهَابِ مَالٍ، أَوْ وَلَدٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، أَرْغَبَ فِي ثَوَابِ ذَلِكَ مِمَّا
ذَهَبَ مِنْهُ مِنَ الدُّنْيَا أَنْ يَبْقَى لَهُ؛ وَهَذَا أَيْضًا يَنْشَأُ مِنْ كَمَالِ
الْيَقِينِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ
فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا تَحُولُ بِهِ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ، وَمِنْ الْيَقِينِ مَا
تَهْوُنُ بِهِ عَلَيْنَا مَصَائِبَ الدُّنْيَا»^(١).

وَهُوَ مِنْ عِلَامَاتِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا، وَقَلَّةِ الرَّغْبَةِ فِيهَا؛ قَالَ
عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا؛ هَانَتْ عَلَيْهِ الْمُصِيبَاتُ».

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٠٢)، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَحَسَنَهُ
الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (١٢٦٨).



الثالث: أن يستوي عند العبد حامده وذامه في الحق. وهذا من علامات الزهد في الدنيا، واحتقارها، وقلة الرغبة فيها؛ فإن من عظمت الدنيا عنده؛ أحب المدح وكره الذم، ومن استوى عنده حامده وذامه في الحق؛ دل على سقوط منزلة المخلوقين من قلبه، وامتلائه من محبة الحق، وما فيه رضى مولاه.

وقد روي عن السلف عبارات أخر في تفسير الزهد في الدنيا؛ كلها ترجع إلى ما تقدم.

ولنرجع إلى شرح حديث: «ازهد في الدنيا؛ يحبك الله»: فهذا الحديث يدل على أن الله يحب الزاهدين في الدنيا. قال بعض السلف: «قال الحواريون لعيسى عليه السلام: علمنا عملاً واحداً يحبنا الله عز وجل عليه؛ قال: أبغضوا الدنيا؛ يحبكم الله جل جلاله».



وقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ يَحِبُّ الدُّنْيَا، وَيُؤَثِّرُهَا عَلَى الْآخِرَةِ؛
كَمَا قَالَ: ﴿كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ﴾ (٢٠) ﴿وَتَذَرُونَ الْآخِرَةَ﴾ (٢١)
[القيامة: ٢٠-٢١]، وَقَالَ: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (٢٠)
[الفجر: ٢٠]، وَقَالَ: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ (٨)
[العاديات: ٨]، وَالْمَرَادُ: حُبُّ الْمَالِ؛ فَإِذَا ذَمَّ مَنْ أَحَبَّ
الدُّنْيَا؛ دَلَّ عَلَى مَدْحِ مَنْ لَا يَحِبُّهَا بَلْ يَرْفُضُهَا وَيَتْرُكُهَا.
قَالَ الْحَسَنُ: «مَنْ أَحَبَّ الدُّنْيَا وَسَرَّتْهُ؛ خَرَجَ حُبُّ الْآخِرَةِ
مِنْ قَلْبِهِ».

وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ فِي الْقَلْبِ كَكِفَّتِي
الْمِيزَانِ؛ بِقَدْرِ مَا تَرَجَّحُ إِحْدَاهُمَا؛ تَخِفُّ الْأُخْرَى!»!
وَقَالَ وَهْبٌ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ كَرَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ: إِنْ
أَرْضَى إِحْدَاهُمَا؛ أَسَخَطَ الْأُخْرَى!»!

وَاعْلَمْ؛ أَنَّ الذَّمَّ الْوَارِدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِلدُّنْيَا؛ لَيْسَ هُوَ
رَاجِعًا إِلَى زَمَانِهَا؛ الَّذِي هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ الْمُتَعَاقِبَانِ إِلَى



يوم القيامة؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمَا خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا.

وَلَيْسَ الذَّمُّ رَاجِعًا إِلَى مَكَانِ الدُّنْيَا؛ الَّذِي هُوَ الْأَرْضُ؛ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لِبَنِي آدَمَ مِهَادًا وَسَكَنًا، وَلَا إِلَى مَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ فِيهَا مِنَ الْجِبَالِ وَالْبَحَارِ وَالْأَنْهَارِ وَالْمِعَادِنِ، وَلَا إِلَى مَا أَنْبَتَهُ فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ وَالزَّرْعِ، وَلَا إِلَى مَا بَثَّ فِيهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ بِمَا لَهُمْ فِيهِ مِنَ الْمَنَافِعِ، وَلَهُمْ بِهِ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَالِاسْتِدْلَالِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ صَانِعِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَعَظَمَتِهِ.

وإِنَّمَا الذَّمُّ رَاجِعٌ إِلَى أَفْعَالِ بَنِي آدَمَ؛ الْوَاقِعَةِ فِي الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ غَالِبَهَا وَاقِعٌ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ؛ بَلْ يَقَعُ عَلَى مَا تَضُرُّ عَاقِبَتُهُ، أَوْ لَا تَنْفَعُ؛ كَمَا قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ



يَكُونُ حُطْمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا
الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿٢٠﴾ [الحديد: ٢٠] ^(١).

وبكلِّ حالٍ؛ فالزُّهْدُ في الدُّنيا شعارُ أنبياءِ الله، وأوليائِهِ،
وأحبَّائِهِ.

الوصيةُ الثانيةُ: الزُّهْدُ فيما في أيدي النَّاسِ؛ وأَنَّهُ مُوجِبٌ
لمحبةِ النَّاسِ:

قالَ الحَسَنُ: «لَا تَزَالُ كَرِيمًا عَلَى النَّاسِ أَوْ: لَا يَزَالُ
النَّاسُ يَكْرُمُونَكَ، مَا لَمْ تَعَاطَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ؛ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ؛
اسْتَخَفُّوا بِكَ، وَكَرَهُوا حَدِيثَكَ، وَأَبْغَضُوكَ»!

وقد تكاثرتِ الأحاديثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَمْرِ

(١) ما من حث على ترك الدنيا في القرآن والسُّنة إلا وهو مقترن بالحث على
أمر الآخرة بالنص أو بالتضمُّن، وترك الدنيا مجردًا لم يأتِ الحث عليه في
الشريعة إلا لأجل التفرغ لعمل الآخرة، والعمل للدنيا مع الإكثار من عمل
الآخرة غير مذموم. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



بالاستغفارِ عَن مَّسْأَلَةِ النَّاسِ، والاستغناءِ عَنْهُمْ؛ فَمَنْ سَأَلَ
النَّاسَ مَا بِأَيْدِيهِمْ؛ كَرَهُهُ وَأَبْغَضُوهُ؛ لِأَنَّ الْمَالَ مُحِبُّوهُ
لِنُفُوسِ بَنِي آدَمَ، فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُمْ مَا يُحِبُّونَهُ؛ كَرَهُهُ لذلِكَ.
وَأَمَّا مَنْ زَهَدَ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، وَعَفَّ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ
يُحِبُّونَهُ، وَيُكْرِمُونَهُ لذلِكَ، وَيَسُوذُ بِهِ عَلَيْهِمْ؛ كَمَا قَالَ أَعْرَابِيٌّ
لَأَهْلِ الْبَصْرَةِ: مَنْ سَيِّدُ أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ؟ قَالُوا: الْحَسَنُ؛
قَالَ: بِمَ سَادَهُمْ؟ قَالُوا: «احتاج النَّاسُ إِلَى عِلْمِهِ، واستغنى
هُوَ عَن دُنْيَاهُمْ»!

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ بَعْضِ السَّلَفِ - فِي وَصْفِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا -:
وَمَا هِيَ إِلَّا جِيفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ

عَلَيْهَا كِلَابٌ هَمُّهُنَّ اجْتِنَابُهَا

فَإِنْ تَجَنَّبَهَا كُنْتَ سَلَامًا لِأَهْلِهَا

وَإِنْ تَجَنَّبَهَا نَازِعَتُكَ كِلَابُهَا





﴿ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ ﴾

■ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَغَيْرُهُمَا - مُسْنَدًا -.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»: عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا؛ فَأَسْقَطَ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَهُ طُرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ لَمْ يُخْرِجْهُ ابْنُ مَاجَهَ؛ إِنَّمَا خَرَّجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ، وَفِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ: «مَنْ ضَارَّ ضَرَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

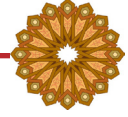


وأما ابنُ ماجهٖ، فخرَّجه من حديث عُبادة بن الصامت:
أَنَّ رسولَ الله ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.
وخرَّجه أيضاً من وجهٍ آخر من رواية جابر الجعفي، عن
عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»؛ وجابرُ الجعفيُّ ضَعَفَهُ الأكثرون.

وقد ذكر الشيخُ أَنَّ بعضَ طرفه يُقَوَّى ببعض؛ وهو كما
قال.

وقال أبو عمرو ابنُ الصَّلاح: «هذا الحديثُ أسندهُ
الدَّارَقُطْنِيُّ من وجوه، ومجموعها يُقَوَّى الحديثُ ويحسنه،
وقد تقبلَهُ جماهيرُ أهلِ العِلْمِ، واحتجُّوا به».

وقد استدلَّ الإمامُ أحمدُ بهذا الحديث؛ وقال: قال النَّبِيُّ
ﷺ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ».



قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ»:

اختلفوا: هل بين اللفظتين - أعني: (الضَّرَر) و(الضَّرَار) - فرق، أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد؛ على وجه التأكيد.

والمشهور: أنَّ بينهما فرقاً؛ ثم قيل: (الضَّرَر): أنْ يُدْخَلَ على غيره ضرراً، بما ينتفع هو به؛ و(الضَّرَار): أنْ يُدْخَلَ على غيره ضرراً بما لا منفعة له به؛ كمن منع ما لا يضره، ويتضرر به^(١) الممنوع. وَرَجَّحَ هَذَا الْقَوْلَ: طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ.

وقيل: (الضَّرَر): أنْ يَضُرَّ بِمَنْ لَا يَضُرُّهُ، و(الضَّرَار): أنْ يَضُرَّ بِمَنْ قَدْ أَضُرَّ بِهِ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ جَائِزٍ.

(١) به أي بمنعه.



وعلى كل حال؛ فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرارَ بغير حق؛ فأما إدخال الضرر على أحدٍ بحق، إما لكونه تعدى حدود الله، أو كونه ظلم غيره؛ فهذا غير مراد قطعاً؛ وإنما المراد: إلحاق الضرر بغير حق.

ومما يدخل في عموم قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ»: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْلَفْ عِبَادَهُ فَعَلَ مَا يَضُرُّهُمْ الْبَتَّةَ؛ فَإِنَّ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ هُوَ عَيْنُ صَلاَحِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ هُوَ عَيْنُ فَسادِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ عِبَادَهُ بِشَيْءٍ هُوَ ضَارٌّ لَهُمْ فِي أَبْدَانِهِمْ أَيْضًا؛ وَلِهَذَا أَسْقَطَ الطَّهَّارَةَ بِالْمَاءِ عَنِ الْمَرِيضِ، وَأَسْقَطَ الصَّيَّامَ عَنِ الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ.

في «المُسْنَدِ»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ «الْحَنِيفَةُ السَّمْحَةُ»، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:



«إِنِّي أُرْسِلْتُ بِخَنِيفَةٍ سَمَحَةٍ»^(١).

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى: مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي؛ قِيلَ: إِنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَحْجَّ
مَاشِيًّا؛ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهِ؛ فَلْيَرْكَبْ»، وَفِي رِوَايَةٍ:
«إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ»!^(٢)



(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٦ / ١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ(٢٣٣ / ٦) مِنْ حَدِيثِ
عَائِشَةَ. وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: جَابِرٌ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَأَسَانِيدُهُ
ضَعِيفَةٌ، لَكِنَّ الْقَدْرَ الْمَذْكُورَ قَدْ يَرْتَقِي بِشَوَاهِدِهِ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦٥)؛ وَمُسْلِمٌ (١٦٤).



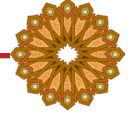
﴿ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

■ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رَجَالٌ أَمْوَالَ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ! لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ هَكَذَا؛ وَبَعْضُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

﴿ الشَّرْحُ ﴾

أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ! وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدَّعِي عَلَيْهِ».



وَاللَّفْظُ الَّذِي سَاقَهُ بِهِ الشَّيْخُ؛ سَاقَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ قَبْلَهُ فِي
«الْأَحَادِيثِ الْكُلِّيَّاتِ»؛ وَقَالَ: «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ»

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»؛ وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ صَحِيحٌ مُخْتَجٌّ بِهِ.

❁ وفي المعنى أحاديث كثيرة:

فَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَ
بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَرْ؛ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَاهِدَاكَ،
أَوْ يَمِينُهُ»؛ قُلْتُ: إِذَا؛ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، هُوَ
فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ
ذَلِكَ؛ ثُمَّ اقْرَأْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].



قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنَّ البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»؛ قال: «ومعنى قوله: «البينة على المدعي»؛ يعني: يستحقُّ بها ما ادَّعى؛ لأنَّها واجبةٌ عليه؛ يؤخِّدُ بها. ومعنى قوله: «اليمين على المدعى عليه»؛ أي: يبرأُ بها؛ لأنَّها واجبةٌ عليه؛ يؤخِّدُ بها على كلِّ حالٍ»؛ انتهى.

وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»:

إنَّما أريد به إذا ادَّعى على رجلٍ ما يدَّعيه لنفسه، وينكرُ أنَّه لمن ادَّعاه عليه؛ ولهذا قال في أوَّل الحديث: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رَجَالٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ». فأما من ادَّعى ما ليس له مُدَّعٍ لنفسه، منكرٌ لدَعْوَاهُ؛ فهذا أسهلُّ من الأوَّل؛ ولا بُدَّ للمدَّعي هُنا من بَيِّنَةٍ، ولكنْ يكتفى مِنَ البَيِّنَةِ هُنا بما لا يكتفى بها في الدَّعْوَى على المدَّعي لنفسه المنكر.



ويشهد لذلك مسائل:

منها: اللقطة؛ إذا جاء من وصفها؛ فإنها تدفع إليه بغير بينة بالتفريق، لكن منهم من يقول: يجوز الدفع إذا غلب على الظن صدقه ولا يجب؛ كقول الشافعي وأبي حنيفة، ومنهم من يقول: يجب دفعها بذكر الوصف المطابق؛ كقول مالك وأحمد.

ومنها: الغنيمة؛ إذا جاء من يدعي منها شيئاً وأنه كان له، واستولى عليه الكفار، وأقام على ذلك ما يبين أنه له؛ اكتفي به. وسئل عن ذلك أحمد؛ وقيل له: فريد على ذلك بينة؟ قال: «لا بد من بيان يدل على أنه له، وإن علم ذلك؛ دفعه إليه الأمير».

وروى الخلال بإسناده، عن الركين بن الربيع، عن أبيه، قال: «جسر^(١) لأخي فرس بعين التمر؛ فراه في مربط سعيد؛

(١) (جسر الفرس)؛ أي: شرد.



فَقَالَ: فَرَسِي! فَقَالَ سَعْدٌ: أَلَيْكَ بَيِّنَةٌ؟ قَالَ: لَا! وَلَكِنْ أَدْعُوهُ
فِيُحْمَحِمُ، فَدَعَاهُ؛ فَحَمَحَمَ! فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ لَحِقَ بِالْعَدُوِّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.
وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عُرِفَ أَنَّهُ ضَالٌّ؛ فَوُضِعَ بَيْنَ الدَّوَابِّ الضَّالَّةِ؛
فَيَكُونُ كَاللُّقْطَةِ.

ومنها: الغصوب: إِذَا عُلِمَ ظَلَمُ الْوَلَاةِ، وَطَلَبَ رَدُّهَا مِنْ بَيْتِ
الْمَالِ؛ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرُدُّ الْمَظَالِمَ
إِلَى أَهْلِهَا بِغَيْرِ الْبَيِّنَةِ الْقَاطِعَةِ؛ كَانَ يَكْتَفِي بِالْيَسِيرِ، إِذَا عُرِفَ
وَجْهَ مَظْلَمَةِ الرَّجُلِ رَدُّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكْلِفْهُ تَحْقِيقَ الْبَيِّنَةِ؛ لِمَا
يَعْرِفُ مِنَ غَشَمِ الْوَلَاةِ قَبْلَهُ عَلَى النَّاسِ! وَلَقَدْ أَنْفَدَ بَيْتَ مَالِ
الْعِرَاقِ فِي رَدِّ الْمَظَالِمِ؛ حَتَّى حُمِلَ إِلَيْهَا مِنَ الشَّامِ!».

وَذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْأَمْوَالَ الْمَغْصُوبَةَ مَعَ قُطَاعِ الطَّرِيقِ
وَاللُّصُوصِ؛ يُكْتَفَى مِنْ مُدْعِيهَا بِالصِّفَةِ كَاللُّقْطَةِ؛ ذَكَرَهُ
الْقَاضِي فِي «خِلَافِهِ»؛ وَأَنَّهُ ظَاهِرٌ كَلَامُ أَحْمَدَ.



﴿ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

■ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَعِنْدَهُ فِي حَدِيثِ طَارِقٍ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِرْوَانُ؛ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛ فَقَالَ: قَدْ تَرِكَ



مَا هُنَالِكَ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا ^(١) فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ؛
ثُمَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ.

وَقَدْ رُوِيَ مَعْنَاهُ مِنْ وَجْهِ أُخَرَ:

فَخَرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي؛ إِلَّا كَانَ مِنْ
أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ؛ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ،
ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ؛ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ،
وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ
جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،
لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» ^(٢).

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى وَجوبِ إنْكَارِ الْمُتَنَكَّرِ؛
بِحَسَبِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّ إنْكَارَهُ بِالْقَلْبِ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ فَمَنْ

(١) يَعْنِي: الرَّجُلَ الَّذِي أَنْكَرَ عَلَى مِرْوَانَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٠).



لَمْ يُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ؛ دَلَّ عَلَى ذَهَابِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ!
وَسَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَقُولُ: هَلَكَ مَنْ لَمْ يَأْمَرْ بِالْمَعْرُوفِ
وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ
بِقَلْبِهِ الْمَعْرُوفَ وَالْمُنْكَرَ»! ^(١) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَعْرِفَةَ الْمَعْرُوفِ
وَالْمُنْكَرِ فَرَضٌ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ؛ فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ هَلَكَ!
وَأَمَّا الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، فَإِنَّمَا يَجِبُ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ.
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «يُوشِكُ مَنْ عَاشَ مِنْكُمْ أَنْ يَرَى مُنْكَرًا
لَا يَسْتَطِيعُ لَهُ غَيْرَ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ كَارَةٌ» ^(٢)!

فَمَنْ شَهِدَ الْخَطِيئَةَ؛ فَكَرِهَهَا فِي قَلْبِهِ؛ كَانَ كَمَنْ لَمْ
يَشْهَدْهَا، إِذَا عَجَزَ عَنِ إِنْكَارِهَا بِلِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَمَنْ غَابَ عَنْهَا
فَرَضِيهَا؛ كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا، وَقَدَرَ عَلَى إِنْكَارِهَا وَلَمْ يُنْكِرْهَا!

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٧٤) بلفظ: «بَلْ هَلَكَ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ الْمَعْرُوفَ
بِقَلْبِهِ، وَيُنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ»، وإسناده صحيح.

(٢) المصدر السابق.



لأنَّ الرِّضا بالخطايا من أقبح المحرِّماتِ، ويفوتُ به إنكارُ
الخطيئة بالقلب؛ وهو فرضٌ على كلِّ مُسلمٍ؛ لا يسقطُ عن
أحدٍ في حالٍ من الأحوال.

فالإنكارُ بالقلب فرضٌ على كلِّ مُسلمٍ في كلِّ حالٍ، وأمَّا
الإنكارُ باليدِ واللِّسانِ؛ فبحسبِ القُدرةِ ^(١).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الَّذِي يَنْكُرُ بقلبه: «وذلك أضعفُ
الإيمان»:

(١) وقال شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «اقتضاء الصِّراطِ المستقيم» (١/ ٢٧٢): «وإنكارُ القلبِ: هو الإيمانُ بأنَّ هذا منكرٌ، وكرهتُهُ لذلك؛ فإذا حصل هذا؛ كانَ في القلبِ إيمانٌ، فإذا فقدَ القلبُ معرفةَ هذا المعروف، وإنكارَ المنكرِ؛ ارتفعَ هذا الإيمانُ مِنَ القلبِ». اهـ.
أقول: وهذا من أهمِّ ما ينبغي أن يُنبَّهَ عليه في هذا الزَّمانِ؛ الَّذِي كَثُرَتْ فيه المُنكراتُ، وقُلَّ المنكرونُ؛ فإنَّ الإنسانَ قد يكونُ معذورًا بتركِ الإنكارِ باليدِ واللِّسانِ، أمَّا الإنكارُ بالقلبِ؛ فلا عُذرَ لمُسلمٍ في تركِهِ، ومَنْ تركَهُ؛ خُشيَ عليه أن يفارقَ الإيمانَ قلبه!
فواجبٌ على المُسلمِ أن يَنْكُرَ المُنكَرَ بقلبه؛ حتَّى لو وقعَ فيه، أو شاركَ أهله؛ فإنَّ هذا أضعفُ الإيمان.



يدلُّ على أَنَّ الأمرَ بالمعروفِ والنَّهيَ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ، ويدلُّ على أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى خِصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ، وفَعَلَهَا؛ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ تَرَكَهَا عَجْزًا عَنْهَا؛ ويدلُّ على ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ: «أَمَّا نَقْصَانُ دِينِهَا؛ فَإِنَّهَا تَمَكُّثُ الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِيَ لَا تُصَلِّي»^(١)؛ يشيرُ إِلَى أَيَّامِ الْحَيْضِ، مَعَ أَنَّهَا مَمْنُوعَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَئِذٍ، وَقَدْ جَعَلَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي دِينِهَا؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَدَرَ عَلَى وَاجِبٍ وَفَعَلَهُ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ عَجَزَ عَنْهُ وَتَرَكَهُ؛ وَإِنْ كَانَ مَعْذُورًا فِي تَرْكِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا».

يدلُّ على أَنَّ الْإِنْكَارَ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّؤْيَا؛ فَلَوْ كَانَ مُسْتَوْرًا فَلَمْ يَرَهُ، وَلَكِنْ عَلِمَ بِهِ؛ فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ: «أَنَّهُ لَا يَعْزِضُ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَفْتِشُ عَلَى مَا اسْتَرَابَ بِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٩) (٨٠)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

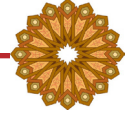


وَعَنْهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّهُ يَكْشِفُ الْمَغْطَى إِذَا تَحَقَّقَهُ، وَلَوْ سَمِعَ صَوْتَ غِنَاءٍ مُحَرَّمٍ أَوْ آلَاتِ الْمَلَاحِي، وَعَلِمَ الْمَكَانَ الَّتِي هِيَ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ يُنْكِرُهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ الْمُنْكَرَ، وَعَلِمَ مَوْضِعَهُ؛ فَهُوَ كَمَا لَوْ رَأَاهُ»؛ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ وَقَالَ: «إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وَأَمَّا تَسْوِيرُ الْجُدْرَانِ عَلَى مَنْ عُلِمَ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى مُنْكَرٍ؛ فَقَدْ أَنْكَرَهُ الْأَئِمَّةُ مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ؛ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّجَسُّسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ فُلَانًا تَقْطُرُ لِحِيَّتُهُ خَمْرًا! فَقَالَ: «نَهَانَا اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ»^(١).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِ «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: «إِنْ كَانَ فِي الْمُنْكَرِ الَّذِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الِاسْتِسْرَارُ بِهِ - إِخْبَارِ ثِقَةٍ عَنْهُ - انْتِهَاكُ حُرْمَةٍ، يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا كَالزَّانَا وَالْقَتْلِ؛

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٨٩٠) بَلْفَظٍ: «إِنَّا قَدْ نُهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ».



جَازَ التَّجَسُّسُ وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ؛ حَذَرًا مِنْ فَوَاتٍ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ مِنْ انتِهَاقِ الْمَحَارِمِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي الرُّتْبَةِ؛ لَمْ يَجُزِ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ، وَلَا الْكَشْفُ عَنْهُ.

وَأَعْلَمُ؛ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، تَارَةً يَحْمِلُ عَلَيْهِ رَجَاءُ ثَوَابِهِ، وَتَارَةً خَوْفُ الْعِقَابِ فِي تَرْكِهِ، وَتَارَةً الْغَضَبُ لِلَّهِ عَلَى انتِهَاقِ مَحَارِمِهِ، وَتَارَةً النَّصِيحَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالرَّحْمَةُ لَهُمْ، وَرَجَاءُ إِنْقَادِهِمْ مِمَّا أَوْقَعُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لَغَضَبِ اللَّهِ، وَعَقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَارَةً يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِجْلَالُ اللَّهِ وَإِعْظَامُهُ وَمَحَبَّتُهُ.

وَبِكُلِّ حَالٍ؛ يَتَعَيَّنُ الرَّفْقُ فِي الْإِنْكَارِ؛ قَالَ أَحْمَدُ: «النَّاسُ محتاجون إلى مُدَارَاةٍ وَرَفْقٍ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ؛ بِلَا غِلْظَةٍ، إِلَّا رَجُلٌ مُعْلِنٌ بِالْفِسْقِ؛ فَلَا حُرْمَةَ لَهُ»؛ قَالَ: «وَكَانَ أَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَرُونَ مِنْهُمْ مَا يَكْرَهُونَ؛ يَقُولُونَ: مَهْلًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ! مَهْلًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ!».



وقال: «يأمر بالرفق والخُضوع، فإنَّ أسمعوه ما يكره؛
لا يغضب؛ فيكون يريدُ ينتصرُ لنفسه!».»





﴿ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

■ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ؛ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. بِحَسَبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا»:

يَعْنِي: لَا يَحْسُدُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.



وَالْحَسَدُ مَرْكُوزٌ فِي طَبَاعِ الْبَشَرِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَفُوقَهُ أَحَدٌ مِنْ جَنْسِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَضَائِلِ ^(١).

❁ ثُمَّ يَنْقَسِمُ النَّاسُ بَعْدَ هَذَا إِلَى أَقْسَامٍ:

فَمِنْهُمْ: مَنْ يَسْعَى فِي زَوَالِ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ بِالْبَغْيِ عَلَيْهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ؛ وَهَذَا هُوَ الْحَسَدُ الْمَذْمُومُ، الْمَنْهِيُّ عَنْهُ.

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ والتِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ مِنْ قَبْلِكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبَغْضَاءُ؛ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ؛ حَالِقَةُ الدِّينِ؛ لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ..» ^(٢).

(٢) أخرجهُ أحمدُ (١/ ١٦٤، ١٦٥)، والتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٠)، وفيهِ مَقَالٌ كَثِيرٌ؛ أَشَارَ إِلَيْهِ التِّرْمِذِيُّ. لَكِنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ، بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ». وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ فِسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»؛ فَقَدْ صَحَّ فِي حَدِيثٍ آخَرَ كَمَا سَيَأْتِي (إِنْ شَاءَ اللَّهُ) فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ.



وخرَجَ أبو داود، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ؛ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، أَوْ قَالَ: الْعُشْبَ»^(١).

وَقِسْمُ آخَرٍ مِنَ النَّاسِ: إِذَا حَسَدَ غَيْرُهُ؛ لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَى حَسَدِهِ، وَلَمْ يَبْغِ عَلَى الْمَحْسُودِ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَأْتُمُ بِذَلِكَ.

وهذا على نوعين:

* **أحدهما:** أَنْ لَا يُمَكِّنَهُ إِزَالَةُ الْحَسَدِ مِنْ نَفْسِهِ؛ فَلَا يَأْتُمُ بِهِ.
* **والثاني:** مَنْ يَحْدُثُ نَفْسَهُ بِذَلِكَ اخْتِيَارًا، وَيُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ، مُسْتَرْوَحًا^(٢) إِلَى تَمَنِّي زَوَالِ نِعْمَةِ أَخِيهِ؛ فَهَذَا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٠٣)، قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ الْإِحْيَاءِ» (١/١٤٩): «أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصَحُّ. وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ». اهـ.
(٢) (مُسْتَرْوَحًا)؛ أَي: مُسْتَرِيحًا - أَوْ مُرْتَاحًا - إِلَى ذَلِكَ؛ قَالَ الْفَيْرُوزَابَادِيُّ فِي «الْقَامُوسِ»، مَادَّة: (رُوح): «اسْتَرْوَحَ كَاسْتَرَاحَ».



شبيهة بالعزم المصمم على المعصية، وفي العقاب على ذلك اختلاف بين العلماء؛ لكن هذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود ولو بالقول؛ فيأثم.

وقسم آخر: إذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود؛ بل يسعى في اكتساب مثل فضائله، ويتمنى أن يكون مثله. فإن كانت الفضائل دنيوية فلا خير في ذلك، وإن كانت الفضائل دينية؛ فهو حسن؛ فقد تمنى النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة. وفي «الصحيحين» عنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار؛ ورجل آتاه القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»^(١).

وهذا هو (الغبطة)؛ وسماه (حسدا) من باب الاستعارة.

وقسم آخر: إذا وجد من نفسه الحسد؛ سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود، والدعاء له، ونشر فضائله،

(١) أخرجه البخاري (٧٣)؛ ومسلم (٨١٦).



وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد؛ حتى يُبدله بمحبة
أن يكون أخوه المسلم خيرًا منه وأفضل! وهذا من أعلى
درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل؛ الذي يحب
لأخيه ما يحب لنفسه.

وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**لَا تَنَاجَشُوا**»:

فَسَّرَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بـ: النَّجَشِ فِي الْبَيْعِ؛ وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ
فِي السَّلْعَةِ مَنْ لَا يَرِيدُ شَرَاءَهَا؛ إِمَّا لِنَفْعِ الْبَائِعِ بزيادةِ الثَّمنِ
لَهُ، أَوْ بِإِضْرَارِ الْمُشْتَرِي بِتَكْثِيرِ الثَّمنِ عَلَيْهِ.

ويحتملُ أَنْ يُفَسَّرَ (التَّناجَشُ) الْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
بِمَا هُوَ أَعْمُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَصْلَ (النَّجَشِ) فِي اللُّغَةِ: إِثَارَةُ
الشَّيْءِ بِالْمَكْرِ وَالْحِيلَةِ؛ وَيُسَمَّى (الصَّائِدُ) فِي اللُّغَةِ نَاجِشًا؛
لأنَّه يَشِيرُ الصَّيْدَ بِحِيلَتِهِ عَلَيْهِ، وَخَدَاعِهِ لَهُ. وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ
الْمَعْنَى: لَا تَتَخَادَعُوا، وَلَا يَعْمَلْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا بِالْمَكْرِ
وَالِاحْتِيَالِ.



فعلى هذا التّقدير يدخل في التّناجش المنهي عنه جميع أنواع المعاملات بالغش، ونحوه.

قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَلَا تَبَاغُضُوا»:

نهى المسلمين عن التّباغض بينهم في غير الله، بل على أهواء النفوس؛ فإنّ المسلمين جعلهم الله إخوة؛ والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون. وقد امتنّ الله على عباده بالتّأليف بين قلوبهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ولهذا المعنى حرّم المشي بالنّميّة؛ لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورغب في الإصلاح بين الناس.

وخرّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي، من حديث أبي الدرداء، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ



بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟»؛ قالوا: بلى
يا رسول الله؛ قال: «صلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين
هي الحالقة»^(١).

وأما البغض في الله، فهو من أوثق عرى الإيمان، وليس
داخلًا في النهي.

ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرقهم؛
كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم، وكل منهم يظهر أنه
يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذورًا، وقد لا يكون
معذورًا؛ بل يكون متبعًا لهواه، مقصرًا في البحث عن معرفة
ما يبغض عليه! فالواجب على المؤمن أن ينصح نفسه،
ويتحرز في هذا غاية التحرز، وما أشكل منه لا يدخل نفسه
فيه؛ خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرم.

(١) أخرجه أحمد (٦/٤٤٤)؛ وأبو داود (٤٩١٩)؛ والترمذي (٥٠٩)، وقال:
«هذا حديث صحيح».



قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا تَدَابُرُوا»:

قال أبو عبيد: «التدابُر: المصارمة والهجران؛ مأخوذٌ من أن يولي الرجل صاحبه دُبْرَهُ، ويُعرض عنه بوجهه؛ وهو التقاطع».

وفي «الصحيحين»، عن أبي أيوب، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُصَدُّ هَذَا، وَيُصَدُّ هَذَا؛ وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١).

وخرَجَ أبو داود، من حديث أبي خراش السلمي، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً؛ فَهُوَ كَسَفِكَ دِمِهِ»^(٢)!

(١) أخرجه البخاري (٦٠٧٧)؛ ومسلم (٢٥٦٠)

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٥)، قال العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء»

(٣/١٢٦٥): «إسناده صحيح».



وكلُّ هذا في التقاطع للأُمُور الدُّنيويَّة، فأما لأجل الدِّين؛
فتجوزُ الزِّيادةُ على الثَّلاثِ؛ نصَّ عليه أحمدُ؛ واستدلَّ بقصةِ
الثَّلاثةِ الَّذِينَ خُلِفُوا^(١).

وذكر الخطَّابيُّ أنَّ هجرانَ الوالدِ لولده، والزَّوجِ لزوجتهِ
- وما كان في معنى ذلك - تأديبًا؛ تجوزُ الزِّيادةُ فيه على
الثَّلاثِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هجرَ نساءَهُ شهرًا.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»:
معنى (البَّيْعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ): أن يكونَ قد باعَ منه شيئًا؛
فيبذلَ للمُشتري سلعتهُ ليشترِيها، ويفسخَ بَيْعَ الأوَّلِ.

(١) مرادُ المؤلِّف: أنَّ التَّهاجُرَ بسببِ الدُّنيا - كسبابٍ، أو خصومةٍ، ونحوهما - لا
يجوزُ أن يتجاوزَ ثلاثةَ أيَّامٍ، أمَّا مَنْ هجرَ عاصيًا لمعصيته، أو مبتدعًا لبدعته،
فإنَّه لا يراجعُهُ في ثلاثٍ؛ وإنَّما يكونُ الهجرُ حسبَ المصلحةِ الشرعيَّةِ - ولو
زادَ ذلكَ على ثلاثةَ أيَّامٍ - فإنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هجرَ الثَّلاثةَ الَّذِينَ خُلِفُوا
خمسينَ يومًا.



قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»:

هذا ذكره النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كالتعليل لما تقدم؛ وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التَّحاسدَ، والتَّناجشَ، والتَّبَاغُضَ، والتَّدَابُرَ، وبيَّع بعضهم على بيع بعض؛ كانوا إخوانًا.

وفيه أمرٌ باكتساب ما يصيرُ به المسلمون إخوانًا على الإطلاق؛ وذلك يدخل فيه أداءُ حقوقِ المسلم؛ من ردِّ السَّلامِ، وتشميتِ العاطسِ، وعيادةِ المريضِ، وتشيعِ الجنازةِ، وإجابةِ الدَّعوةِ، والابتداءِ بالسَّلامِ عندَ اللقاءِ، والنَّصحِ بالغيبِ.

وفي «الترمذي»، عن أبي هريرة، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ»^(١)، وخرَّجَهُ

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٠)، قال الحافظ في «التلخيص» (٣ / ٨٠): «في إسناده أبو معشر المدني - وتفرَّد به -؛ وهو ضعيف».



غيره؛ ولفظه: «تَهَادَوْا؛ تَحَابُّوا»^(١).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَكْذِبُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ»:

هذا مأخوذ من قوله جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا﴾
بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴿الحجرات: ١٠﴾؛ فإذا كان المؤمنون إخوة؛
أُمِرُوا فيما بينهم بما يوجب تَأَلُّفَ القلوبِ واجتماعها،
ونُهَا عَمَّا يوجب تنافر القلوبِ واختلافها؛ وهذا من ذلك.
وأيضاً: فإنَّ الأخ من شأنه أن يُوصَلَ إلى أخيه النَّفْعَ،
ويكفَّ عنه الضَّرَرَ، ومن أعظم الضَّرَرِ: الظُّلْمُ.

ومن ذلك: خذلانُ المُسْلِمِ لأخيه؛ فإنَّ المُسْلِمَ مأمورٌ أن
ينصرَ أخاه.

(١) أخرجه البُخَارِيُّ في «الأدب المفرد» (٥٩٤)، وحسَّنه الحافظُ في «التَّلْخِص»
(٣ / ٨٠)، وتابعه على ذلك الألبانيُّ في «الإرواء» (١٦٠١).



ومن ذلك: كَذِبُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ؛ فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُحَدِّثَهُ
فِي كَذِبِهِ؛ بَلْ لَا يُحَدِّثُهُ إِلَّا صِدْقًا.

ومن ذلك: احتقار المسلم لأخيه؛ وهو ناشئ عن الكبر؛
فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين
النقص؛ فيحتقرهم ويزدريهم، ولا يراهم أهلاً لأن يقوم
بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحدهم الحق إذا أوردته عليه.

قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّقْوَى هَاهُنَا»**؛ ويشير إلى صدره
ثلاث مرات:

فيه إشارة إلى أَنَّ كَرَمَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ بِالتَّقْوَى؛ فَرُبَّ
مَنْ يَحْقِرُهُ النَّاسُ لضعفه، وقلة حظه من الدنيا؛ وهو أعظم
قَدْرًا عِنْدَ اللَّهِ مِمَّنْ لَهُ قَدْرٌ فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ النَّاسَ إِنَّمَا يَتَفَاوَتُونَ
بِحَسَبِ التَّقْوَى؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَاهُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].



وفي «صحيح البخاري»، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٌ^(١): «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»؛ فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ؛ هَذَا - وَاللَّهِ - حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ! قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْكَ فِي هَذَا؟»؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خُطِبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»^(٢).

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَحْسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»:

(١) القائل: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٠٩١).



يَعْنِي: يَكْفِيهِ مِنَ الشَّرِّ احْتِقَارُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَقَرُ
أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَتَكَبُّرِهِ عَلَيْهِ؛ وَالْكِبَرُ مِنْ أَعْظَمِ خِصَالِ الشَّرِّ؛ وَفِي
«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»^(١)، وَفِيهِ - أَيْضًا - أَنَّهُ قَالَ:
«الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبَرُ رِدَاؤُهُ؛ فَمَنْ نَازَعَني عِزِّي»^(٢)، فَمَنَازَعَةُ
اللَّهِ صِفَاتِهِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِالْمَخْلُوقِ؛ كَفَى بِهَا شَرًّا!

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ هَلَكَ النَّاسُ؛ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»^(٣)،
قَالَ مَالِكٌ: «إِذَا قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فِي النَّاسِ - يَعْنِي:
فِي دِينِهِمْ -؛ فَلَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عُجْبًا بِنَفْسِهِ،
وَتَصَاغَرًا لِلنَّاسِ؛ فَهُوَ الْمَكْرُوهُ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ»؛ ذَكَرَهُ أَبُو
دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٩١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٣).



قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»:

هَذَا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَخْطُبُ بِهِ فِي الْمَجَامِعِ الْعَظِيمَةِ؛ فَإِنَّهُ خَاطَبَ بِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْيَوْمَ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ؛ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ؛ فَأَخَذَهَا؛ فَفَزَعَ! فَقَالَ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»^(١).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً؛ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْزَنُهُ»^(٢) وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٠٤)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٧٦٥٨).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٩٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٢١٨٤).



فَتَضَمَّنَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَحِلُّ لَهُ إِصَالُ
الْأَذَى إِلَيْهِ، بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، بَغَيْرِ حَقٍّ؛
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ
مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [٥٨] الْأَحْزَابُ:
[٥٨]، وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةً؛ لِيَتَعَاطَفُوا وَيَتَرَاحَمُوا.
قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «اجْعَلْ كَبِيرَ الْمُسْلِمِينَ
عِنْدَكَ أَبًا، وَصَغِيرَهُمْ ابْنًا، وَأَوْسَطَهُمْ أَخًا؛ فَأَيُّ أَوْلَئِكَ تَحِبُّ
أَنْ تُسَيِّءَ إِلَيْهِ؟!».

وَمِنْ كَلَامِ يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ الرَّازِيِّ: «لِيَكُنْ حِطُّ الْمُؤْمِنِ
مِنْكَ ثَلَاثَةً: إِنْ لَمْ تَنْفَعْهُ فَلَا تَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ تُفْرِحْهُ فَلَا تَغْمَهُ،
وَإِنْ لَمْ تَمْدَحْهُ فَلَا تَذَمَّهُ».





﴿ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

■ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرْتُ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ؛ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وخرَّجاني «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ؛ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»:

هَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

و(الْكُرْبَةُ): هِيَ الشَّدَّةُ الْعَظِيمَةُ؛ الَّتِي تُوقِعُ صَاحِبَهَا فِي الْكُرْبِ، وَ(تَنْفِيسُهَا): أَنْ يَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْهَا؛ مَاخُودٌ مِنْ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٢)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٠).



تَنفِيسِ الْخِنَاقِ؛ كَأَنَّهُ يُرَخِّي لَهُ الْخِنَاقَ؛ حَتَّى يَأْخُذَ نَفْسًا.
و(التَّفْرِيجُ) أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؛ وَهُوَ: أَنْ يَزِيلَ عَنْهُ الْكُرْبَةَ؛
فَتَنْفَرَجَ عَنْهُ كُرْبَتُهُ، وَيَزُولَ هُمُّهُ وَغَمُّهُ.

فجزاء التَّنْفِيسِ: التَّنْفِيسُ، وجزاء التَّفْرِيجِ: التَّفْرِيجُ؛ كَمَا
فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ؛ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»:

هَذَا - أَيْضًا - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِعْسَارَ قَدْ يَحْصُلُ فِي الْآخِرَةِ؛
وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَنَّهُ (يَوْمٌ عَسِيرٌ)؛ وَقَالَ: ﴿وَكَانَ
يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦].

والتَّيْسِيرُ عَلَى الْمُعْسِرِ فِي الدُّنْيَا مِنْ جِهَةِ الْمَالِ؛ يَكُونُ
بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:



إِمَّا بِإِنظَارِهِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ؛ وَذَلِكَ وَاجِبٌ، ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو
عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وَتَارَةً بِالْوَضْعِ عَنْهُ إِنْ كَانَ غَرِيماً، وَإِلَّا فَبِإِعْطَائِهِ مَا يَزُولُ
بِهِ إِعْسَارُهُ. وَكِلَاهُمَا لَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ تاجرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِراً
قَالَ لَصَبِيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا؛ فَتَجَاوَزَ
اللَّهُ عَنْهُ!» (١).

وَخَرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛
فَلْيَنْفُسْ عَنِ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» (٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧٨)؛ وَمُسْلِمٌ (١٥٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٦٣).



قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»:

هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه.

وقد روي عن بعض السلف أنه قال: «أدركت قوما لم يكن لهم عيوب؛ فذكروا عيوب الناس؛ فذكر الناس لهم عيوباً! وأدركت أقواماً كانت لهم عيوب، فكفوا عن عيوب الناس؛ فنسيت عيوبهم!»؛ أو كما قال.

وشاهد هذا: حديث أبي برزة، عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنه قال: «يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان في قلبه؛ لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من تتبع عوراتهم؛ تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته؛ يفضحه في بيته!»، خرجه الإمام أحمد وأبو داود^(١)، وخرج الترمذي

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٢٠)؛ وأبو داود (٤٨٨٠)؛ وصححه الشيخ الألباني (رحمه الله) في «صحيح الجامع» (٧٩٨٤).



معناه من حديث ابن عمر^(١).

قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»:

بعث الحسن البصري قومًا من أصحابه في قضاء حاجة لرجل؛ وقال لهم: مُرُّوا بثابت البُناني فخذوه معكم؛ فأتوا ثابتًا؛ فقال: أنا مُعتكِفٌ! فرجعوا إلى الحسن فأخبروه؛ فقال: «قولوا له: أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم؛ خير لك من حجة بعد حجة؟!»؛ فرجعوا إلى ثابت؛ فترك اعتكافه، وذهب معهم!

وكان أبو بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يحلب للحي أغنامهم، فلما استخلف؛ قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها! فقال أبو بكر: «بلى! وإنني لأزجو أن لا يغيرني ما دخلت فيه، عن

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢). وفي الباب أحاديث بمعناه؛ من رواية ثوبان، والبراء، وبريدة، وعبد الله بن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**.



شيء كنت أفعله» أو كما قال.

وإنما كانوا يقومون بالحلاب؛ لأنَّ العرب كانت لا تحلب النساء منهم؛ وكانوا يستقبحون ذلك؛ فكان الرجال إذا غابوا؛ احتاج النساء إلى من يحلب لهنَّ.

وكان عمر يتعاهد الأرامل؛ فيستقي لهنَّ الماء بالليل، ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة؛ فدخل إليها طلحة نهاراً؛ فإذا هي عجوز، عمياء، مُقعَّدة! فسألها: ما يصنع هذا الرجل عندك؟ قالت: «هذا له منذُ كذا وكذا يتعاهدني؛ يأتيني بما يصلحني، ويُخرج عني الأذى»!

وكان أبو وائل^(١) يطوف على نساء الحي وعجائزهم

(١) أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، أحد كبار التابعين، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وحدث عن الخلفاء -سوى أبي بكر-، وقيل: حدث عنه، وهو من أعلم الناس بحديث ابن مسعود، مات قبل المئة. قال الذهبي: «قلت: قد كان هذا السيّد رأساً في العلم والعمل». انظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٦١).



كُلَّ يَوْمٍ؛ فَيَشْتَرِي لَهَنَ حَوَائِجَهُنَّ وَمَا يُصْلِحُهُنَّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «صَحَبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السَّفَرِ لِأَخْدِمَهُ؛

فَكَانَ يَخْدِمُنِي!»!

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ يَشْتَرِطُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي السَّفَرِ
أَنْ يَخْدِمَهُمْ!

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا؛
سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»:

سَلُوكُ الطَّرِيقِ لِالْتِمَاسِ الْعِلْمِ يَدْخُلُ فِيهِ: سَلُوكُ الطَّرِيقِ
الْحَقِيقِيِّ؛ وَهُوَ: الْمَشْيُ بِالْأَقْدَامِ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ؛
وَيَدْخُلُ فِيهِ: سَلُوكُ الطُّرُقِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى حَصُولِ الْعِلْمِ؛
مِثْلُ: حَفْظِهِ، وَدِرَاسَتِهِ، وَمَذَاكِرَتِهِ، وَمُطَالَعَتِهِ، وَكِتَابَتِهِ،
وَالْتَفَهُّمِ لَهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الطُّرُقِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ
بِهَا إِلَى الْعِلْمِ.



وقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»:

قَدْ يَرَادُ بِذَلِكَ: أَنَّ اللَّهَ يَسْهِّلُ لَهُ الْعِلْمَ الَّذِي طَلَبَهُ، وَيُسِّرُهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ طَرِيقٌ مُوَصِّلٌ إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَدْ يَرَادُ أَيْضًا: أَنَّ اللَّهَ يُسِّرُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ - إِذَا قَصَدَ بَطْلِبِهِ وَجْهَ اللَّهِ - الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، وَالْعَمَلَ بِمُقْتَضَاهُ؛ فَيَكُونُ سَبَبًا لِهَدَايَتِهِ، وَلَدُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَقَدْ يُسِّرُ اللَّهُ لَطَالِبِ الْعِلْمِ عِلْمًا أُخَرٍ؛ يَنْتَفِعُ بِهَا، وَتَكُونُ مُوَصِّلَةً لَهُ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَقَدْ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا: تَسْهِيلُ طَرِيقِ الْجَنَّةِ الْحِسِّيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَهُوَ: الصِّرَاطُ، وَمَا قَبْلَهُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَهْوَالِ.

فَلَا طَرِيقَ إِلَى مَعْرِفَةِ اللَّهِ، وَإِلَى الْوُصُولِ إِلَى رِضْوَانِهِ، وَالْفَوْزِ بِقُرْبِهِ، وَمَجَاوِرَتِهِ فِي الْآخِرَةِ؛ إِلَّا بِالْعِلْمِ النَّافِعِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ كِتَابَهُ.



قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ؛ إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»:

هَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَدِرَاسَتِهِ.

وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جَزَاءَ الَّذِينَ يَجْلِسُونَ فِي بَيْتِ اللَّهِ يَتَدَارِسُونَ كِتَابَ اللَّهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: تَنْزُلُ السَّكِينَةُ عَلَيْهِمْ.

وَالثَّانِي: غَشِيَانُ الرَّحْمَةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥٦) [الأعراف: ٥٦].

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْفُ بِهُمْ.



الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ يَذْكُرُهُمْ فِيمَنْ عِنْدَهُ؛ وَذِكْرُ اللَّهِ لِعَبْدِهِ:
هُوَ ثَنَاؤُهُ عَلَيْهِ فِي الْمَلَأِ الْأَعْلَى بَيْنَ مَلَائِكَتِهِ، وَمُبَاهَاتِهِمْ بِهِ،
وَتَنْوِيهِهِ بِذِكْرِهِ.

وهذه الخصال الأربع لكل مجتمعين على ذكر الله تعالى.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ؛ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»:

معناه: أَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الَّذِي يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ دَرَجَاتِ الْآخِرَةِ؛
فَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الْمَنَازِلَ الْعَالِيَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛
لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ فَيَبْلُغَهُ تِلْكَ الدَّرَجَاتِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ رَتَّبَ الْجَزَاءَ
عَلَى الْأَعْمَالِ لَا عَلَى الْأَنْسَابِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا
نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾

[المؤمنون: ١٠١].



وفي «الصحيحين»، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ؛ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا! يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ؛ سَلِّينِي مَا شِئْتَ؛ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا!»^(١).

ويشهد لهذا: مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فَلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ؛ وَإِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»^(٢)؛ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ وَلَايَتَهُ لَا تُنَالُ بِالنَّسَبِ وَإِنْ قُرْبَ؛ وَإِنَّمَا تُنَالُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ فَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ إِيمَانًا وَعَمَلًا؛ فَهُوَ أَعْظَمُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧٧١)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٠٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٩٩٠)؛ وَمُسْلِمٌ (٢١٥).



ولايَةٌ لَهُ، سِوَاءُ كَانَ لَهُ مِنْهُ نَسَبٌ قَرِيبٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ بَعْضُهُمْ:

لَعَمْرُكَ مَا الْإِنْسَانُ إِلَّا بِدِينِهِ

فَلَا تَتْرِكِ التَّقْوَى اتِّكَالًا عَلَى النَّسَبِ

لَقَدْ رَفَعَ الْإِسْلَامُ سَلْمَانَ فَارِسٍ

وَقَدْ وَضَعَ الشَّرْكَ الشَّقِيَّ أَبَا لَهَبٍ





﴿ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

■ عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ كَتَبَ
الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ
يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛
كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، إِلَى
أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ
حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ
زِيَادَةٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ؛ وَهِيَ: «أَوْ مَحَاهَا اللَّهُ، وَلَنْ يَهْلِكَ
عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».



وفي المعنى أحاديث كثيرة.

فتضمنت هذه النصوصُ كتابةَ الحسناتِ والسيئاتِ،
والهمَّ بالحسنةِ والسيئةِ؛ فهذه أربعةُ أنواعٍ:

النوعُ الأولُ: عملُ الحسناتِ؛ فتضاعفُ الحسنةُ بعشرِ
أمثالِها، إلى سبعِ مئةٍ ضعفٍ، إلى أضعافٍ كثيرةٍ.

النوعُ الثاني: عملُ السيئاتِ؛ فتكتبُ السيئةُ بمثلِها من
غيرِ مضاعفةٍ؛ كما قال تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ
أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ
[الأنعام: ١٦٠]﴾.

لكنَّ السيئةَ تعظمُ أحياناً بشرفِ الزَّمانِ أو المكانِ؛ وكانَ
جماعةٌ من الصَّحابةِ يتَّقونَ سُكنى الحَرَمِ؛ خشيةَ ارتكابِ
الذُّنوبِ فيه، مِنْهُمْ: ابنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ
العاصِ، وكذلكَ كانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يفعلُ.



قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: في شيء من الحديث؛ أن السيئة تُكتبُ بأكثر من واحدة؟ قال: «لا؛ ما سمعنا، إلا بمكة؛ لتعظيم البلد»، وقال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد.

النوع الثالث: الهمُّ بالحسنات؛ فتُكتبُ حسنةٌ كاملةٌ وإن لم يعملها؛ كما في حديث ابن عباسٍ. وفي حديث خريم بن فاتك: «من همَّ بحسنة فلم يعملها، فعلم الله أنه قد أشعرها قلبه، وحرصَ عليها؛ كُتبت له حسنة»^(١)؛ وهذا يدلُّ على أن المراد بالهم هنا هو: العزمُ المُصمَّمُ الذي يوجد معه الحرصُ على العمل، لا مجردُ الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ، من غير عزم ولا تصميم.

ومتى اقترن بالنية قولٌ أو سعيٌّ؛ تأكد الجزاء، والتحق صاحبه بالعمل؛ كما روى أبو كبشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أحمد (٤ / ٣٢٢)؛ وابن حبان (٦١٧١) - وانظر: تعليق محققه عليه.



قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: عَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا؛ فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَيَصِلُ بِهِ رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا؛ فَهُوَ صَادِقُ النَّيَّةِ؛ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا؛ لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنَيْتِهِ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ! وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا، فَهُوَ يَخْبُطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ، وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا؛ فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا؛ فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا؛ لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ؛ فَهُوَ بِنَيْتِهِ؛ فَوَزَرُهُمَا سَوَاءٌ!»، خَرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ (١).

وَقَدْ حُمِلَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ» عَلَى اسْتَوَائِهِمَا فِي أَصْلِ أَجْرِ الْعَمَلِ، دُونَ مِضَاعَفَةٍ؛ فَالْمِضَاعَفَةُ يَخْتَصُّ بِهَا مَنْ عَمِلَ الْعَمَلَ، دُونَ مَنْ نَوَاهُ فَلَمْ يَعْمَلْهُ؛ فَإِنَّهُمَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤ / ٢٣٠)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٢٥)؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٢٨)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».



لَوْ اسْتَوَى مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ لَكُتِبَ لِمَنْ هَمَّ بِالْحَسَنَةِ وَلَمْ يَعْمَلْهَا
عَشْرُ حَسَنَاتٍ؛ وَهُوَ خِلَافُ النُّصُوصِ كُلِّهَا!

النَّوعُ الرَّابِعُ: الهمُّ بالسَّيِّئَاتِ مِنْ غَيْرِ عَمَلٍ لَهَا؛ فِي حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهَا تُكْتَبُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ: «**إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّائِي**» يَعْنِي: مِنْ أَجْلِي؛ وَهَذَا يَدُلُّ
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ قَدَرَ عَلَى مَا هَمَّ بِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ؛ فَتَرَكَهُ لِلَّهِ
تَعَالَى؛ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِي أَنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِذَلِكَ حَسَنَةٌ؛ لِأَنَّ تَرَكَهُ
لِلْمَعْصِيَةِ عَمَلٌ صَالِحٌ.

فَأَمَّا إِنْ هَمَّ بِمَعْصِيَةٍ ثُمَّ تَرَكَ عَمَلَهَا خَوْفًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ،
أَوْ مُرَاءَاةً لَهُمْ؛ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرَكَهَا بِهَذِهِ النَّيَّةِ؛
لِأَنَّ تَقْدِيمَ خَوْفِ الْمَخْلُوقِينَ عَلَى خَوْفِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، وَكَذَلِكَ
قَصْدُ الرِّيَاءِ لِلْمَخْلُوقِينَ مُحَرَّمٌ! فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ تَرَكَ الْمَعْصِيَةِ
لِأَجْلِهِ؛ عَوِّقَ عَلَى هَذَا التَّرْكِ!



وَأَمَّا إِنْ سَعَى فِي حَصُولِهَا بِمَا أَمَكْنُهُ، ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا الْقَدَرُ؛ فَقَدْ ذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ»^(١)؛ وَمَنْ سَعَى فِي حَصُولِ الْمَعْصِيَةِ جَهْدَهُ، ثُمَّ عَجَزَ عَنْهَا؛ فَقَدْ عَمِلَ! وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ هَذَا الْقَاتِلُ؛ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟! قَالَ: «كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»^(٢)!

وَأَمَّا إِنْ انْفَسَخَتْ نِيَّتُهُ، وَفُتِرَتْ عَزِيمَتُهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مِنْهُ؛ فَهَلْ يُعَاقَبُ عَلَى مَا هَمَّ بِهِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، أَمْ لَا؟ هَذَا عَلَى قِسْمَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ الْهَمُّ خَاطِرًا خَطَرًا، وَلَمْ يَسَاكُنْهُ صَاحِبُهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٢٦٩)؛ وَمُسْلِمٌ (١٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣١)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٨٨٨).



ولم يعقد قلبه عليه؛ بل كرهه ونفر منه؛ فهذا معفو عنه؛
وهو كالوساوس الرديئة التي سئل النبي ﷺ عنها؛
فقال: «ذاك صريح الإيمان»^(١).

القسم الثاني: العزائم المصممة التي تقع في النفوس
وتدوم، ويساكنها صاحبها؛ فهذا أيضا نوعان:

أحدهما: ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب
كالشك في الوجدانية، أو النبوة، أو البعث، أو غير ذلك من
الكفر والنفاق؛ فهذا يُعاقب عليه العبد، ويصير بذلك كافراً
أو منافقاً.

ويلحق بهذا القسم: سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب؛
كمحبة ما يبغضه الله، وبغض ما يحبه الله، والكبر، والعجب.

النوع الثاني: ما لم يكن من أعمال القلوب؛ بل كان من

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).



أعمال الجوارح؛ كالزنا، والسَّرِقَة، وشُرْبِ الخَمْرِ، والقتل،
والقذف، ونحو ذلك: إذا أصرَّ العبدُ على إرادة ذلك، والعزم
عليه؛ ففي المؤاخَذة عليه قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: يؤاخذُ به؛ ورَجَحَ هذا القول كثيرٌ من الفقهاء
والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم؛ واستدلُّوا
لَهُ بنحو قوله **جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾**
[البقرة: ٢٢٥]، وقوله: **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ
فَاحْذَرُوهُ﴾** [البقرة: ٢٣٥]، وبنحو: **«الْإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي
صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»**^(١). وحملوا قوله
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا،
مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ»**^(٢) على الخطرات؛ وقالوا: مَا
ساكنه العبدُ، وعقد قلبه عليه؛ فهو من كَسَبِهِ وعَمَلِهِ؛ فلا
يكونُ معفوًّا عنه.

(١) وهو الحديث السادس والعشرون من «الأربعين النووية».

(٢) وهو في «الصَّحِيحَيْنِ» - كما سبق قريباً -.



وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا بِالْهُمُومِ
وَالْغُمُومِ. وَقِيلَ: بَلْ يُحَاسَبُ الْعَبْدُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَيَقْفُهِ اللَّهُ
عَلَيْهِ، ثُمَّ يَعْفُو عَنْهُ، وَلَا يُعَاقَبُ بِهِ؛ فَتَكُونُ عَقُوبَتُهُ الْمَحَاسِبَةَ،
وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: لَا يُوَاخِذُ بِمَجَرَّدِ النِّيَّةِ مُطْلَقًا. وَنُسِبَ ذَلِكَ
إِلَى نَصِّ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَامِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا؛ عَمَلًا
بِالْعُمُومَاتِ.

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَوْ مَحَاهَا اللَّهُ»:
يَعْنِي: أَنَّ عَمَلَ السَّيِّئَةِ إِمَّا أَنْ تُكْتَبَ لِعَامِلِهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً،
أَوْ يَمْحُوهَا اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَسْبَابِ؛ كَالْتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ،
وَعَمَلِ الْحَسَنَاتِ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ»:



يَعْنِي: بَعْدَ هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ مِنَ اللَّهِ، وَالرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ مِنْهُ، بِمُضَاعَفَةِ الْحَسَنَاتِ، وَالتَّجَاوُزِ عَنِ السَّيِّئَاتِ؛ لَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا مَنْ هَلَكَ، وَتَجَرَّأَ عَلَى السَّيِّئَاتِ، وَرَغِبَ عَنِ الْحَسَنَاتِ، وَأَعْرَضَ عَنْهَا.

وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «وَيْلٌ لِمَنْ غَلَبَتْ وَحْدَانُهُ عَشْرَاتِهِ»^(١)!

وخرَجَ الإمامُ أحمدُ، وأبو داودَ، والنَّسائيُّ، والترمذيُّ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَّتَانِ؛ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ: تَسْبِيحُ اللَّهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمِيدُهُ عَشْرًا، وَتَكْبِيرُهُ عَشْرًا»؛ قَالَ: «فَتِلْكَ

(١) يَعْنِي: أَنَّ مَنْ غَلَبَتْ سَيِّئَاتُهُ (وَهِيَ: الْوَحْدَانُ) حَسَنَاتِهِ (وَهِيَ: الْعَشْرَاتُ)؛ فَهُوَ خَاسِرٌ؛ فَوَيْلٌ لَهُ! وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ السَّيِّئَاتُ بِالْوَحْدَانِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ مِنَ السَّيِّئَاتِ لَا تُكْتَبُ إِلَّا وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْحَسَنَاتِ إِنَّهَا عَشْرَاتٌ؛ لِأَنَّهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا.



خمسون ومئة باللسان، وألف وخمس مئة في الميزان! وإذا
أخذت مضجعك تسبحه وتكبره وتحمده مئة؛ فتلك مئة
باللسان، وألف في الميزان! فأياكم يعمل - في اليوم والليلة -
ألفين وخمس مئة خطيئة؟!» (١).



(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)؛ وأبو داود (٥٠٦٥)؛ والترمذي (٣٤١٠)؛
والنسائي (٣/ ٧٤)، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وصححه
الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٠٦).
وقد سأل الصحابة النبي ﷺ؛ فقالوا: كيف هما يسير، ومن يعمل
بهما قليل؟ فقال: «يجيء أحدكم الشيطان في صلاته؛ فيذكّره حاجة كذا
وكذا؛ فلا يقولها! ويأتيه عند منامه؛ فينومه؛ فلا يقولها!». قال الراوي:
«ورأيت النبي ﷺ يعقدهن بيده».



﴿ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

■ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ أَدْبَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ؛ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هذا الحديثُ تفرَّدَ بإخراجه البخاريُّ دونَ بقيَّةِ أصحابِ الكُتُبِ، وقد قيلَ: «إنَّه أشرفُ حديثٍ في ذِكرِ الأولياءِ»! ^(١)

(١) وقد أفرده الشوكاني رحمه الله بالشرح في كتابِ سَمَاءَ «قَطْرُ الْوَلِيِّ عَلَى حَدِيثِ الْوَلِيِّ».



قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ»:

يَعْنِي: فَقَدْ أَعْلَمْتُهُ بِأَنِّي مُحَارِبٌ لَهُ؛ حَيْثُ كَانَ مُحَارِبًا لِي بِمَعَادَاةِ أَوْلِيَائِي؛ فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ تَجِبُ مَوَالِيَتُهُمْ، وَتَحْرُمُ مَعَادَاتُهُمْ؛ كَمَا أَنَّ أَعْدَاءَهُ تَجِبُ مَعَادَاتُهُمْ، وَتَحْرُمُ مَوَالِيَتُهُمْ.

وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي مُحَارِبَةٌ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ فَإِنَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ حَارَبَهُ، لَكِنْ كُلَّمَا كَانَ الذَّنْبُ أَقْبَحَ؛ كَانَ أَشَدَّ مُحَارِبَةً لِلَّهِ؛ وَلِهَذَا سَمَّى اللَّهُ أَكْلَةَ الرَّبِّ وَقُطَّاعَ الطَّرِيقِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ؛ لِعَظِيمِ ظُلْمِهِمْ لِعِبَادِهِ، وَسَعِيهِمْ بِالْفَسَادِ فِي بِلَادِهِ. وَكَذَلِكَ مَعَادَاةُ أَوْلِيَائِهِ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى يَتَوَلَّى نَصْرَةَ أَوْلِيَائِهِ، وَيُحِبُّهُمْ، وَيُؤَيِّدُهُمْ؛ فَمَنْ عَادَاهُمْ؛ فَقَدْ عَادَى اللَّهَ وَحَارَبَهُ.

قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ؛ حَتَّى أُحِبَّهُ»:



لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ مَعَادَاةَ أَوْلِيَائِهِ مُحَارِبَةً لَهُ؛ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ
وَصَفَّ أَوْلِيَائِهِ الَّذِينَ تَحْرُمُ مَعَادَاتُهُمْ، وَتَجِبُ مَوَالَاتُهُمْ؛
فَذَكَرَ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَيْهِ.

وَأَصْلُ (الْوَلَايَةِ): الْقُرْبُ، وَأَصْلُ (الْعِدَاوَةِ): الْبُعْدُ؛
ف(أَوْلِيَاءُ اللَّهِ): هُمُ الَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ بِمَا يُقَرِّبُهُمْ مِنْهُ،
و(أَعْدَاؤُهُ): هُمُ الَّذِينَ أَبْعَدَهُمْ عَنْهُ؛ بِأَعْمَالِهِمُ الْمُقْتَضِيَةِ
لِطَرْدِهِمْ وَإِبْعَادِهِمْ.

❁ **فَقَسَّمْ أَوْلِيَاءَهُ الْمُقَرَّبِينَ إِلَى قِسْمَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِأَدَاءِ الْفَرَائِضِ، وَيَشْمَلُ ذَلِكَ فِعْلَ
الْوَاجِبَاتِ، وَتَرْكَ الْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ
الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَى عِبَادِهِ.

وَالثَّانِي: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ بِالنَّوَافِلِ.



فظهر بذلك أنه لا طريق يوصل إلى التَّقَرُّبِ إلى الله تعالى، وولايته، ومحَبَّته؛ سوى طاعته التي شرعها على لسان رُسوله؛ فمن ادَّعى ولاية الله، والتَّقَرُّبَ إليه، ومحَبَّته، بغير هذه الطَّرِيقِ؛ تبَيَّنَ أنه كاذبٌ في دعواه؛ كما كان المشركون يتقَرَّبون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونه من دونه، كما حكى الله عنهم أنهم قالوا: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ﴾ [الزمر: ٣]^(١)، وكما حكى عن اليهود والنصارى أنهم قالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاؤُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]، مع إصرارهم على تكذيب رُسله، وارتكاب نواهيهِ، وترك فرائضهِ!

(١) ومن ذلك ما يفعله بعض الجُهَّال؛ من اعتقادهم بأن الأولياء في قبورهم ينفعون أو يضرُّون؛ فتراهم يدعونهم، ويستغيثون بهم، ويدبحون لهم القرابين، ويسألونهم الشِّفاعةَ وسائر الحوائج! وهذا شركٌ أكبر؛ يخرج صاحبه من الإسلام إلى الوثنيَّة؛ والأدلة على ذلك أكثر من أن نُحصِرَ، وأشهر من أن تُذكر! ومن عظمَ الله سبحانه؛ انقطعت من قلبه كلُّ علائقِ الشُّركِ، ومن تدبَّر القرآن؛ يَتَقَنَّ بذلك، والله الحمد، ومنهُ نستمدُّ الهداية والثبات على الحقِّ؛ آمين.



فلذلك ذكر في هذا الحديث أن أولياء الله على درجتين:

إحداهما: المتقربون بالفرائض، وهذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين.

الثانية: درجة السابقين المقربين؛ وهم: الذين تقربوا إلى الله بعد الفرائض بالاجتهاد في نوافل الطاعات، والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع؛ وذلك يوجب للعبد محبة الله؛ كما قال: «وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ؛ حَتَّى أُحِبَّهُ»؛ فمن أحبه الله؛ رزقه محبته، وطاعته، والاشتغال بذكره؛ فأوجب ذلك القرب منه، والزلفى لديه، والخطوة عنده.

قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»:



المراد بهذا الكلام: أَنْ مَنْ اجْتَهِدَ بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ
بِالْفَرَائِضِ، ثُمَّ بِالنَّوَافِلِ؛ قَرَّبَهُ إِلَيْهِ، وَرَقَّاهُ مِنْ دَرَجَةِ الْإِيمَانِ
إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ؛ فَيَصِيرُ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى الْحُضُورِ وَالْمُرَاقَبَةِ
كَأَنَّهُ يَرَاهُ؛ فَيَمْتَلِئُ قَلْبُهُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَحَبَّتِهِ، وَعَظَمَتِهِ،
وَخَوْفِهِ، وَمَهَابَتِهِ، وَإِجْلَالِهِ، وَالْأُنْسِ بِهِ، وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ؛ حَتَّى
يَصِيرَ هَذَا الَّذِي فِي قَلْبِهِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ مُشَاهِدًا لَهُ بِعَيْنِ الْبَصِيرَةِ.

فمَتَى امْتَلَأَ الْقَلْبُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى؛ مَحَا ذَلِكَ مِنَ الْقَلْبِ
كُلَّ مَا سِوَاهُ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْعَبْدِ شَيْءٌ مِنْ نَفْسِهِ وَهَوَاهُ، وَلَا إِرَادَةَ
إِلَّا لِمَا يَرِيدُهُ مِنْهُ مَوْلَاهُ! فَحِينَئِذٍ؛ لَا يَنْطِقُ الْعَبْدُ إِلَّا بِذِكْرِهِ،
وَلَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا بِأَمْرِهِ، فَإِنْ نَطَقَ نَطَقَ بِاللَّهِ، وَإِنْ سَمِعَ سَمِعَ بِهِ،
وَإِنْ نَظَرَ نَظَرَ بِهِ، وَإِنْ بَطَشَ بَطَشَ بِهِ! فَهَذَا هُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرُهُ الَّذِي
يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدُهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا»^(١).

(١) يفسر ذلك بعض روايات الخبر: «فبي يسمع وببي يبصر...»؛ أي: بتوفيقني
وعوني وتسديدي. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



وَمَنْ أَشَارَ إِلَى غَيْرِ هَذَا؛ فَإِنَّمَا يَشِيرُ إِلَى الْإِلْحَادِ مِنَ
الْحُلُولِ أَوْ الْإِتِّحَادِ! وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ.

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلئن سَأَلَنِي؛ لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلئن
اسْتَعَاذَنِي؛ لَأُعِذَّنَّهُ»:

يَعْنِي: أَنَّ هَذَا الْمَحْبُوبَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ خَاصَّةٌ؛ تَقْتَضِي
أَنَّهُ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ شَيْئًا؛ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَإِنْ اسْتَعَاذَ رَبَّهُ مِنْ شَيْءٍ؛
أَعَاذَهُ مِنْهُ، وَإِنْ دَعَاهُ أَجَابَهُ؛ فَيَصِيرُ مَجَابَ الدَّعْوَةِ؛ لِكِرَامَتِهِ
عَلَى رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ.

وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مَعْرُوفًا بِإِجَابَةِ
الدَّعْوَةِ؛ وَكَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ مَجَابَ الدَّعْوَةِ؛ فَكَذَبَ
عَلَيْهِ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ فَأَعْمِ بَصَرَهُ، وَأَطِلْ
عُمُرَهُ، وَعَرِّضْهُ لِلْفِتَنِ!» فَأَصَابَ الرَّجُلَ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ فَكَانَ
يَتَعَرَّضُ لِلجَوَارِي فِي السَّككِ؛ وَيَقُولُ: «شَيْخٌ كَبِيرٌ، مَفْتُونٌ،



أصابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ^(١)! وَدَعَا عَلِيٌّ رَجُلٌ سَمِعَهُ يَشْتُمُ عَلِيًّا؛
فَمَا بَرَحَ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى جَاءَ بَعِيرٌ نَادٍ؛ فَخَبَطَهُ بِيَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ؛
حَتَّى قَتَلَهُ!

وَنَازَعَتِ امْرَأَةٌ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ فِي أَرْضٍ لَهُ؛ فَادَّعَتْ أَنَّهُ أَخَذَ
مِنْهَا أَرْضَهَا؛ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً؛ فَأَعْمِ بَصَرَهَا،
وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا»؛ فَعَمِيَتْ، وَبَيْنَمَا هِيَ ذَاتَ لَيْلَةٍ تَمْشِي فِي
أَرْضِهَا؛ إِذْ وَقَعَتْ فِي بئرٍ فِيهَا؛ فَمَاتَتْ^(٢)!



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٥). وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فَكَذَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ»؛ أَي: أَنَّهُ اتَّهَمَهُ
كَذِبًا وَبُهْتَانًا.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٦١٠). وَانْظُرِ الْأَصْلَ «جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ»؛ فَقَدْ أوردَ
المصنّفُ فِيهِ جُمْلَةً صَالِحَةً مِنْ أَخْبَارِ مُجَابِي الدُّعَاءِ.



﴿ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ ﴾

■ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ ..» إِلَى آخِرِهِ:

تَقْدِيرُهُ: إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، أَوْ تَرَكَ ذَلِكَ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ (تَجَاوَزَ) لَا يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ.



وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الخطأ، والنسيان، وما استُكْرِهُوا عليه»:

فأما الخطأ والنسيان فقد صرَّح القرآن بالتجاوز عنهما؛ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وفي «الصحيحين» عن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ؛ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ»^(١).

وأما الإكراه فصرَّح القرآن أيضًا بالتجاوز عنه^(٢)؛ قال

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)؛ ومسلم (١٧١٦).

(٢) على خلاف عندهم في الإكراه على فعل الكفر، والصواب أن فاعله معذور، أما قول الكفر مع الإكراه فمحل اتفاق على العذر به. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَاءَ﴾ [آل عمران: ٢٨].

و(الخطأ): هُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِفَعْلِهِ شَيْئًا؛ فَيَصَادِفَ فِعْلَهُ غَيْرَ مَا قَصَدَهُ؛ مِثْلُ: أَنْ يَقْصِدَ قَتْلَ كَافِرٍ؛ فَيَصَادِفَ قَتْلَهُ مُسْلِمًا.

و(النسيانُ): أَنْ يَكُونَ ذَاكِرًا لَشَيْءٍ؛ فَيَنْسَاهُ عِنْدَ الْفِعْلِ.

وَكِلَاهُمَا مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَا إِثْمَ فِيهِ، وَلَكِنْ رَفْعُ الْإِثْمِ لَا يُنَافِي أَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى نِسْيَانِهِ حُكْمٌ؛ كَمَا أَنَّ مَنْ نَسِيَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى ظَنًّا أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى مُحْدِثًا؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْإِعَادَةَ، وَلَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ نِسْيَانًا، ثُمَّ ذَكَرَ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ الْقِضَاءَ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ



عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا
ذَلِكَ؛ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٤﴾ [طه: ١٤] ^(١).



(١) أخرجه البخاري (٥٧٢)؛ ومسلم (٦٨٤).



﴿ الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ ﴾

■ عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي؛ فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَتَنَظَّرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صَحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ».

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ فِي الدُّنْيَا؛ وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ الدُّنْيَا وَطَنًا وَمَسْكَنًا فَيَطْمَئِنَّ فِيهَا؛ وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِيهَا كَأَنَّهُ عَلَى جَنَاحِ سَفَرٍ؛ يُهَيِّئُ جَهَازَهُ لِلرَّحِيلِ.



وقد اتفقت على ذلك وصايا الأنبياء وأتباعهم:

قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال: ﴿يَقَوْمِ
إِنَّمَا هَذِهِ الدُّنْيَا مَتَعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ
﴿٣٩﴾ [غافر: ٣٩].

وكان النبي ﷺ يقول: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟! إِنَّمَا
مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رَاكِبٍ قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ
وَتَرَكَهَا!»^(١).

قال بعض الحكماء: «عجبتُ ممَّنِ الدُّنْيَا مُوَلِّيةٌ عَنْهُ،
وَالْآخِرَةُ مُقْبِلَةٌ إِلَيْهِ؛ يَشْتَغِلُ بِالْمُدْبِرَةِ، وَيُعْرِضُ عَنِ الْمُقْبِلَةِ»!
وَإِذَا لَمْ تَكُنِ الدُّنْيَا لِلْمُؤْمِنِ دَارَ إِقَامَةٍ وَلَا وَطْناً؛ فَيَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ حَالُهُ فِيهَا عَلَى أَحَدِ حَالَيْنِ:

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٧٧)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».
قوله: «قَالَ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ»: مِنَ الْقِيلُولَةِ؛ وَهِيَ: الْإِسْتِرَاحَةُ نِصْفَ النَّهَارِ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نَوْمٌ. «النهاية» (٤ / ١٣٣).



* إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَأَنَّهُ غَرِيبٌ؛ مُقِيمٌ فِي بَلَدٍ غُرْبَةٍ.

* أَوْ يَكُونَ كَأَنَّهُ مُسَافِرٌ؛ غَيْرُ مُقِيمٍ الْبَتَّةَ.

فلهذا؛ وَصَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنَ عُمَرَ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَحَدِ هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ:

فَأَحَدَهُمَا: أَنْ يُنْزَلَ الْمُؤْمِنُ نَفْسَهُ كَأَنَّهُ غَرِيبٌ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ الْقَلْبِ بِبَلَدِ الْغُرْبَةِ؛ بَلْ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ بِوَطْنِهِ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مُقِيمٌ فِي الدُّنْيَا؛ لِيَقْضِيَ مَرَمَّةً^(١) جَهَازِهِ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى وَطْنِهِ.

وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ؛ فَلَا هَمَّ لَهُ إِلَّا فِي التَّزَوُّدِ بِمَا يَنْفَعُهُ عِنْدَ عَوْدِهِ إِلَى وَطْنِهِ؛ فَلَا يَنَافِسُ أَهْلَ الْبَلَدِ فِي عِزِّهِمْ، وَلَا يَجْزَعُ مِنَ الذُّلِّ عِنْدَهُمْ!

(١) المعنى: أَنَّهُ يَجْمَعُ مَتَاعَهُ؛ لِيَرْجِعَ إِلَى وَطْنِهِ؛ فَإِنَّ (الرَّمَّ) هُوَ: إِصْلَاحُ مَا فَسَدَ، وَلَمْ يَتَفَرَّقْ، وَ(الْمَرَمَّةُ): هِيَ مَتَاعُ الْبَيْتِ، كَمَا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»، مَادَّة: (رَمَمَ).



الحال الثاني: أن ينزل المؤمن نفسه في الدنيا كأنه مُسافر؛
غير مقيم البتة؛ وإنما هو سائر في قطع منازل السفر؛ حتى
ينتهي به السفر إلى آخره؛ وهو الموت!

ومن كانت هذه حاله في الدنيا؛ فهِمَّتْهُ تحصيل الزَّادِ
للسَّفر، وليس له هِمَّةٌ في الاستكثار من متاع الدنيا.

وأما وصية ابن عمر رضي الله عنه: فهي مأخوذة من هذا
الحديث الذي رواه؛ وهي متضمنة لنهاية قصر الأمل؛ وأنَّ
الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصَّباح، وإذا أصبح لم ينتظر
المساء؛ بل يظنُّ أنَّ أجله يدرُّه قبل ذلك!

وقوله: «وخذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك»:

يعني: اغتِمْ الأعمال الصَّالحة في الصَّحة قبل أن يحولَ
بينك وبينها السَّقم، وفي الحياة قبل أن يحولَ بينك وبينها
الموت!



وفي «صحيح الحاكم» عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه: «اغتنم خمسًا قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»^(١).

فالواجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة، قبل أن لا يقدر عليها، ويحال بينه وبينها؛ ومتى حيل بين الإنسان والعمل؛ لم يبق له إلا الحسرة والأسف عليه، ويتمنى الرجوع إلى حالة يتمكن فيها من العمل؛ فلا تنفعه الأمانة!

قال تعالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ ٥٤ ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ ٥٥ أن تقول نفس بحسرتي على ما فرطت في

(١) أخرجه الحاكم (٣٠٦ / ٤)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٥٥).



جَنَّبَ اللَّهُ وَإِنْ كُنْتُ لِمَنِ السَّخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ [الزمر: ٥٤-٥٨].

وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١١﴾ [المنافقون: ١٠-١١].



اغتَنِمَ في الفراغِ فَضْلَ رُكُوعٍ
فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مَوْثُكَ بَعْتَهُ
كَمْ صَحِيحٍ رَأَيْتَ مِنْ غَيْرِ سَقَمٍ
ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّحِيحَةُ فَلْتُهُ^(١)



(١) البیتانِ ذَكَرَهُمَا السُّبُكِيُّ في «طبقات الشَّافِعِيَّةِ» (٢ / ٢٣٥)؛ وَنَسَبَهُمَا لِلإِمَامِ
البُخَارِيِّ، صَاحِبِ «الصَّحِيحِ».



﴿ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

■ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ».

قَالَ الشَّيْخُ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي «كِتَابِ الْحُجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ»^(١).

﴿ الشَّرْحُ ﴾

يُرِيدُ بِصَاحِبِ كِتَابِ «الْحُجَّةِ»: الشَّيْخَ أَبَا الْفَتْحِ نَصْرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيَّ الشَّافِعِيَّ الْفَقِيهَ الزَّاهِدَ، نَزِيلَ دِمَشْقَ، وَكِتَابُهُ هَذَا هُوَ كِتَابُ «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ»؛ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أَصُولِ الدِّينِ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ^(٢).

(١) وهو معلول. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).

(٢) والكتاب ما زال في عداد الكتب المفقودة، وقد وُجد مختصرٌ له محذوف الأسانيد، وطُبِعَ، وفيه هذا الحديث (٣١ / ٢) لكن بلا إسناد.



ومعنى الحديث: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلَ
الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ؛ حَتَّى تَكُونَ مَحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ، وَيَكْرَهُ مَا نَهَى عَنْهُ.

وقد ورد القرآن بمثل هذا في غير موضع؛ قال تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٦٥)

[النساء: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (٣٦) [الأحزاب: ٣٦]، وذمَّ سبحانه مَنْ كَرِهَ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ، أَوْ أَحَبَّ مَا كَرِهَهُ اللَّهُ؛ قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ (٩) [محمد: ٩]، وقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ، فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ (٢٨) [محمد: ٢٨].

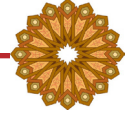


❁ فالواجب على كل مؤمن :

أَنْ يُحِبَّ مَا أَحَبَّهُ اللهُ مُحِبَّةً تَوْجِبُ لَهُ الْإِيتْيَانَ بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنْ زَادَتْ الْمَحَبَّةُ حَتَّى آتَى بِمَا نُدِبَ إِلَيْهِ مِنْهُ؛ كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا.

وَأَنْ يَكْرَهُ مَا كَرِهَهُ اللهُ تَعَالَى؛ كِرَاهَةً تَوْجِبُ لَهُ الْكَفَّ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنْ زَادَتْ الْكَرَاهَةُ حَتَّى أَوْجَبَتْ الْكَفَّ عَمَّا كَرِهَهُ تَنْزِيهًا؛ كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا.

وَالْمَحَبَّةُ الصَّحِيحَةُ تَقْتَضِي الْمَتَابَعَةَ وَالْمُوَافَقَةَ فِي حُبِّ الْمَحْبُوبَاتِ، وَبُغْضِ الْمَكْرُوهَاتِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [التوبة: ٢٤]؛ فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مُحِبَّةً صَادِقَةً مِنْ قَلْبِهِ؛ أَوْجِبَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يُحِبَّ بِقَلْبِهِ مَا يُحِبُّهُ



اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْضَى بِمَا
يَرْضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْخَطُ مَا يَسْخَطُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ
يَعْمَلَ بِجَوَارِحِهِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحَبِّ وَالْبُغْضِ؛ فَإِنْ عَمِلَ
شَيْئًا يَخَالِفُ ذَلِكَ بَأَنْ ارْتَكَبَ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ،
أَوْ تَرَكَ بَعْضَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مَعَ وَجوبِهِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛
دَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَقْصِ مُحَبَّتِهِ الْوَاجِبَةِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ، وَيَرْجِعَ
إِلَى تَكْمِيلِ الْمُحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: «لَيْسَ بِصَادِقٍ مَنْ ادَّعَى مُحَبَّةَ اللَّهِ
جَلَّ جَلَالُهُ، وَلَمْ يَحْفَظْ حُدُودَهُ»!

وَلِبَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ:

تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تَزْعُمُ حُبَّهُ

هَذَا لَعَمْرِي فِي الْقِيَاسِ شَنِيعٌ

لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ

إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ



فجميع المعاصي تنشأ من تقديم هوى النفس على
محبة الله ورَسُولِهِ؛ وقد وصف الله المشركين باتباع الهوى
في مواضع من كتابه؛ وقال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ
أَنَّهَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى
مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].

وكذلك البدع إنما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع؛
ولهذا يُسمى أهلها أهل الأهواء.

وكذلك حبُّ الأشخاص؛ الواجب فيه أن يكون تبعاً
لِمَا جاء به الرسول ﷺ؛ فيجب على المؤمن
محبة الله، ومحبة مَنْ يحبه الله من الملائكة، والرُّسُل،
والأنبياء، والصِّدِّيقين، والشُّهداء، والصَّالحين عموماً؛
ولهذا كان من علامات وجود حلاوة الإيمان أن يحب
المرء لا يحبه إلا الله.



ويُحرَّمُ مَوَالِيَةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُهُ اللَّهُ عَمُومًا، وَقَدْ
سَبَقَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ وَبِهَذَا يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.





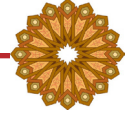
﴿ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

■ عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أَبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ؛ لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ. يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقِيتَنِي لَا تُشْرِكُ بِي شَيْئًا؛ لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً».

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هذا الحديثُ تفرَّدَ به التِّرْمِذِيُّ، وإسنادهُ لا بأسَ به.



❁ وقد تَضَمَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْبَابَ الثَّلَاثَةَ يَحْصُلُ بِهَا الْمَغْفِرَةُ:

● أَحَدُهَا: الدُّعَاءُ مَعَ الرَّجَاءِ:

فَإِنَّ الدُّعَاءَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَمَوْعُودٌ عَلَيْهِ بِالْإِجَابَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وَفِي «السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ»؛ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (١).

لَكِنَّ الدُّعَاءَ سَبَبٌ مُقْتَضٍ لِلْإِجَابَةِ؛ مَعَ اسْتِكْمَالِ شَرَائِطِهِ، وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ؛ وَمِنْ أَعْظَمِ شَرَائِطِهِ: حُضُورُ الْقَلْبِ، وَرَجَاءُ الْإِجَابَةِ؛ كَمَا خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٌ غَافِلٌ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٧٩)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٤٧)؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (٦/٤٥٠)؛ وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٢٨)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».



لاه^(١)؛ ولهذا نُهي العبدُ أن يقولَ في دُعائه: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
إِنْ شِئْتَ؛ وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ»^(٢).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ
لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي»:

يَعْنِي: عَلَى كَثْرَةِ ذُنُوبِكَ وَخَطَايَاكَ، وَلَا يَتَعَاظَمُنِي ذَلِكَ،
وَلَا أُسْتَكْثَرُهُ.

● السَّبَبُ الثَّانِي لِلْمَغْفَرَةِ: الْاسْتِغْفَارُ:

وَلَوْ عَظُمَتِ الذُّنُوبُ، وَبَلَغَتْ عَنَانَ السَّمَاءِ وَهُوَ: السَّحَابُ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٤٧٩)، وَفِيهِ: صَالِحُ الْمُرِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ قَدْ حَسَّنَ
الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ لغيره؛ كَمَا فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»
(١٦٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٣٩)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٨، ٢٦٧٩).
وَهُنَا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ إِلَى خَطَا شَائِعٍ؛ هُوَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ
لأَخِيهِ فِي وَجْهِهِ؛ قَالَ: «جَزَاكَ خَيْرٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، أَوْ «اللَّهُ يُوَفِّقُكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»،
وَنَحْوَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ! وَهَذَا مِنَ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ؛ وَالْوَاجِبُ: تَجْرِيدُ الدُّعَاءِ مِنْ
لَفْظِ الْمَشِئَةِ؛ عَمَلًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَمَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



و(الاستغفار): هُوَ طَلْبُ الْمَغْفِرَةِ؛ و(المغفرة): هِيَ وَقَايَةُ شَرِّ الذُّنُوبِ، مَعَ سِتْرِهَا.

● وأفضل أنواع الاستغفار:

أَنْ يَبْدَأَ الْعَبْدُ بِالثَّنَاءِ عَلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يُثْنِي بِالاعْتِرَافِ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ؛ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي؛ فَاغْفِرْ لِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»، خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

● ومن أنواع الاستغفار:

أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٦).



«أَنَّ مَنْ قَالَهُ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الزَّحْفِ»، خَرَّجَهُ أَبُو
داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١).

وفي «صحيح البخاري»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَاللَّهِ؛ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي
الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً»^(٢).

وفي «صحيح مسلم»، عَنْ الْأَعْرَابِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي؛ وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةً»^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ (١٥١٧)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٥٧٧)، قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: «إِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٢). وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي»، الْغَيْنُ: الْغَيْمُ؛ أَرَادَ
مَا يَعُشَا قَلْبَهُ مِنَ الْفُتُورِ عَنِ الذِّكْرِ وَالْإِنْشَغَالِ عَنْهُ بِأُمُورٍ أُخْرَى كَالنَّظَرِ فِي
مَصَالِحِ أُمَّتِهِ وَغَيْرِهَا، قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ (١٧/٢٣-٢٤).



● السَّبَبُ الثَّالِثُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ: التَّوْحِيدُ:

وَهُوَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ؛ فَمَنْ فَقَدَهُ فَقَدَ الْمَغْفِرَةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ فَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ أَسْبَابِ الْمَغْفِرَةِ!

فَمَنْ جَاءَ (مَعَ التَّوْحِيدِ) بِقُرَابِ الْأَرْضِ - وَهُوَ مِلْؤُهَا أَوْ مَا يَقَارِبُ مِلْأَهَا - خَطَايَا لَقِيَهُ اللَّهُ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً، لَكِنَّ هَذَا مَعَ مَشِيئَةِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ؛ فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ كَانَ عَاقِبَتُهُ أَنْ لَا يُخَلَّدَ فِي النَّارِ؛ بَلْ يُخْرَجُ مِنْهَا، ثُمَّ يُدْخَلُ الْجَنَّةَ.

هَذَا آخِرُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَنَحْنُ - بِعَوْنِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ - نَذْكُرُ تَمَمَةَ الْخَمْسِينَ حَدِيثًا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ لِأَنْوَاعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ وَالْآدَابِ؛ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ. ^(١)

(١) معنى هذا الكلام الذي قاله المؤلف الإمام ابن رجب هنا: أَنَّ الْأَحَادِيثَ المعروفة بـ (الأربعين النووية) وعددها ٤٢ حديثًا، قد كُتِلَتْ وَكُمِّلَتْ شرحها، وسيُتَمُّ المؤلف (ابن رجب) الْأَحَادِيثَ حَتَّى تَكُونَ ٥٠ حَدِيثًا، وسيشرحها فيما بقي من الكتاب. رحمة الله وبركاته عليه.



﴿ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

* عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ؛ فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

﴿المراد بـ (الفرائض) :﴾

الفروضُ المقدَّرةُ في كتابِ الله تعالى، والمراد: أعطوا الفروضَ المقدَّرةَ لمن سَمَّاها اللهُ لهم، فما بقي بعدَ هذه الفروضِ، فيستحقُّه أُولَى الرِّجَالِ، والمرادُ بـ (الأولى): الأقربُ، كما يُقال: هذا يلي هذا، أي: يقرُّبُ منه، فأقربُ الرِّجَالِ هو أقربُ العَصَبَاتِ، فيستحقُّ الباقي بالتَّعْصِيبِ.



وبهذا المعنى فسّر الحديث جماعةٌ من الأئمة، منهم الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، نقله عنهما إسحاق بن منصور.

فهذا الحديث مبينٌ لكيفيةِ قسمةِ الموارِيثِ المذكورةِ في كتابِ الله بين أهلها، ومبينٌ لقسمةِ ما فضلَ من المالِ عن تلكِ القسمةِ؛ ممّا لم يُصرّح به في القرآن؛ من أحوالِ الورثةِ وأقسامهم؛ ومبينٌ أيضاً لكيفيةِ توريثِ بقيةِ العصاباتِ الذين لم يُصرّح بتسميتهم في القرآن.

فإذا ضُمَّ الحديثُ إلى آياتِ القرآن؛ انتظمَ ذلكَ كلّهُ معرفةَ قسمةِ الموارِيثِ بينَ جميعِ ذوي الفروضِ والعصاباتِ^(١).



(١) وفيه حثٌّ على تعلُّمِ علمِ الفرائضِ لما فيها من حفظِ حقِّ الأحياءِ والأمواتِ، وقد جاء في الآثار: «أنها أولُ عِلْمٍ يفقد». (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



﴿ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

* عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ».

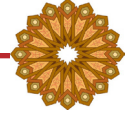
خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ،
عَنْ عَائِشَةَ.

وخرَّجَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحَرِّمُ مِنَ
النَّسَبِ».

وخرَّجَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في
الجملة؛ وأن الرضاع يُحرّم ما يحرمه النسب^(١).



(١) الرضاعة تحرم فقط، لكنها ليست رحماً يوصل بها، بل وصلها من تمام
الإحسان وحسن العهد وردّ المعروف كما شفّع الله نبيه بأبي لهب وهو
في النار بسبب إعتاقه مرضعة النبي ﷺ. فالرضاع فضل وإحسان
ينبغي الشكر والإحسان عليه. (الشيخ عبد العزيز الطريفي).



﴿ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

■ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ؛ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنِزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ».

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟

قَالَ: «لَا! هُوَ حَرَامٌ».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ؛ فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ؛ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ!».

خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.



﴿ الشَّرْحُ ﴾

هذا الحديثُ خرَّجَاهُ في «الصَّحِيحِينَ».

وخرَّجَ أبو داود، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «... وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ؛ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» (١).

وفي «الصَّحِيحِينَ»، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ؛ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» (٢).

وفي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (البقرة)؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨)، وأخرجه - كذلك - الإمام أحمد في «مُسْنَدِهِ» (١ / ٢٤٧)، قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المُسْنَد» (٤ / ٤٨): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٢٤)؛ ومُسلم (١٥٨٢).



فاقترأهنَّ على النَّاسِ؛ ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ».

وفي روايةٍ لمُسلمٍ: «لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ (البقرة) فِي الرَّبِّ؛ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ»^(١).

وخرَّجَ مُسلمٌ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ؛ فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَلَا يَشْرَبْ، وَلَا يَبِيعْ»؛ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ؛ فَسَفَكُوهَا^(٢)!

وخرَّجَ أيضًا، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟»؛ قَالَ: لَا! قَالَ: فَسَارَ إِنْسَانًا؛ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩)؛ ومُسلم (١٥٨٠).

(٢) أخرجه مُسلم (١٥٧٨).



«بِمَ سَارَرْتَهُ»؛ قَالَ: أَمْرُهُ بَيِّعَهَا! قَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا؛
حَرَّمَ بَيِّعَهَا»؛ قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ؛ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا^(١)!

❁ **وَالْحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا:**

أَنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ وَأَكْلُ ثَمَنِهِ؛
كَمَا جَاءَ مَصَرِّحًا بِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ
شَيْئًا؛ حَرَّمَ ثَمَنَهُ»؛ وَهَذِهِ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ جَامِعَةٌ؛ تَطَرَّدُ فِي كُلِّ مَا
كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَرَامًا.



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٧٩).



﴿ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

■ عن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ؛ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةٍ تُصْنَعُ بِهَا. فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟»؛ قَالَ: الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ؛ فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا (الْبِتْعُ؟) قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَ(الْمِزْرُ): نَبِيذُ الشَّعِيرِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

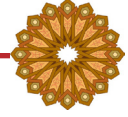
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي تَحْرِيمِ تَنَاوُلِ جَمِيعِ الْمُسْكِرَاتِ الْمَغْطِيَّةِ لِلْعَقْلِ.

❁ وَاعْلَمْ؛ أَنَّ الْمُسْكِرَ الْمَزِيلَ لِلْعَقْلِ نَوْعَانِ؛

أَحَدُهُمَا: مَا كَانَ فِيهِ لَذَّةٌ وَطَرَبٌ؛ فَهَذَا هُوَ الْخَمْرُ الْمَحْرَمُ شُرْبُهُ.



قال طائفة من العلماء: وسواء كان ذلك المُسكر جامدًا أو مائعًا، وسواء كان مطعومًا أو مشروبًا، وسواء كان من حَبٍّ، أو ثَمَرٍ، أو لَبَنٍ، أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تُعمل من ورق القنب، وغيرها مما يؤكل لأجل لذته وسكره.

وفي «سُنن أبي داود»، من حديث شهر بن حوشب، عن أم سلمة، قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»^(١)؛ و(المُفْتِر): هُوَ الْمُخَدَّرُ لِلْجَسَدِ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ إِلَى حَدِّ الْإِسْكَارِ.

والثاني: ما يزيل العقل ويسكر، ولا لذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه-؛ فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به، وكان الغالب السلامة منه؛ جاز. وإن تناوله لغير حاجة

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٦)؛ وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف سُنن أبي داود» (٧٩٣).



التداوي؛ فقال أكثر أصحابنا كالقاضي وصاحب «المغني»:
إنه محرّم؛ لأنّه تسبّب إلى إزالة العقل لغير حاجة؛ فحرّم
كشرب المسكر.

وأما الحدُّ؛ فإنّما يجبُ بتناولِ ما فيه لذة وطربٌ من
المسكرات؛ لأنّه هو الذي تدعو النفوس إليه؛ فجعل الحدُّ
زاجراً عنه.

فأمّا ما فيه سكرٌ بغير طربٍ ولا لذة؛ فليس فيه سوى
التعزير؛ لأنّه ليس في النفوس داعٍ إليه؛ حتّى يُحتاج إلى حدٍّ
مقدّرٍ زاجرٍ عنه؛ فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير، وشرب
الدم!



﴿ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

■ عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بطن! بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٍ يُقْمَنَ ضُلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ؛ فَثُلُثٌ لَطْعَامِهِ، وَثُلُثٌ لَشَرَابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ».

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ جَامِعٌ لِأُصُولِ الطَّبِّ كُلِّهَا.

وَقَدْ رَوَى أَنَّ ابْنَ مَسْوِيهٍ -الطَّبِيبَ- لَمَّا قَرَأَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «كِتَابِ» أَبِي خَيْثَمَةَ؛ قَالَ: «لَوْ اسْتَعْمَلَ النَّاسُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ؛ سَلِمُوا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ، وَلْتَعَطَّلَتْ



المارِستانات^(١)، ودكاكينُ الصَّيَادِلَةِ! وإنما قالَ هذا؛ لأنَّ أصلَ كلِّ داءٍ التُّخْمُ؛ كما قالَ بعضهم: «أصلُ كلِّ داءٍ البرْدَةُ»^(٢)، ورُويَ مَرْفُوعًا، ولا يَصِحُّ رَفْعُهُ. وقالَ الحارثُ بنُ كَلْدَةَ -طبيبُ العَرَبِ-: «الحِمِيَّةُ رأسُ الدَّواءِ، والبِطْنَةُ رأسُ الدَّاءِ»؛ ورَفَعَهُ بعضهم، ولا يَصِحُّ أيضًا.

فهذا بعضُ منافعِ تَقْلِيلِ الغِذاءِ، وتركِ التَّمَلِّي مِنَ الطَّعامِ بالنسبةِ إلى صلاحِ البدَنِ وصِحَّتِهِ.

❁ وأما منافعُهُ بالنسبةِ إلى القلبِ وصلاحِهِ :

فإنَّ قَلَّةَ الغِذاءِ توجبُ رَقَّةَ القلبِ، وقوَّةَ الفَهمِ، وانكسارَ النَّفْسِ، وَضَعْفَ الهَوَى والغَضَبِ. وكثرةُ الغِذاءِ توجبُ ضِدَّ ذلكَ!

(١) جمع مارستان وهو المستشفى، وهو فارسي معرَّب.

(٢) (البرْدَةُ) -بَفَتْحَتَيْنِ-: التُّخْمَةُ. انظر: «مختار الصَّحاح»، مادة: (بَرَد).



رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِهِ «الْجُوع» بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: «مَنْ قَلَّ طُعْمُهُ فَهَمَّ، وَأَفْهَمَ، وَصَفَا، وَرَقَّ، وَإِنْ كَثُرَ الطَّعَامُ لِيُثْقِلَ صَاحِبَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا يَرِيدُ!»

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَصَحَّ جِسْمُكَ، وَيَقِلَّ نَوْمُكَ؛ فَأَقِلَّ مِنَ الْأَكْلِ».

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ بَطْنُهُ أَكْبَرَ هِمِّهِ، وَأَنْ تَكُونَ شَهْوَتُهُ هِيَ الْغَالِبَةُ عَلَيْهِ».

وَقَدْ نَدَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى التَّقْلِيلِ مِنَ الْأَكْلِ فِي حَدِيثِ الْمَقْدَامِ؛ وَقَالَ: «حَسْبُ ابْنِ آدَمَ لُقِيمَاتٌ يُقْمَنَ صَلْبُهُ»؛ فَأَحْسَنُ مَا أَكَلَ الْمُؤْمِنُ فِي ثُلْثِ بَطْنِهِ، وَشَرِبَ فِي ثُلْثٍ، وَتَرَكَ لِلنَّفْسِ ثُلْثًا؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الشُّرْبِ تَجْلِبُ النَّوْمَ، وَتُفْسِدُ الطَّعَامَ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ يَجُوعُونَ كَثِيرًا،



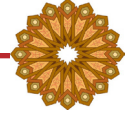
وَيَتَقَلَّلُونَ مِنْ أَكْلِ الشَّهَوَاتِ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِعَدَمِ وَجُودِ الطَّعَامِ؛
إِلَّا أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْتَارُ لِرَسُولِهِ إِلَّا أَكْمَلَ الْأَحْوَالِ وَأَفْضَلَهَا!

ففي «صحيح مسلم»، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا شَبَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَبْزِ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؛
حَتَّى قُبِضَ»^(١)!

وفي «صحيح مسلم» أيضًا، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ خَطَبَ؛ فَذَكَرَ
مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا؛ فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَظُلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي؛ مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بَطْنَهُ»^(٢)!

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٧٠).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٩٧٨)، وَ(الدَّقْلُ): رَدِيءُ التَّمْرِ.



﴿ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

* عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةً مِنْهُنَّ فِيهِ؛ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ».

خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

وَخَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِّنَ خَانَ».



وَالَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمَعْتَبَرُونَ أَنَّ (النِّفَاقَ) فِي
اللُّغَةِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْخِدَاعِ وَالْمَكْرِ، وَإِظْهَارِ الْخَيْرِ وَإِطْغَانِ
خِلَافِهِ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

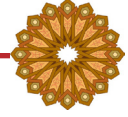
❁ أَحَدُهُمَا: النِّفَاقُ الْأَكْبَرُ:

وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ الْإِنْسَانُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ
وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيُطِئْنَ مَا يَنْقَاضُ ذَلِكَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ.
وَهَذَا هُوَ النِّفَاقُ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِذَمِّ أَهْلِهِ وَتَكْفِيرِهِمْ؛ وَأَخْبَرَ أَنَّ أَهْلَهُ فِي الدَّرَكِ
الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ.

❁ وَالثَّانِي: النِّفَاقُ الْأَصْغَرُ:

وَهُوَ: نِفَاقُ الْعَمَلِ، وَهُوَ أَنْ يُظْهَرَ الْإِنْسَانُ عِلَانِيَةً صَالِحَةً،
وَيُطِئْنَ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ.

وَأَصُولُ هَذَا النِّفَاقِ؛ تَرْجُعُ إِلَى الْخِصَالِ الْمَذْكُورَةِ فِي



هذه الأحاديث؛ وهي خمسة:

أحدها: أن يحدث بحديث لمن يصدقه به، وهو كاذب له.

والثاني: إذا وعد أخلف. وهو على نوعين:

أحدهما: أن يعد وفي نيته أن لا يفى بوعدِهِ؛ وهذا أشرُّ الخُلف.

الثاني: أن يعد ومن نيته أن يفى، ثم يدو له فيخلف من غير عُذر له في الخلف.

الثالث: إذا خاصم فجر؛ ويعني به (الفجور): أن يخرج عن الحق عمداً؛ حتى يُصير الحق باطلاً، والباطل حقاً! فإذا كان الرجل ذا قُدرة - عند الخصومة - على أن ينتصر للباطل، ويخيّل للسامع أنه حق؛ كان ذلك من أقبح المحرمات، وأخبث خصال النفاق.

الرابع: إذا عاهد غدر، ولم يف بالعهد.



الخامس: الخيانة في الأمانة. فإذا ائتمن الرجل أمانة؛ فالواجب عليه أن يؤدّيها؛ فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق.

وحاصل الأمر: أن النفاق كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية.

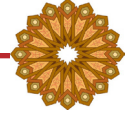
ومن هنا؛ كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم؛ وكان عمر يسأل حذيفة عن نفسه^(١)!

وسئل أبو رجاء العطاردي: هل أدركت من أدركت من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم؛ يخشون النفاق؟ فقال: «نعم؛ إنني أدركت منهم - بحمد الله - صدراً حسناً، نعم شديداً! نعم شديداً!»^(٢).

وقال البخاري في «صحيحه»: قال ابن أبي مليكة:

(١) أي: هل عدّه النبي صلى الله عليه وسلم من المنافقين؟!

(٢) يعني: نعم؛ كانوا يخافونه خوفاً شديداً.



«أدرکت ثلاثین من أصحابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كلُّهم يخافُ النِّفاقَ على نفسه»، ويذكرُ عن الحسن: «ما خافَهُ إِلَّا مؤمنٌ، ولا أَمِنَهُ إِلَّا منافقٌ»^(١)!

والآثارُ عن السَّلَفِ في هذا كثيرةٌ جدًّا.

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ: ما تقولُ فيمن لا يخافُ على نفسه النِّفاقَ؟ فقال: «ومن يأمنُ النِّفاقَ على نفسه؟!».

● ومن أعظمِ خصالِ النِّفاقِ العَمَلِيِّ:

أن يعملَ الإنسانُ عملاً، ويظهرَ أنه قصدَ به الخيرَ، وإنَّما عَمَلُهُ ليتوصَّلَ به إلى غرضٍ له سيِّئٍ؛ فيتمُّ له ذلك، ويتوصَّلَ بهذه الخديعةِ إلى غرضِهِ، ويفرحَ بمكرِهِ وخِداعِهِ، وحمْدِ النَّاسِ له على ما أظهرَهُ، وتوصَّلَ به إلى غرضِهِ السيِّئِ الَّذِي أَبْطَنَهُ.

(١) كتاب الإيمان، من «صحيح البخاري»، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر.

أقول: وقد شرَّحَهُ المصنِّفُ الحافظُ ابنُ رجبٍ في كتابهِ العُجابِ «فتح الباري» شرح صحيح البخاري؛ شرَّحاً قلَّ أن تراه في غيره.



● وهذا قد حكاه الله في القرآن عن المنافقين واليهود:

فحكى عن المنافقين أنهم: ﴿...أَتَّخِذُوا مَسْجِدًا ضَرَارًا
وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ
﴿١٠٧﴾ [التوبة: ١٠٧]، وأنزل في اليهود: ﴿...لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ
يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ
مِّنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ﴿١٨٨﴾ [آل عمران: ١٨٨].

ولما تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو اختلاف
السِّرِّ والعلانية؛ خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا
تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر،
برجوعه إلى الدنيا، والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال؛
أن يكون ذلك منه نفاقاً! كما في «صحيح مسلم»، عن حنظلة
الأسدي، أنه مرَّ بأبي بكرٍ وهو يبكي^(١)؛ فقال: مَا لَكَ؟ قَالَ:
نافق حنظلة يا أبا بكر! نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛

(١) الباكي: حنظلة، لا أبو بكرٍ رضي الله عنهما.



يُذَكِّرُنَا بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنَ، فَإِذَا رَجَعْنَا عَافَسْنَا
الْأَزْوَاجَ وَالضَّيْعَةَ؛ فَنَسِينَا كَثِيرًا! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ؛ إِنَّا
لَكَذَلِكَ! فَاِنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «مَا
لَكَ يَا حَنْظَلَةُ؟!»؛ قَالَ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَذَكَرَ لَهُ
مِثْلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى
الْحَالِ الَّتِي تَقُومُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي؛ لَصَافَحْتُكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي
مَجَالِسِكُمْ وَفِي طَرِيقِكُمْ! وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً»^(١).



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٥٠).



﴿ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ ﴾

■ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقُكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا».

رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ،
وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ.
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

﴿ الشَّرْحُ ﴾

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي التَّوَكُّلِ؛ وَأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ
الَّتِي يُسْتَجَلَبُ بِهَا الرِّزْقُ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿...وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ
يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ﴾ [الطلاق: ٢-٣].



وحقيقة (التَّوَكُّلِ): هُوَ صِدْقُ اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ
جَلَّ جَلَالُهُ فِي اسْتِجْلَابِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، مِنْ أُمُورِ
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلِّهَا، وَكَلَّةٌ^(١) الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ
الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ لَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ سِوَاهُ.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «التَّوَكُّلُ: جَمَاعُ الْإِيمَانِ».

وَقَالَ وَهْبُ بْنُ مَنْبَهٍ: «الْغَايَةُ الْقُصْوَى: التَّوَكُّلُ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِنَّ تَوَكُّلَ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ
هُوَ ثِقَتُهُ».

وَأَعْلَمُ؛ أَنَّ تَحْقِيقَ التَّوَكُّلِ لَا يُنَافِي السَّعْيَ فِي الْأَسْبَابِ
الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَقْدُورَاتِ بِهَا، وَجَرَتْ سُنَّتُهُ فِي
خَلْقِهِ بِذَلِكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَعَاطِي الْأَسْبَابِ، مَعَ أَمْرِهِ
بِالتَّوَكُّلِ؛ فَالسَّعْيُ فِي الْأَسْبَابِ بِالْجَوَارِحِ طَاعَةٌ لَهُ، وَالتَّوَكُّلُ

(١) (الْكَلَّة) - بكسر الكاف، وفتح اللام -: التَّوَكُّلُ.



بالقلب عليه إيمانٌ به؛ كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

واعلم أن ثمرة التَّوَكُّلِ الرِّضَا بالقضاء؛ فمن وكلَّ أموره إلى الله، ورضي بما يقضيه له ويختاره، فقد حقق التَّوَكُّلَ عليه.

ولذلك؛ كان الحسنُ والفضيلُ وغيرُهُما يُفسِّرون (التَّوَكُّلَ) على الله بـ(الرِّضَا).





﴿ الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ ﴾

■ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا؛ فَبَابَ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ».

خَرَّجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

﴿ الشَّرْحُ ﴾

قَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَذْكُرُوهُ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَمَدَحَ مَنْ ذَكَرَهُ كَذَلِكَ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ (٤١) وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (٤٢) [الأحزاب: ٤١ - ٤٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٠) [الجمعة: ١٠].



وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ ^(١)؛ فَقَالَ: «سِيرُوا! هَذَا جُمْدَانُ! قَدْ سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ!»؛ قَالُوا: وَمَنِ الْمُفَرِّدُونَ؟ قَالَ: «الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ» ^(٢).

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى: قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، عِنْدَ قُرْبِ الْإِفَاضَةِ: «لَيْسَ السَّابِقُ -اليوم- مَنْ سَبَقَ بَعِيرُهُ؛ وَإِنَّمَا السَّابِقُ مَنْ غُفِرَ لَهُ!»!

وفي «صحيح مسلم»، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» ^(٣).

قَالَ الْحَسَنُ: «أَحَبُّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيْهِ أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا».

(١) جُمْدَانُ عَلَى وَزْنِ سَبْحَانَ قَالَ فِي «النَّهْايَةِ» (١ / ٢٩٢): «هُوَ -بِضْمِّ الْجِيمِ،

وَسَكُونِ الْمِيمِ- جَبَلٌ عَلَى لَيْلَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ»؛ أَي: عَلَى بُعْدِ لَيْلَةٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٧٣).



وقال كعب: «مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ؛ بَرِيءٌ مِنَ النِّفَاقِ»؛ ويشهد لهذا المعنى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا؛ فَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ اللَّهِ؛ فَقَدْ بَايَنَهُمْ فِي أَوْصَافِهِمْ؛ وَلِهَذَا خُتِمَتْ سُورَةُ الْمُنَافِقِينَ بِالْأَمْرِ بِذِكْرِ اللَّهِ؛ وَأَنَّ لَا يُلْهِيَ الْمُؤْمِنَ عَنْ ذَلِكَ مَالٌ وَلَا وَلَدٌ؛ وَأَنَّ مَنْ أَلْهَاهُ ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ؛ فَهُوَ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

وقال الربيع بن أنس عن بعض أصحابه: «علامة حُبِّ اللَّهِ كثرة ذكره؛ فَإِنَّكَ لَنْ تُحِبَّ شَيْئًا إِلَّا أَكْثَرْتَ ذِكْرَهُ».

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»:

المعنى: في حال قيامه، ومشيه، وقعوده، واضطجاعه، وسواء كان على طهارة أو حَدَثٍ.

وكان خالد بن معدان يسبح كل يوم أربعين ألف تسبيحة، سوى ما يقرأ من القرآن! فلَمَّا مات؛ وُضِعَ عَلَى سَرِيرِهِ لِيُغْسَلَ؛



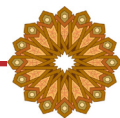
فجعل يشير بأصبعه؛ يحرّكها بالتسبيح!

وقيل **لعمير بن هاني**: مَا نَرَى لِسَانَكَ يَفْتَرُ؛ فَكُم تَسْبِحُ
كُلَّ يَوْمٍ؟ فَقَالَ: «مِئَّةَ أَلْفٍ تَسْبِيحَةً، إِلَّا أَنْ تَخْطِيَ الْأَصَابِعُ»؛
يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَعُدُّ ذَلِكَ بِأَصْبَعِهِ!

نَامَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَهَمَ، قَالَ: «فَكُنْتُ كُلَّمَا
اسْتَيْقَظْتُ مِنَ اللَّيْلِ؛ وَجَدْتُهُ يَذْكُرُ اللَّهَ؛ فَأَغْتَمُّ! ثُمَّ أَعْزِي
نَفْسِي بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾
[المائدة: ٥٤]»!

كَلَّمَا قَوِيَتْ الْمَعْرِفَةُ؛ صَارَ الذِّكْرُ يَجْرِي عَلَى لِسَانِ
الذَّاكِرِينَ مِنْ غَيْرِ كُلْفَةٍ! وَلِهَذَا يُلْهِمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ التَّسْبِيحَ؛
كَمَا يُلْهِمُونَ النَّفْسَ! وَتَصِيرُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَهُمْ كَالْمَاءِ
الْبَارِدِ لِأَهْلِ الدُّنْيَا!

أَحَدُ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يَظْلُهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ؛ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:
«رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا؛ ففَاضَتْ عَيْنَاهُ».



الذِّكْرُ لَذَّةٌ قُلُوبِ الْعَارِفِينَ؛ قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿الَّذِينَ
ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ
﴾ [الرعد: ٢٨].

قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: «مَا تَلَذَّذَ الْمُتَلَذِّذُونَ بِمِثْلِ ذِكْرِ اللَّهِ».





فَصْل

﴿ فِي وَظَائِفِ الذِّكْرِ الْمُوظَّفَةِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ﴾

معلومٌ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ فَرَضَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَذْكُرُوهُ
كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ؛ بِإِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي
مَوَاقِيتِهَا، وَشَرَعَ لَهُمْ مَعَ هَذِهِ الْفَرَائِضِ الْخَمْسِ؛ أَنْ يَذْكُرُوهُ
ذِكْرًا يَكُونُ لَهُمْ نَافِلَةً؛ فَشَرَعَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا مَعَ الصَّلَوَاتِ
الْخَمْسِ قَبْلَهَا، أَوْ بَعْدَهَا، أَوْ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا سُنَنًا؛ فَتَكُونُ
زِيَادَةً عَلَى الْفَرِيضَةِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي الْفَرِيضَةِ نَقْصٌ جُبِرَ نَقْصُهَا
بِهَذِهِ النَّوَافِلِ؛ وَإِلَّا كَانَتْ النَّوَافِلُ زِيَادَةً عَلَى الْفَرَائِضِ.

وَأَطْوَلُ مَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ
صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمَا بَيْنَ
صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ فَشَرَعَ صَلَاةً تَكُونُ نَافِلَةً؛ لئَلَّا
يَطُولَ وَقْتُ الْغَفْلَةِ عَنِ الذِّكْرِ؛ فَشَرَعَ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ



والفجر صلاة الوتر وقيام الليل، وشرع ما بين الفجر والظهر
صلاة الضحى.

وأما الذكر باللسان؛ فمشروع في جميع الأوقات، ويتأكد
في بعضها:

فمما يتأكد فيه الذكر عقيب الصلوات المفروضات.
ويستحب الذكر بعد الصلاتين اللتين لا تطوع بعدهما
وهما: الفجر، والعصر؛ فيشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى
أن تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس؛ وهما
أفضل أوقات الذكر؛ {وَسَبِّحْهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا} [الأحزاب].
فإذا أوى إلى فراشه للنوم؛ فإنه يستحب له أن لا ينام إلا
على طهارة^(١)، وذكر؛ فيسبح ويحمد ويكبر تمام المئة؛

(١) لما في «الصحيحين»، عن البراء بن عازب، أن النبي ﷺ قال له:
«إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَتَوَضَّأْ وَضوءَكَ للصلوة» الحديث.

وروى الطبراني في «الأوسط» (٥٠٨٣)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، =



كَمَا عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا أَنْ يَفْعَلَاهُ عِنْدَ
مَنَامِهِمَا، وَيَأْتِي بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَذْكَارِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ النَّوْمِ؛ وَهِيَ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ،
وَذِكْرِ اللَّهِ، ثُمَّ يَنَامُ عَلَى ذَلِكَ. فَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ، وَتَقَلَّبَ
عَلَى فِرَاشِهِ؛ فَلْيَذْكُرِ اللَّهَ كُلَّمَا تَقَلَّبَ.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي - أَوْ
قَالَ: ثُمَّ دَعَا -؛ اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فِتْوَضًا ثُمَّ صَلَّى؛ قُبِلَتْ

= قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَهَّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ - طَهَّرَكُمْ اللَّهُ -؛
فَإِنَّهُ لَيْسَ عَبْدٌ يَبِيتُ طَاهِرًا؛ إِلَّا بَاتَ مَعَهُ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ، لَا يَنْقَلِبُ سَاعَةً مِنَ
الَّيْلِ؛ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ؛ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا». جَوَدَ الْمُنْذَرِيُّ
إِسْنَادَهُ، وَقَالَ الْأَبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٥٩٥): «حَسَنٌ لَغَيْرِهِ».



صلاته^(١).

وثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ؛ يَقُولُ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَ مَا أَمَاتَنِي؛ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»^(٢).

ثُمَّ إِذَا قَامَ إِلَى الْوُضُوءِ وَالتَّهَجُّدِ؛ أَتَى بِذَلِكَ كُلَّهُ عَلَى مَا
وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَخْتُمُ تَهَجُّدَهُ بِالِاسْتِغْفَارِ فِي
السَّحَرِ؛ كَمَا مَدَحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ، وَإِذَا
طَلَعَ الْفَجْرُ؛ صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ، وَيَشْتَغِلُ
بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ، إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وآخر شيءٍ أنتَ في كلِّ هَجْعَةٍ

وأوَّلُ شيءٍ أنتَ وقتَ هُبُوبِي

وتجبُ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ، وَالِاسْتِغْفَارُ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١١٥٤). وَمَعْنَى (تَعَارَى) أَي: اسْتَيْقَظَ؛ قَالَ فِي «النِّهَايَةِ»

(٣/ ٢٠٤): «وَلَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ كَلَامٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٣٢٥)؛ وَمُسْلِمٌ (٢٧١١)، مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ.



-صغيرها وكبيرها-؛ كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ يَكُنْ لَهُ الْوَيْبُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فَمَنْ حَافِظٌ عَلَى ذَلِكَ؛ لَمْ يَزَلْ لِسَانُهُ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ، فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ.





الفهرس

■ مقدمة الشيخ المحدث عبد العزيز الطريفي ٣

■ مقدمة مختصر الكتاب ١٢

■ ترجمة الإمام ابن رجب الحنبلي رحمه الله ١٦

■ الحديث الأول ١٩

* عُمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ
بَالِنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...» الحديث

■ الحديث الثاني ٣٥

* عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ
الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ...» حديث جبريل الطويل

■ الحديث الثالث ٤٨

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ
عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ...»
الحديث



٥٣ **■ الحديث الرابع**

* عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ - : «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا...»
الحديث

٦٣ **■ الحديث الخامس**

* عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»

٦٩ **■ الحديث السادس**

* عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ...» الحديث

٨٢ **■ الحديث السابع**

* عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»
الحديث

٨٨ **■ الحديث الثامن**

* عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الحديث



■ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ ٩٤

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ؛ فَاجْتَنِبُوهُ...» الْحَدِيثُ

■ الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ ١٠١

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ؛ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...» الْحَدِيثُ

■ الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ ١١٤

* عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، سَبَطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرِيحَانَتِهِ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ؛ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»

■ الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ ١١٩

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»

■ الْحَدِيثُ الثَّلَاثَ عَشَرَ ١٢٣

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»



■ الحديث الرابع عشر ١٢٩

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ...» الحديث

■ الحديث الخامس عشر ١٣٣

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكَلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ...» الحديث

■ الحديث السادس عشر ١٥١

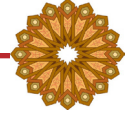
* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي؛ قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»

■ الحديث السابع عشر ١٦١

* عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ؛ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ...» الحديث

■ الحديث الثامن عشر ١٦٦

* عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ؛ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ...»



■ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ ١٨٥

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا؛ فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ؛ إِنِّي أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظَكَ...» الْحَدِيثُ

■ الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ ٢٠٢

* عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبَوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِجْ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»

■ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ ٢٠٦

* عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا؛ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ. قَالَ: «قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ»

■ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ ٢١٠

* عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا؛ أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

■ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ ٢٢٠

* عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ...» الْحَدِيثُ



■ الحديث الرابع والعشرون ٢٣٥

* عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّالُهُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي؛ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا...» الحديث

■ الحديث الخامس والعشرون ٢٥٤

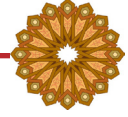
* عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأُجُورِ؛ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيُصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟!...» الحديث

■ الحديث السادس والعشرون ٢٦٠

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ...» الحديث

■ الحديث السابع والعشرون ٢٦٧

* عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»



■ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرُونَ ٢٧٣

* عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً؛ وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ؛ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَأَنَّهَُا مَوْعِظَةُ مُودَعٍ؛ فَأَوْصِنَا! قَالَ: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ...» الْحَدِيثُ

■ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ ٢٨٤

* عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ عَظِيمٍ؛ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ؛ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا...» الْحَدِيثُ

■ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُونَ ٢٩٢

* عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ؛ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا؛ فَلَا تَعْتَدُوهَا...» الْحَدِيثُ

■ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالثَّلَاثُونَ ٢٩٩

* عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ؛ أَحَبَّنِي اللَّهُ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ. فَقَالَ: «أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا؛ يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَأَزْهَدْ فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ يُحِبَّكَ النَّاسُ»



■ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ ٣١٠

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضَرَارَ»

■ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّلَاثُونَ ٣١٥

* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَاءَهُمْ! لَكِنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمَدَّعِي، وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»

■ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ ٣٢٠

* عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»

■ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّلَاثُونَ ٣٢٨

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا...» الحديث

■ الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ ٣٤٤

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا؛ نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ...» الحديث



■ الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ ٣٥٧

* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ: فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا؛ كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً...» الحديث

■ الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ ٣٦٨

* عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا؛ فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ...» الحديث

■ الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ ٣٧٦

* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»

■ الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ ٣٨٠

* عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي؛ فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

■ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْأَرْبَعُونَ ٣٨٧

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»



■ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْأَرْبَعُونَ ٣٩٣

* عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ؛ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي؛ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِي...» الحديث

■ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ ٣٩٩

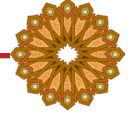
* عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا؛ فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ؛ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»

■ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ ٤٠١

* عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ»

■ الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ ٤٠٣

* عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ؛ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»
الحديث



■ الحديث السادس والأربعون ٤٠٧

* عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تُصْنَعُ بِهَا. فَقَالَ: «وَمَا هِيَ؟»؛ قَالَ: الْبِتْعُ، وَالْمِزْرُ، فَقِيلَ لِأَبِي بُرْدَةَ: وَمَا (الْبِتْعُ؟) قَالَ: نَبِيذُ الْعَسَلِ، وَ(الْمِزْرُ): نَبِيذُ الشَّعِيرِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»

■ الحديث السابع والأربعون ٤١٠

* عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرَبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ...» الحديث

■ الحديث الثامن والأربعون ٤١٤

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ كَانَ مُنَافِقًا، وَإِنْ كَانَتْ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ؛ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا...» الحديث

■ الحديث التاسع والأربعون ٤٢١

* عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ؛ تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا»



■ الحديث الخمسون ٤٢٤

* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيْنَا؛ فَبَابَ نَتَمَسَّكَ بِهِ جَامِعٌ؟ قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ».

■ فصل في وظائف الذكر المُوَضَّعة في اليوم والليلة ٤٢٩

■ الفهرس ٤٣٤

